ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف
فى
الأحاديث والآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفى العبسى
المتوفى سنة ٢٣٥هج

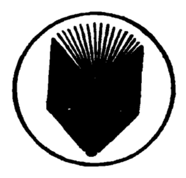
الجزء الخامس

حققه وصححه
الاستاذ عامر العمرى الأعظمى
أفضل العلماء جامعة مدراس ـ الهند

واهتم بطباعته ونشره
مختار احمد الندوى السلفى

الدار السلفية
١٣ ، محمد على بلدينج ـ بيندى بازار
بومباى ٤٠٠٠٠٣ (الهند)

سلسلة مطبوعات الدار السلفية (٢٣)



Printed by : Fayyaz Printers & Binders, 17 Todi Industrial Estate,
N. M. Joshi Marg. Bombay-400 011.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئآت اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

اما بعد ، أن مؤسسة الدار السلفية اذ تقدم بغاية السرور هذا الكتاب الجليل « الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار » للامام الحافظ ابو بكر عبد الله ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبى شيبة الكوفى العبسى المتوفى سنة ٢٣٥ هج .

ضمن سلسلة احياء التراث السلف الصالح ، فإن من اهم غاياتها « تقريب السنة بين يدى الامة » .

وحيث ان الاجزاء الخمسة الاولى من الكتاب طبعت اول مرة سنة ١٣٨٦هج ثم توقفت طباعة الباقية كما نفدت الاجزاء المطبوعة ايضا فنظرا الى اهمية الكتاب وافادته توكلنا على الله وبدأنا طباعته كاملا من اوله الى آخره ، والله ولى التوفيق ، وبعزته وجلاله تتم الصالحات .

ولقد بذلنا فى اخراجه احسن ما يمكن لنا من التصحيح والطباعة والتجليد ، نسئل الله العلى القدير أن ينفعنا بهذا الكتاب وان يجعل عملنا خالصة لوجهه الكريم ، وينفع به مولفه ومصححه ومن سعى فى نشره ومن عمل به اجمعين .

الراجى الى عفوه
مختار احمد الندوى السلفى

الدار السلفيـــة
١٣ ، محمد على بلدينج - بهندى بازار
بومباى ٤٠٠٠٠٣ (الهنـــد)

الدار السلفيـة بومباى فى سطور

الدار السلفية، مؤسسة اسلامية كبيرة فى الهند، تبذل جهودها ـ باذن الله ـ لتأليف وترجمة المؤلفات العلمية التى ترشد الى الاسلام الصحيح وتقدم حلول المشاكل العصرية فى ضوء الكتاب والسنة وتقوم بطبعها ونشرها فى الهند وخارجها وتتخلص أهدافها فيما يأتى :

١ ـ عودة بالأمة الى الكتاب والسنة وفهمهما على نهج السلف الصالح رضى الله عنهم.

٢ ـ تحذير المسلمين من الشرك على أختلاف مظاهره ومن البدع والعادات المعارضة للدين ومن الأحاديث المنكرة والموضوعة التى شوهت جمال الاسلام وحالت دون تقدم المسلمين.

٣ ـ احياء التفكير الاسلامى الحر فى حدود القواعد الاسلامية وازالة الجمود الفكرى الذى ران على عقول كثير من المسلمين وابعدهم عن منهل الاسلام الصافى.

٤ ـ تاليف الكتب الاسلامية وترجمتها وطبعها باللغات العربية وغيرها من اللغات العالمية حتى يتمكن أهلها من معرفة تعاليم الاسلام الصافية وطريقة السلف الصالح.

٥ ـ الاعتناء باخراج الكتب الاسلامية فى طباعة انيقة وهيئة جميلة وذلك لرفع مستوى المطبوعات الدينية وتشويق الناس الى اقتناء ما ينفعهم فى الآخرة.

الرجاء من المؤسسات والمنظمات التى تهدف الى خدمة الاسلام أن تعامل مع الدار السلفية وتتعاون معها فى سبيل تحقيق أهداف الاسلام.

والله هو الهادى الى سواء السبيل ؟

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

صفحة	أبواب	الصفحة	أبواب

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

صفحة	أبواب
	و العتاق لعب ، و قال : هو له لازم
	ما قالوا فى الرجل يطلق بالفارسية
	ما قالوا فى الرجل ، متى يطيب له أن يخلع امرأته
	ما قالوا فى الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ؟
	من كان لا يرى الخلع طلاقا
	ماقالوا فى عدة المختلعة كيف هى
	من قال : عدتها حيضة
	ما قالوا فى عدة المختلعة ، أين تعتد ؟
	ما قالوا فى الخلع ، يكون دون السلطان ؟
	من قال : هو عند السلطان
	ما قالوا فى الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها ، من قال : يلحقها الطلاق
	من قال : لا يلحقها الطلاق
	ما قالوا فى المختلعة ، تكون لها نفقة أم لا ؟
١٢١	ما قالوا فى متعة المختلعة ؟
»	ما قالوا فى المختلعة ، لزوجها أن يراجعها ؟
١٢٢	من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها
١٢٤	من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها
١٢٦	فى المرأة تختلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أى شىء لها من الصداق ؟
»	من قال : لها نصف الصداق
١٢٧	ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها و هو مريض فمات فى العدة ؟
١٢٨	ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته فتمضى أربعة أشهر ، من قال : هو طلاق
١٣١	فى المولى : يوقف
١٣٣	من كان لا يرى الايلاء طلاقا
١٣٤	من قال إذا مضت أربعة أشهر فى الايلاء تعتد

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

K

الصفحة	أبواب

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

﴿ تم فهرس أبواب الكتاب ﴾

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

ما قالوا فى طلاق السنة ما و متى يطلق؟

حدثنا أبو عبد الرحمن[1] بقى بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبى شيبة قال نا عبد الله بن إدريس و وكيع و حفص و معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن[2] عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله: فطلقوهن لعدتهن، قال: طاهرا من[3] غير جماع. حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالانى[4] عن أبى العلاء عن حميد[5] بن

(١) وقع فى الأصل: أبو بكر بن عبد الرحمن عن، و فى س: أبو بكر بن عبد الرحمن، و التصحيح من تذكرة الحفاظ ٦٢٩.

(٢) فى كلتى النسختين: بن، و التصحيح من الطبرى (أنظر تفسير سورة الطلاق منه) و السنن ٧/ ٣٢٥، و لكن عكس فى التهذيب فى ترجمة مالك بن الحارث فقال إنه يروى عنه عبد الرحمن بن يزيد - فتدبر.

(٣) فى كلتى النسختين: فى، و التصحيح من الطبرى و السنن.

(٤) فى الأصل: الوالانى، و التصحيح من س و التهذيب.

(٥) وقع فى س: حميل - خطأ.

عبد الرحمن الحميري[١] قال: بلغ أبا موسى أن النبي وجد عليهم فأتاه فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول أحدكم: قد زوجت قد طلقت وليس كذا عدة المسلمين، طلقوا المرأة في قبل[٢] عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس في هذا الحرف: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال: في قبل عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين[٣] قال[٤] قال رجل - يعني عليا - لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل قد تبين حملها أو طاهر لم يجامعها ينتظر[٥] حتى إذا كان في قبل عدتها فان بدا له أن يراجعها وإن بدا له أن يخلي سبيلها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: طلاق السنة في قبل العدة، يطلقها طاهرا في غير جماع وإن كان بها حمل طلقها متى شاء[٦] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض[٧] فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها

(١) من س والتهذيب، وفي الأصل: الجرى .

(٢) في س: قل .

(٣) وقع في س: سير - كذا منكسرا .

(٤) سقط من س .

(٥) من س، وفي الأصل: ينظر .

(٦) في س، هذا .

(٧) وقع في س: غائض - خطأ .

و إن شاء أمسكها فانها العدة التي قال الله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال : طلق ابن عمر امرأته و هي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه و سلم : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا[١] في غير جماع . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته و هي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال : إذا طلقها في طهر قد جامعها[٢] فيه لم تعتد فيه[٣] بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال : إذا طلقها و هي طاهر فقد طلقها للسنة و إن كان قد جامعها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة و مجاهد : فطلقوهن لعدتهن ، قالا : طاهرا في غير جماع . قال نا الثقفي عن خالد بن محمد : فطلقوهن لعدتهن ، قال : طاهرا أو[٤] حاملا . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال : ما طلق رجل طلاق السنة فندم[٥] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله قال : طلاق السنة في قبل الطهر من غير جماع .

---

(١) من س ، و في الأصل : طاهر .

(٢) من س ، و في الأصل : جامع .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، و في الأصل : و .

(٥) روى هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٧/٣٢٥ ، و هناك : فيندم أبدا .

ما يستحب من طلاق السنة و كيف هو ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض. حدثنا أبو بكر قال نا سفيان ابن عيينة عن هشام بن حجر[١] عن طاوس قال: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهرا في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يقول في طلاق السنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى [تبين لها -[٢]]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال قال علي: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. حدثنا أبو بكر قال نا شبابة بن سوار عن شعبة عن الحكم و حماد في طلاق[٣] السنة قالا: يطلق الرجل امرأته ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. حدثنا أبو بكر قال نا أبو عامر العقدي عن عبد الحكيم بن أبي فروة قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: ما بال[٤] رجال يقول أحدهم: اذهبي إلى أهلك، فيطلقها في أهلها

---

(١) في س: حجر - كذا غير منقوط.

(٢) وقع في س: تبين بها - كذا، و قد ورد في السنن في عدة مواضع: يستبين لها، و لا فرق بين الاستبانه و التبين.

(٣) في كلتي النسختين: الطلاق.

(٤) سقط من س.

فنهى عن ذلك أشد النهى، قال عبدالحكيم : يعنى بذلك العدة .

ما قالوا فى الحامل كيف تطلق ؟

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : سئل جابر عن حامل كيف تطلق ؟ فقال : يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر الحنفى عن ابن أبى ذئب قال : سألت عن ذلك الزهرى فقال : كل ذلك لها وقت . حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد قالا : إذا كانت حاملا طلقها متى شاء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد قال : كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة ثم يدعها حتى تضع . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن أشعث عن عامر قال : تطلق الحامل بالأهلة .

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و هى حائض ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة[١] قال : إذا طلق الرجل امرأته و هى حائض فلا تعتد بها، و قال الزهرى و قتادة مثله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى الذى يطلق امرأته و هى حائض قال : لا تعتد بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن الشعبى عن شريح قال قال : إذا طلق الرجل امرأته و هى حائض لم تعتد بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال : إذا طلق الرجل المرأة و هى حائض لم تعتد بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر

---

(١) فى س : فلابة .

قال نا عباد بن العوام و عبدة بن سليمان عن [ابن أبي عروبة - [1]] عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا تعتد بها. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا تعتد بها. حدثنا وكيع عن إسرائيل [2] عن جابر عن عامر قال: إذا طلقها و هي حائض لم تعتد بتلك الحيضة [3]. حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يطلق امرأته ساعة حاضت قال: لا تعتد بها. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن مالك بن دينار عن جابر ابن زيد قال: لا تعتد بتلك الحيضة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن سعيد و خلاس [4] قالا: لا تعتد بتلك الحيضة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حميد بن الأسود عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لا تعتد بها.

من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها [3]

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: هو قرء من أقرائها. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال: كان هو يقول [5]: تعتد بتلك الحيضة.

(١) وقع في الأصل: ابن عروبة، و في س: ابن عروة، و التصحيح من التهذيب.
(٢) في س: اسرا - كذا منكسرا.
(٣) سقط من س.
(٤) في كلتي النسختين: حلاس، و الصواب ما أثبتناه، و هو خلاس بن عمرو - انظر التهذيب.
(٥) في س: يقال.

من

من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلق و هي حائض

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن أنس عن ابن سيرين قال: قلت لابن عمر: احتسبت بها؟ قال فقال: فمه يعني التطليقة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته و هي حائض فقيل له: احتسبت بها؟ يعني التطليقة قال فقال: فما ينبغي إن كنت عجزت و استحمقت[١].

ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة، متى تنقضي عدتها؟

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا أراد الرجل أن يطلقها[٢] ثلاثا للسنة طلقها عند كل طهر واحدة و تعتد بحيضة أخرى عند آخر طلاقها. حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: عليها حيضة أخرى بعد آخر تطليقة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يكره أن يطلق امرأته عند كل حيضة و إنما يفعل ذلك ليطول عليها فاذا فعل ذلك فعدتها من أول العدة ما لم يراجعها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فمكث شهرا ثم طلقها تطليقة أخرى فان عدتها من أول الطلاق ما لم يراجعها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطلق امرأته عند كل حيضة تطليقة قال: تعتد من أول طلاقها ما لم تكن[٣] مراجعة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان

---

(١) من س، و في الأصل: استحققت.

(٢) في س: يطلقها.

(٣) من س، و في الأصل: يكن.

عن الأعمش عن إبراهيم و خيثمة[١] أنهما قالا : كلما حاضت وقعت تطليقة و تعتد حيضة أخرى بعد الثلاث قال وكيع : و الناس عليه[٢] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسى عن هشام عن قتادة عن جابر بن عبد الله و خلاس[٣] بن عمرو [أنهما -[٤]] قالا : لا تعتد من آخر طلاقها، قال سعيد ابن المسيب : و لا يعجبنا ذلك .

ما قالوا فى الاشهاد [على الرجعة -[٤]] إذا طلق ثم راجع ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أشهد على رجعة صفية حين راجعها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الشيبانى عن الشعبى أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثم راجعها فيجهل أن يشهد قال : يشهد إذا علم . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن عامر فى الرجل يطلق امرأته ثم يجامعها قبل أن يشهد على مراجعتها قال : كيف تقول يا مغيرة فى رجل فعل بامرأة قوم ليس منها بسبيل ؟. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن خالد السلمى[٥] عن أبى معشر عن إبراهيم فى رجل طلق امرأته فأشهد ثم راجعها و لم[٦] يشهد قال : لم يكن يكره ذلك تأثما و لكن كان يخاف أن يجحد . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى الرجل يطلق امرأته ثم يغشاها

(١) فى س : حيثمة .

(٢) فى س : علية .

(٣) من س و التهذيب . و فى الأصل : حلاس .

(٤) زيد من س .

(٥) فى س : السلى - خطأ .

(٦) من س ، و فى الأصل : ظم .

و لم يشهد قال: غشيانه لها[١] مراجعة فليشهد. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم و[٢] عن جابر عن الشعبي و عن سليمان التيمي عن طاؤس قالوا: الجماع رجعة فليشهد. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن [عبد الملك بن -[٣]] أبي غنية[٤] عن جويبر عن الضحاك[٥] في قوله: و اشهدوا ذوى عدل منكم قال: أمروا أن يشهدوا عند الطلاق و الرجعة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أبيه عن الحكم في رجل يراجع امرأته و لا يشهد قال: فليشهد على رجعتها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: الفرقة و الرجعة[٦] بالشهود. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل طلق امرأته فجاءه[٧] و قد غشيها في عدتها و قد علم بذلك بعد انقضاء العدة قال: غشيانه لها مراجعة. حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته و لم يشهد و راجع و لم يشهد[٨] فقال: طلق في غير عدة و راجع في غير سنة، ليشهد على ما صنع[٩]. حدثنا أبو بكر

---

(١) من س، و في الأصل: بها. (٢) زيدت الواو من س.

(٣) زيد من س و التهذيب، و زاد بعده في التهذيب: حميد بن - أيضا.

(٤) في كلتى النسختين: عتبة، و التصحيح من التهذيب.

(٥) زيد بعده في س: و. (٦) في س: الوجعه.

(٧) وقع في الأصل: فجئت، و التصحيح من س.

(٨) زيد بعده في الأصل و س: في نفسه، و لم تكن الزيادة في السنن ٧/٣٧٣ فحذفناها فهذه و التي آتية خلط من الناسخ - فتدبر.

(٩) زيد بعده في الأصل و س: في الرجل يراجع، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها و لفظ السنن: فليشهد الآن. موضع: ليشهد على ما صنع.

قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز كتب أنها واحدة بائنة[١] وهو قول قتادة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا راجع[٢] فى نفسه فليس بشيء .

فى الرجل يقول لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فتدخل ولا يعلم ، من قال : يشهد على رجعتها إذا علم

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد قال : سئل عن رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فدخلت وهو لا يشعر حتى مضى لذلك أشهر فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد وخلاس أنهم قالوا : إذا علم أشهد على مراجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى رجل قال : إن دخلت دار فلان فأنت طالق واحدة ، فدخلت وهو لا يشعر قال : إن كان غشيها فى العدة فغشيانه لها مراجعة وإلا فقد بانت منه بواحدة .

من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فى مقعد واحد وأجاز ذلك عليه

حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع [بن سحبان -[٣]] قال : سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى

(١) فى س : باتة .

(٢) من س ، و فى الأصل : رجع .

(٣) وقع فى الأصل : عن سحان ، وفى س : بن سحان ، والتصحيح من طبقات ابن سعد ٧ .

بجلس قال: أثم بربه[1] و حرمت عليه امرأته. حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس: أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا [فقال -[2]]: إن عمك عصى الله فأندمه[3] فلم يجعل له مخرجا. حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال: كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا و فرق بينهما. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد قال قلت للقاسم بن محمد: الرجل يريد أن يطلق امرأته ثلاثا قال: يطلقها في مقاعد مختلفة. حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال قال ابن عمر: من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه و بانت[4] منه امرأته. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا قال: إن من فعل فقد عصى ربه و بانت منه امرأته. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال: كانوا ينكلون[5] من طلق ثلاثا في مقعد واحد.

من رخص للرجل أن يطلق ثلاثا في مجلس

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام قال: سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد قال: لا أعلم بذلك بأسا، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب عليه ذلك. حدثنا

---

(١) في س: برير.

(٢) زيد من س.

(٣) من س، و في الأصل: فاندم.

(٤) من س: و في الأصل: فبانت.

(٥) من س، و في الأصل: يتكلمون.

أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كان لا يرى بذلك بأسا. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي في رجل أراد أن تبين منه امرأته قال: يطلقها ثلاثا.

في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد[1]

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي تسعة و تسعين مرة قال: فما قالوا لك؟ قال قالوا: قد حرمت عليك قال فقال عبد الله: لقد أرادوا أن يبقوا عليك، بانت منك بثلاث و سائرهن عدوان[2]. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال: حرمتها ثلاث[3] و سبعة و [تسعون عدوان -[4]]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور و الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي مائة فقال: بانت منك بثلاث و سائرهن معصية[5]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن رجلا بطالا كان بالمدينة طلق امرأته ألفا فرجع إلى عمر فقال: إنما كنت ألعب، فعلا عمر رأسه بالدرة و فرق بينهما[6]. حدثنا أبو بكر

---

(١) في س: واحدة.

(٢) في كلتى النسختين: عدوانا، و الصواب ما أثبتناه، أنظر هذا الباب من السنن.

(٣) في النسختين: ثلاثا، و التصحيح من السنن.

(٤) في النسختين: تسعين عدوانا، و الصواب ما أثبتناه - أنظر السنن.

(٥) من س، و في الأصل: معاصية.

(٦) سيق هذا الحديث في السنن ٧/٣٣٤، و كنز العمال ٥/٢٢٨٧ (رقم الحديث)=

قال نا وكيع عن الأعمش عن حبيب قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفا قال: بانت منك بثلاث و اقسم سائرها بين نسائك. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة[1] عن أبيه قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: يا ابن عباس! إنه طلق امرأته مائة مرة و إنما قلتها مرة واحدة فتبين مني بثلاث [أم -[2]] هي واحدة؟ فقال: بانت بثلاث و عليك وزر سبعة و تسعين. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفا و مائة قال: بانت منك بثلاث و سائرهن وزر، اتخذت آيات الله هزوا. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و الفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان فقال: إني طلقت إمرأتي مائة قال: [ثلاث -[3]] تحرمها[4] عليك و سبعة و تسعون[5] عدوان. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال: ثلاث تحرمنها[6] عليه

= بفرق يسير عما هنا ففي السنن: فعلا عمر رأسه بالدرة و قال: و إن كان ليكفيك ثلاث، و في الكنز: فعلا عمر رأسه بالدرة و قال: إنما كان يكفيك ثلاث.

(١) وقع في الأصل: عزة. و التصحيح من س و التهذيب.

(٢) زدناه و لا بد منه.

(٣) زيد من س.

(٤) من س، و في الأصل: بحرمتها - كذا.

(٥) في النسختين: تسعين، و الصواب ما أثبتناه.

(٦) من س، و في الأصل: بحرمتها، و في السنن ٧/٣٣٦: تحرم.

و سبعة وتسعون[1] فضل[2]. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر عن أبي معشر قال نا سعيد المقبري قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر و أنا عنده فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنه طلق امرأته مائة مرة، قال: بانت منك بثلاث و سبعة و تسعون[3] يحاسبك الله بها يوم القيامة[4]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح: قال [رجل -[5]] : إني طلقتها[6] مائة قال: بانت منك بثلاث و سائرهن [إسراف و معصية -[7]]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إني طلقت امرأتي ألفا قال: بانت منك العجوز. حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفا، قال: الثلاث تحرمها[8] عليك و اقسم سائرهن بين أهلك.

من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عاصم [عن -[9]] ابن سيرين

---

(١) من السنن، و في النسختين: تسعين.

(٢) في س: فصل.

(٣) في النسختين: تسعين.

(٤) من س، و في الأصل: الكلمة.

(٥) زدناه و لا بد منه.

(٦) في س: طلقها.

(٧) من س، و في الأصل: السرف او معاصية.

(٨) من س، و في الأصل: يحرمها.

(٩) زدناه من التهذيب، و لا بد منه.

عن علقمة عن عبد الله[1] قال: أتاه رجل فقال: إنه كان بيني و بين امرأتي كلام فطلقتها عدد النجوم قال: تكلمت بالطلاق؟ قال: نعم! قال قال عبد الله: قد بين الله الطلاق فمن أخذ به؟ [فمن طلق كما أمره الله -[2]] فقد تبين[3] له و من لبس[4] على نفسه جعلنا به لبسه لا تلبسوا على أنفسكم و نتحمله[5] عنكم[6] هو كما تقولون[7]. حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح قال: لو قالها لنساء العالمين بعد أن يملكهن كن عليه حراما. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو سئل عن ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال: يكفيه من ذلك رأس الجوزاء.

الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئا

حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله

---

(١) من س، و في الأصل: عبيد الله.

(٢) زدناه من السنن كي تستقيم العبارة.

(٣) من السنن، و في النسختين: بين.

(٤) في س: ليس.

(٥) من السنن، و في كلتي النسختين: يتحمله.

(٦) زيد بعده في الأصل و س كلتيهما: كما تقولون، ولم تكن الزيادة في السنن فحذفناها.

(٧) ورد هذا الحديث في السنن ٧/٣٣٥، ومجمع الزوائد ٤، واللفظ في السنن هكذا: فقد بين الله أمر الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه و الله لا تلبسون على أنفسكم و نتحمله عنكم. هو كما تقولون.

صلى الله عليه وسلم: لا طلاق إلا بعد النكاح. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عمن[1] سمع طاوسا يقول: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا طلاق إلا بعد نكاح و لا عتق قبل ملك. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن علي قال: لا طلاق إلا بعد النكاح[2]. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد النكاح[2] و لا عتق إلا بعد الملك[3]. حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح، و قال الزهري: إذا [وقع النكاح -[4]] وقع الطلاق. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حسن بن صالح عن أبي[5] إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية[6] يعني أنها حلال. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال: لا طلاق قبل نكاح. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير[7]

---

(١) وقع في الأصل: انه، و في س: عمن، و رجحنا ما في س لأنا ما وجدنا أن محمدا روى عن طاوس - راجع التهذيب.

(٢) في س: نكاح. (٣) في س: ملك.

(٤) زيد من س.

(٥) سقط من س خطأ.

(٦) أي كما أنه لو وضع يده على السارية فلا يحرم شيئا، كذا الطلاق قبل النكاح لا يحرم شيئا فكأنه كنى به عن تساويهما في عدم الجدوى.

(٧) في س: حبير.

أن مروان سأل عنها ابن عباس قال: لا طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا خلف بن خليفة قال: سألت منصورا عن الرجل له المرأة فيقول[1]: يوم أتزوجها فهي طالق قال: كان الحسن لا يراه طلاقا. حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يتزوج التي يقول: يوم أتزوجها فهي طالق . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء و[2] طاؤس مثله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: ليس بشيء، إنما الطلاق بعد النكاح . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معروف بن واصل عن حبيب ابن أبي ثابت أن علي بن حسين[3] قال: لا طلاق قبل نكاح . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن يحي بن سعيد قال أخبرني ابن رفاعة الأنصاري أنه ذكر لسعيد بن المسيب أن رجلا من الأنصار قيل له: ذكر لنا أنك تخطب فلانة ـ امرأة سموها ـ فقال الأنصاري: هي طالق إن تزوجتها ، فزعم عبد الله أنه سئل سعيد فقال : أما أنا فلا أراه شيئا ، قال يحي: و بلغني أن عروة كان يقول في ذلك مثل قول سعيد . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة و وكيع قالا حدثنا شعبة عن أبي بشر

(١) من س ، و في الأصل : يقول .

(٢) وقع في الأصل : عن ، و الصواب ما أثبتناه من س ـ راجع التهذيب .

(٣) هو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أوضحناه لكيلا يختلج بخاطرك أنه مقلوب.

عن سعيد بن جبير عن شريح قال: لا طلاق إلا بعد نكاح .

فى رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معروف عن عمرو عن طاؤس أنه قال: لا طلاق قبل نكاح قال: و سألت القاسم بن عبدالرحمن فقال: ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معروف بن واصل عن الحسن بن رواح الضبي[١] قال: سألت سعيد بن المسيب و مجاهدا و عطاء عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهى طالق فقالوا: ليس بشيء، و قال سعيد: يكون سيل قبل مطر[٢]. حدثنا أبو بكر قال نا قبيصة قال نا يونس ابن أبي إسحاق عن آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير [قال -[٣]]: قال ابن عباس: قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فلا يكون الطلاق[٤] حتى يكون النكاح[٥]. حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن عون عن أسامة عن محمد بن كعب و نافع ابن جبير قالا[٦]: لا طلاق إلا بعد نكاح .

من كان يوقعه عليه و يلزمه الطلاق إذا وقت[٧]

حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن نمير و أبو أسامة عن يحيى بن سعيد

---

(١) فى س: الصبي، و ليس هذا من رجال التهذيب و لا ذكره صاحب الطبقات - فتدبر .

(٢) و اللفظ فى السنن ٧/٣٢١: يا ابن أخي! أيكون سيل قبل مطر ؟ .

(٣) زيد من س . (٤) فى س: طلاق .

(٥) فى س: نكاح .

(٦) من س، و فى الأصل: قال .

(٧) فى كلتى النسختين: وقعت، و الصواب ما أثبتناه .

قال: كان سالم و قاسم و عمر بن عبد العزيز يرونه جائزا عليه. حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: يكف عنها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي و[1] عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالا[2]: إذا وقت وقع. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة تزوجتها عليك فهي طالق، قال: فكل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق. حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: إذا الرجل شرط[3] للمرأة عند عقد النكاح أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق و كل سرية[4] يتسرى فهي حرة جاز عليه. حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد قال قال الزهري: إذا وقع النكاح وقع الطلاق. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد في رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، قال: هو[5] وقت داخل عليه. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حنظلة قال: سئل القاسم و سالم عن رجل قال: يوم أتزوج[6] فلانة فهي طالق قالا[7]: هي كما قال. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي [طالق قال: طالق، و سئل عمر: يوم أتزوج

(١) زيدت الواو من س.

(٢) في النسختين: قال.

(٣) في س: شريا.

(٤) من س، و في الأصل: سيرية - كذا.

(٥) في س: هذا.

(٦) من س، و في الأصل: تزوج.

فلانة فهى -[1]] على ظهر أمى قال: لا يتزوجها حتى يكفر . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق[2] امرأة إن يتزوجها فسأل[3] ابن[مسعود -[4]]فقال[5]: أعلمها بالطلاق[6] ثم تزوجها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عمر[7] بن حمزة أنه سأل سالما و القاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن و أبا بكر بن عمرو[8] بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهى طالق البتة فقالوا[9] كلهم: لا يتزوجها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن شريح أن رجلا سأله عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهى طالق فقال شريح: إذا سمعت بوادى النداء ما حلت له يعنى أنها طالق . حدثنا أبو بكر قال نا مروان ابن معاويــة عن سويد بن نجيح الكندى قال: سألت الشعبي عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق أو يوم أتزوج فلانة فهى طالق قال

---

(١) زيد من س .

(٢) وقع فى كلتى النسختين : وقت ، و التصحيح من الجوهر النق - انظر السنن ٧/٣٢٠ .

(٣) من الجوهر ، و فى النسختين : قال .

(٤) زيد من س و الجوهر .

(٥) زيد بعده فى س : قال .

(٦) من الجوهر ، و فى كلتى النسختين : الطلاق .

(٧) من س و التهذيب ، و فى الأصل : عمرو .

(٨) من س و التهذيب ، و فى الأصل : عمر .

(٩) من س ، و فى الأصل : فقال .

الشعبي: هو كما قال[١] فقلت: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح فقال: حرمز[٢] مولى ابن عباس .

فى الرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهى طالق ولا يوقت وقتا

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن قدامة قال: قلت لسالم ابن عبد الله: رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهى طالق[١] و كل جارية يشتريها فهى حرة فقال[١]: أما أنا فلو كنت لم أنكح و لم أشترى[٣] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي و عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالا[٤]: إذا قال «كل» فليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى ابن يونس عن الأوزاعي عن الزهري و مكحول فى الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهى طالق أنهما يوجبان ذلك عليه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا عبد الملك بن [أبي ـ[٥]] سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهى [طالق ـ[٦]] قال: كيف تطلق ما لا تملك، إنما الطلاق بعد النكاح .

فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس

(١) سقط من س .
(٢) هو بمعنى الدعاء عليه باللعنة .
(٣) فى س: آتسير .
(٤) وقع فى النسختين: قال .
(٥) زيد من س و التهذيب .
(٦) زيد من س .

وابن مسعود قالا في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: [إذا -[1]] طلق البكر واحدة فقد بتها وإذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بكير[2] بن عبد الله [بن -[3]] الأشج عن عطاء بن يسار قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل [عن رجل -[1]] طلق امرأته بكرا ثلاثا قال عطاء: فقلت ثلاث البكر واحدة وقال عبد الله بن عمرو: ما يدريك؟ إنما أنت قاض ولست بمفتي! الواحدة تبتها[4] والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن يحيى بن سعيد عن بكير[2] بن عبد الله [بن -[3]] الأشج عن رجل من الأنصار يقال له معاوية أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. حدثنا أبو بكر قال عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن الحكم عن أبي سعيد في الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله ابن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقالت[5]: لا تحل له حتى يطأها زوجها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر

---

(١) زيد من س.

(٢) في كلتي النسختين: بكر، والتصحيح من التهذيب.

(٣) زيد من التهذيب.

(٤) في س: تبينها.

(٥) من س، وفي الأصل: قالت.

عن عبد الله قال: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي بمنزلة المدخول بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بمثله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا عبيد الله[1] بن عمر عن نافع عن ابن عمر و[2] عن محمد بن أياس بن بكير[3] عن أبي هريرة و ابن عباس وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن مغفل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: إن كان [قال -[4]] : طالق ثلاثا كلمة واحدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره و اذا طلقها طلاقا متصلا فهو كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .[5]حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن خالد عن محمد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن مكحول فيمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها: إنها

---

(١) من س ، و في الأصل: عبد الله .

(٢) زيدت الواو من س .

(٣) في كلتي النسختين: بكر ، و التصحيح من التهذيب .

(٤) زيد من س .

(٥) زيد هذا الحديث من س .

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن شقيق[1] بن أبي عبد الله عن أنس قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و حميد بن عبد الرحمن قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داؤد عن عامر في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: أكرهه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن إبراهيم عن عبيدة و عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالا: إذا طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عباس عن مطرف عن الحكم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق قال: بانت بالأولى [و الأخريان ليستا -[2]] بشيء[3] قال قلت، من يقول هذا؟ قال[4]: علي و زيد و غيرهما يعني قبل أن يدخل بها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم قال: إذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها: أنت طالق أنت طالق بانت بواحدة

---

(١) في س: شفيق .

(٢) وقع في الأصل: و الاخريتين ليس، و في س: و الاخريين ليس، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) في س: شيء .

(٤) زيدت الواو بعده في الأصل و لم تكن في س فحذفناها .

و سقطت اثنتان[1] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الفقيمى[2] عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا قال قبل أن يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى [و الآخريان ليستا ـ[3]] بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسى عن سماك[4] عن قتادة عن خلاس قال: بانت بالأولى . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن شعبة عن الحكم و حماد قالا[5] : بانت بالأولى و اثنتان ليستا بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن داؤد عن الشعبي قال: إذا قيل لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق قبل أن يدخل بها فقد حرمت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره و لو قالها تترى[6] بانت بالأولى .

---

(١) وقع فى كلتى النسختين : اثنين ـ خطأ .

(٢) فى كلتى النسختين : العقيمى ، و التصحيح من التهذيب ، و هو فضيل بن عمرو و لكن فيه أن أبا معشر زياد بن كليب يروى عن الفقيمى ، و الأمر هنا خلاف ذلك و لكن لا خلاف فى أن أبا معشر يروى عن إبراهيم ـ فتدبر .

(٣) وقع فى الأصل : و الآخريتين ليس ، و فى س: و الآخريين ليس ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) وقع فى س : سما ـ كذا منكسرا .

(٥) فى س : قال .

(٦) قال سفيان الثورى : تترى : يعنى أنت طالق أنت طالق ـ انظر السنن ٧/٣٣٩ .

ما قالوا : إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ليث عن طاؤس و عطاء أنهما قالا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب [عن إبراهيم بن ميسرة -[1]] أن طاؤسا قال : جاء أبو الصهباء إلى ابن عباس فقال : هات من هناتك[2]، إن الثلاث كان يحسبن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و صدر إمارة عمر واحدة فلما رأى[3] عمر الناس قد تتايعوا في الطلاق فأجازهن عليه[4] . حدثنا أبو بكر قال نا محمد ابن بشر[5] قال نا سعيد عن قتادة عن طاؤس و عطاء و جابر بن زيد أنهم قالوا : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة .

---

(١) زدنا ما بين الحاجزين لأن هذا هو السند المتصل - انظر الصحيح لمسلم ١/٤٧٨ و السنن ٧/٣٣٦ .

(٢) وقع في الأصل : هاتك ، و التصحيح من س و السنن و المسلم : و في شرحه للنواوي : قوله : هات من هناتك ، هو بكسر التاء من هات و المراد بهناتك أخبارك و أمورك المستغربة و الله اعلم . (٣) سقط من س .

(٤) و نحن نذكر هنا متن المسلم و السنن الذي في غاية الاختلاف عما هنا ، فهناك : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبي بكر رضي الله عنه واحدة قال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم .

(٥) وقع في الأصل : بشير ، و التصحيح من س و التهذيب .

ما قالوا فى الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم!

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب بن مغيرة عن إبراهيم فى رجل طلق امرأته واحدة فلقيه رجل فيقول: طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم! ثم لقيه آخر فقال: طلقت؟ قال: نعم! فقال: إن كان نوى الأولى فهى واحدة. حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن الرجل يطلق المرأة فيلقاه الرجل فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم! فحدثنا عن أبي إسحاق عن ابن مغفل و الشعبي قالا: إذا أراد الأول فلا بأس. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن فى رجل طلق امرأته فلقى فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم! [1]فلقى آخر فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم![1] فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب فقال: ما نوى. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسى عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم طلقها أخرى فكانتا اثنتين[2] ثم لقيه[3] رجل فقال: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم! قال فقال: إن كان إنما أراد ما كان طلق فليس عليه شيء. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الشيبانى عن حماد فى رجل قال لامرأته: أنت طالق فقالت: أى شيء تقول؟ فقال: أنت طالق البتة فقال حماد:

(١ - ١) سقط من س.

(٢) فى س: اثنين.

(٣) فى س: لقيه.

إن كان أراد أن يفهمها[1] فلا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم عن الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق قال : لها[2] إلا أن يكون نوى الأولى وإذا قال : اعتدى فمثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عنبة عن أبي العريان[3] قال : سألت إبراهيم عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فسأله رجل : طلقت امرأتك كذا وكذا ثلاث أو أربع ؟ فيقول الرجل : نعم ! قال إبراهيم : بانت منه .

في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى سنة قال : يقع[4] عليها يوم قال . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يؤجل في الطلاق . حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : إذا طلق إلى أجل وقع . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن فرات[5] عن عبد الكريم قال : كان الزهري يقول : تعتد من يوم [قال -[6]] .

---

(١) من س ، و في الأصل : تفهمها .

(٢) وقع في س : هي ، و الصواب ما في الأصل : و هو من اللهو .

(٣) وقع في كلتي النسختين : العران ، والتصحيح من التهذيب ، وهو الهيثم بن الأسود .

(٤) من س ، و في الأصل : تبع .

(٥) وقع في س : قرات - خطأ .

(٦) زدناه و لا بد منه .

من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من وقت في الطلاق وقتا فدخل الوقت وقع الطلاق. حدثنا أبو بكر حدثنا إسماعيل ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول أنه كان يقول: حتى يجيء الأجل. حدثنا أبو بكر قال نا معمر بن سليمان الرقي[1] عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس قال: إلى الأجل[2]. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: إذا أهللت شهر كذا وكذا فامرأتي طالق إلى راس السنة قال: أراها طالق إلى الأجل الذي سمى وتحل فيما دون ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا عباد ابن العوام عن عاصم بن كليب عن سلمة عن بيان[3] عن أبي ذر أنه قال لغلام له: هو عتيق إلى الحول.

في الرجل يقول لامرأته: اعتدي، ما يكون؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن[4] عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم في الرجل قال لامرأته: اعتدي قال: هي تطليقة إذا عنى الطلاق. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال: هي تطليقة. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال «اعتدي» واحدة. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: هي واحدة وهو أحق بها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن

---

(١) في س: الزقي.

(٢) في س: اجله.

(٣) وقع في الأصل: بيانة، وفي س: بيانه، والتصحيح من التهذيب.

(٤) وقع في كلتي النسختين: عن، والصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب.

شعبة قال: سألت الحكم و حمادا عن رجل قال لامرأته: أنت طالق و نوى الأولى قالا: هي واحدة. حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم و حماد قالا: إذا قال الرجل لامرأته: اعتدى اعتدى و قال: إني نويت واحدة فواحدة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في رجل قال لامرأته: اعتدى اعتدى ثلاثا قال: هي واحدة.

ما قالوا إذا قال: اعتدى ثلاثا؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن و هو قول قتادة أنهما قالا: إذا قال الرجل لامرأته: اعتدى ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن جابر عن عامر مثله.

ما قالوا [فيه-[1]] إذا قال: أنت طالق فاعتدى أنت طالق فاعتدى

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس و أبي حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته: أنت طالق فاعتدى قال: هي واحدة و إذا قال: أنت طالق فاعتدى أنت طالق فاعتدى فهي[2] اثنتان.

ما قالوا في طلاق المجنون

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: المجنون لا يجوز طلاقه. حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: ليس لمجنون و لا لسكران طلاق.

---

(١) زيد من س.

(٢) من س، و في الأصل: و هي.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داؤد الطيالسي عن هارون قال: سألت ابن سيرين عن طلاق المجنون فقال: ليس بشيء[١] و السلطان ينظر فيه يسئل أنه طلق و يبصر[٢] يمينه. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر عن رجل طلق امرأته و هو مجنون حين أخذه جنونه قال: يجوز. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا[٣] يجوز طلاق المجنون إذا أخذ[٤] فاذا صح فهو جائز.

ما قالوا في طلاق المعتوه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس ابن ربيعة عن علي قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس ابن ربيعة قال سمعت عليا يقوله. حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال [قال علي: -[٥]] كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن نافع أن المغيرة[٦] بن عبد الرحمن طلق امرأته و هو معتوه فأمر ابن عمر أن تعتد[٧] فقيل له: إنه معتوه فقال: إني لم أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقا و لا غيره. حدثنا أبو بكر قال حدثنا

---

(١) في س: شيء.

(٢) في س: يصير.

(٣) سقط من س. و الصواب ما في الأصل بقرينة «فاذا صح فهو جائز».

(٤) في س: اخذته.

(٥) زيد من س.

(٦) وقع في س: المحير - مصحفا.

(٧) وقع في الأصل: يعتد، و في س: يقتل، و الصواب ما أثبتناه.

عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال: ليس لمتوه و لا لصبي[1] طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلق المعتوه امرأته[2] في حال إفاقة[3] [قال -[4]] جاز . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: طلاقه ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال: [لا -[5]] يجوز طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال: لا يجوز طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس له طلاق حدثنا أبو بكر قال نا وكيع سفيان عن منصور عن عن إبراهيم قال: كان يقال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داؤد عن الشعبي قال: ليس لمعتوه طلاق .

ما قالوا في الذي به الموته[6] يطلق؟

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد

---

(١) من س ، و في الأصل : صبي .

(٢) سقط من س .

(٣) من س ، و في الأصل : افاقة .

(٤) زيد من س .

(٥) زدناه من س لأن الرأي العام في جهة عدم الجواز و يحتمل غيره أيضا ، و تصفحنا المراجع لكي نصل إلى ما هو قول شريح في ذلك من الجواز و عدمه ولكنا لم نفز بالوصول .

(٦) كذا في نسختنا و الأخرى من اللغات و لكن أثبت في المجمع بالتائين المتابعتين ، و الموته نوع من الجنون و هو الصواب و بعض اللغويين يحددونه « بالصرع —

ابن المسيب فى الذى به الموتـه قال: إذا طلق فليس[1] بشىء و إذا أفاق فطلاقه جائز . حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن سعيد بن [أبى عروبة -[2]] عن أبى معشر عن إبراهيم مثله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن إبراهيم عن الحسن فى الذى تصيبه النظرة من الجنون يطلق ؟ قال الحسن : لا يلزمه و قال قتادة : إذا اشترى و باع لزمه و إذا طلق فى حال جنونه لم يلزمه حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن أشعث عن الشعبى فى المصاب الذى يصيبه فى الحين قال : طلاقه و عتاقه جائز . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبى المعتمر عن قتادة قال : الجنون جنونان فان كان لا يفيق لم يجز له طلاق و إن كان يفيق [فطلق -[3]] فى حال إفاقته لزمه ذلك .

ما قالوا فى المجنون و المعتوه، يجوز لوليه أن يطلق عليه ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن حبيب عن عمرو بن شعيب قال : وجدنا فى كتاب عبد الله بن عمرو عن عمرو : إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليه . حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك ابن[4] مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : يطلق ولى الموسوس و لينظر عسى

= (EPILEPSY) وهذا لا يسوغ فى هذا المقام لأن المرء فى حالة الصرع لا يكاد يتلفظ شيئا فكيف يتلفظ بالطلاق ؟ .

(١) من س ، و فى الأصل : ليس .

(٢) وقع موضعه فى كلتى النسختين : أبى معشر ، و الصواب ما أثبتناه لأن سعيد بن أبى معشر ليس اسم أحد من الرجال من أى طبقة كان ، و إنما هو سعيد بن أبى عروبة الذى يروى عن أبى معشر زياد بن كليب - راجع التهذيب .

(٣) زيد من س .

(٤) وقع فى النسختين : عن ، و التصحيح من التهذيب .

أن يفيق . أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال : طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشيء ، طلاقه إلى وليه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال : كتبت إلى أبي قلابة في امرأة زوجها مجنون لا ترجو أن يبرأ[1] يطلق عنه وليه ؟ فكتب إلى أنها[2] امرأة ابتلاها الله بالبلاء فلتصبر . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر قال : لا يجوز عليه طلاق وليه .

ما قالوا في المجنون يخاف أن يقتل امرأته

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتبت إلى عمر في رجل مجنون يخاف أن يقتل امرأته فكتب إلى أن أجله سنة يتداوى .

ما قالوا في الصبي

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يجوز طلاق الصبي . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال : لا يجوز طلاق الصبي ، قال نا عبدة ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إذا عقل الصبي الصلاة والصوم فطلاقه جائز ، قال الحسن : لا يجوز طلاقه حتى يحتلم . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن همام عن قتادة عن إسماعيل بن عمران القرى قال : طلقت وأنا غلام لم أحتلم فسألت سعيد بن المسيب فقال : إذا حفظت[3] الصلوة وصمت رمضان فقد جاز طلاقك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع

(١) من س ، وفي الأصل : يبرى .

(٢) في س : لانها .

(٣) من س ، وفي الأصل : اخفظت .

عن على بن مالك قال سألت الشعبى: غلام طلق ثلاثا؟ قال: ما أراه إلا عقل أن الثلاث يبين إن يجتمعا. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عمن سمع عليا يقول: اكتموا الصبيان النكاح. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن أبي إسحاق عن عاصم عن على بنحو حديث وكيع. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال: اكتموا الصبيان النكاح فكل طلاق جائز إلا طلاق المبرسم[1] و المعتوه. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عباس عن مطرف عن الشعبي قال: ليس عتق الصبى و لا نكاحه و لا شيء من أمره بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا يحيي بن سعيد عن سفيان عن القعقاع[2] قال: سألت إبراهيم عن طلاق الصبى قال: النساء كثير. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن القعقاع[2] عن إبراهيم فى طلاق الصبي قال: ليس بشيء و النساء كثير حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يزوجونهم و هم صغار و يكتمونهم النكاح مخافة أن يقع الطلاق على ألسنتهم قال [سفيان -[3]] فاذا وقع لم يرده شيئا. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسى عن شعبة عن مصعب عن الشعبى فى طلاق الصبى: ليس بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن شعبة قال: سألت الحكم و حمادا عن طلاق الصبى فقالا: لا[4] يجوز.

---

(١) من البرسام، و فى المجمع: نوع من اختلال عقل و يطلق على ورم الرأس و ورم الصدر.

(٢) من س و التهذيب و فى الأصل: القعقع.

(٣) زيد من س.

(٤) سقط من س.

فى طلاق المبرسم و الذى يهذى[1]

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس قال: حدثنى رجل من أهل الشام لم أر به بأسا قال: كنا فى غزاة فبرسم صاحب لنا فطلق امرأته ثلاثا فلما أفاق قالوا له كذا وكذا قال: ما أعلمنى قلت من هذا قليلا و لا كثيرا و لا أعرفه[2]، فركب[3] رجل منا[4] إلى عمر بن عبد العزيز فى حاجة فلما قضى حاجته سأله عن ذلك فدينه[5]. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس عن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز بنحو حديث ابن علية عن يونس. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال: كان يقول: طلاق المبرسم و المحموم الذى يهذى و نكاح المجنون ليس بشئ. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال: لا يجوز طلاق المبرسم و المغلوب على عقله فى مرضه. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم عن جابر بن زيد فى طلاق المبرسم الذى يهذى و لا يعقل ما يقول قال: لا طلاق له و لا عتاق ما دام على ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر و عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قالا[6]: لا يجوز طلاق المبرسم. حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن زهير عن

---

(١) فى س: يهدى.

(٢) من س، و فى الأصل: فلا.

(٣) من س، و فى الأصل: ركب.

(٤) من س، و فى الأصل: لنا.

(٥) من س، و فى الأصل: فدينه، و المعنى أنه أهمله يتدين بدينه

(٦) فى النسختين: قال.

مغيرة عن إبراهيم: لا يجوز طلاق المبرسم أو من نزل به بلاء من غير شيوة[1].
حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أساله عن طلاق المبرسم فكتب إليّ أنه ما شهدت به الشهود[2]، إن كان يعقل فطلاقه جائز و إن كان لا يعقل فطلاقه لا يجوز.

من أجاز طلاق السكران

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: طلاق السكران جائز. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يجيز طلاق السكران. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن الحسن و محمد أنهما قالا[3]: طلاقه جائز و يوجع ظهره. حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد أنهما قالا: طلاقه جائز. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر[4] عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: طلاق السكران جائز. حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن ليث عن[5] عبد الرحمن بن عتبة أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران و جلد. حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: طلق جاري سكرانا[6] فأمر أن أسئل سعيد بن المسيب فقال: إن أصبت فيه الحق فرق بينه و بين امرأته

(١) هي الاصابة بالعين، و في س: شره.

(٢) من س، و في الأصل: شهود.

(٣) في س: قلا.

(٤) وقع في الأصل: بشير، و التصحيح من س و التهذيب.

(٥) من س و التهذيب، و في الأصل: بن.

(٦) وقع في كلتي النسختين: سكران، و الصواب ما أثبتناه.

و ضرب ثمانين . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: طلاقه جائز . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر عن ميمون قال: يجوز طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن همام عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن قال: يجوز طلاق السكران . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى قال: قلت لمالك: حدثت أن سليمان بن يسار و سعيد ابن المسيب قالا: طلاقه جائز قال: نعم . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن[1] حازم عن الزبير بن الخريت[2] عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة[3] . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى قال: إذا طلق و أعتق جاز عليه و أقيم عليه الحد . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي قال: يجوز طلاقه و الحد فى ظهره . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الحكم قال: [4]من طلق فى سكر من الله فليس طلاقه بشىء[4] و من طلق فى سكر من الشيطان فطلاقه جائز . حدثنا أبو بكر قال نا عمرو بن محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم[5] عن عامر عن شريح قال: طلاق السكران جائز .

---

(١) وقع فى كلتى النسختين: عن ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) وقع فى كلتى النسختين: الحريث ، و التصحيح من تقريب التهذيب و فيه: بكسر المعجمة و تشديد الراء المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية .

(٣) فى س: نسوة .

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) وقع فى الأصل: الهشيم ، و التصحيح من س و التهذيب و هو ابن حبيب .

من

من كان لا يرى طلاق السكران جائزا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان [عن عثمان - [1]] قال: كان لا يجيز طلاق السكران و المجنون قال: و كان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه و يوجع ظهره حتى حدثنا أبان بذلك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء [2] عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد و عكرمة و عطاء و طاؤس قالوا: ليس بجائز . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيي بن سعيد أن القاسم و عمر بن عبد العزيز كانا [3] لا يجيزان طلاق السكران . [4] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن رباح عن عطاء أنه كان لا يجيزه [4] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حنظلة أو غيره عن طاؤس أنه كان لا يجيزه .

في الرجل يطلق و يقول: عنيت غير امرأتي

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن [السميط بن عمير السدوسي - [5]] قال: خطبت امرأة فقالوا: لا نزوجك [6] حتى تطلق امرأتك ثلاثا فقلت: قد طلقتها ثلاثا قال [7]: فزوجوني ثم نظروا فاذا امرأتي عندي

(١) زيد من س .

(٢) وقع في الأصل: سوار ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٣) من س ، و في الأصل: كان .

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) وقع في الأصل: السميط عن السروسي ، و في س: السمط عن السروسي ، و التصحيح من التهذيب .

(٦) من س ، و في الأصل: تزوجك .

(٧) من س ، و في الأصل: فقال

فقالوا : أليس قد طلقت امرأتك ؟ قلت : بل كانت[1] تحتى فلانة بنت فلان فطلقتها و أما هذه فلم[2] أطلقها فأتيت [شقيق بن محراة بن ثور -[3]] و هو يريد الخروج إلى عثمان فقلت : سل أمير المؤمنين عن هذه فسأله فقال : نيته . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسلم بن محمد عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن طاؤس عن أبيه أن رجلا كان جالسا مع امرأته على وسادة وكان الرجل رضى فقال لامرأته : أنت طالق يعنى الوسادة فقال طاؤس : ما أرى عليك شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيره عن إبراهيم قال الطلاق ما عنى به الطلاق[4]. حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فى رجل يقول لامرأته : قد أعتقتك قال : لا يكون طلاقا إلا أن يكون نوى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن[5] إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال قال مسروق : إنما الطلاق ما عنى به الطلاق. حدثنا أبو بكر قال نا بشر بن مفضل عن سوار قال نا أبو ثمامة و امرأته من أهلنا أن كنانة بن لصت كانت عنده امرأة[6] و قد ولدت له أولادا فى الجاهلية فقال لها : ما فوق نطاقك محرر فخاصمته إلى الأشعرى فقال : أردت بما قلت الطلاق[7] ؟ قال : نعم ! قال : فقد أبناها منك . [8]أبو بكر قال نا

---

(١) من س ، و فى الأصل : كان .

(٢) من س ، و فى الأصل : لم .

(٣) كذا فى الأصل و س ، و وقع فى التهذيب : شفيق بن ثور - فقط .

(٤) فى كلتى النسختين : للطلاق ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) وقع فى الأصل : بن ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٦) من س ، و فى الأصل : امرأته .

(٧) من س ، و فى الأصل : للطلاق .

(٨) زيد هذا الحديث من س .

هشيم عن منصور عن الحسن فى رجل قال لامرأته: أنت عتيقة، قال: هى تطليقة و هو أحق بها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم الحنفى عن عيسى بن حطان عن زبان[1] بن صبرة الحنفى أنه كان جالسا فى مجلس قومه فأخذ[2] نواة فقال: نواة طالق نواه طالق ثلاثا قال: فرفع إلى على فقال: ما نويت؟ قال: نويت امرأتى قال: ففرق بينهما. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن [أبى -[3]] سليمان عن عطاء قال: أتى[4] ابن مسعود فى رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك فكتب ابن مسعود إلى عمر فكتب عمر: مره[5] فليوافينى بالموسم فوافاه[6] بالموسم فارسل إلى على فقال له على: أنشدك بالله! ما نويت؟ قال: نويت[7] امرأتى قال: ففرق بينهما.

فى الرجل يقول لامرأته: قد أذنت لك فزوجى

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته: قد[8] أذنت لك فزوجى[9] قال: إن لم ينو طلاقا فليس بشىء.

---

(١) فى الأصل: الابان، و فى س: الديان، و التصحيح من التهذيب.

(٢) من س، و فى الأصل: فأخذه.

(٣) زيد من س و التهذيب.

(٤) من س و فى الأصل: عطاء.

(٥) فى النسختين: مرهم، و الصواب ما أثبتناه.

(٦) فى س: فرافاه.

(٧) سقط من س.

(٨) فى س: فقد.

(٩) فى س: فروحى.

فذكر ذلك الشعبي فقال الشعبي : و الذي يحلف به إن [أهون - [1]] من هذا ليكون[2] طلاقا . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داوُد عن أبي حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته : اخرجي من بيتي ، ما يجلسك[3] في بيتي ؟ لست لي بامرأة ، يقول ثلاث مرات قال الحسن : هذه واحدة و[4] ينظر ما نوى .

في الرجل يقول لامرأته : لاحاجة لي فيك

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل بن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : لاحاجة لي فيك قال : نيته . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل [بن عياش - [5]] عن عبد الله بن عبيد عن مكحول في رجل قال لامرأته : لا حاجة لي فيك قال مكحول : ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن رجل قال لامرأته : اذهبي حيث شئت لاحاجة لي فيك قال : إن نوى طلاقا فواحدة و هو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحسن في رجل قال لامرأته : اخرجي استتري اذهبي لا حاجة لي فيك فهي تطليقة إن نوى الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن مطر عن عكرمة في رجل قال لامرأته : الحقي بأهلك قال : هذه واحدة فقال قتادة : ما أعد هذا شيئا .

---

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و في الأصل : يكون

(٣) من س و في الأصل : يحبك .

(٤) سقطت الواو من س .

(٥) في النسختين : عن ابن عباس ، و التصحيح من التهذيب .

فى رجل قال : لامرأته : قد خليت سبيلك أو لا سبيل لى عليك

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن الحكم فى رجل قال لامرأته : قد خليت سبيلك قال : نيته ، قال : أرايت إن نوى ثلاثا ! قال : أخاف أن يكون ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال : إذا قال : لا سبيل لى عليك فهى تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن إسرائيل عن جابر عن عامر مثله .

من قال : إذا طلق امرأته ثلاثا و هى حامل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن جابر عن عامر و[1] عن عمران بن مسلم عن ابن عفان عن مصعب ابن سعد و أبى ملك و عبد الله بن شداد قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا و هى حامل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

فى الرجل يكتب[2] طلاق امرأته بيده

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كتب الطلاق بيده وجب عليه . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن على ابن الحكم البنانى[3] قال : حدثنى رجل أن رجلا كتب طلاق امرأته بيده

---

(١) زيدت الواو من س و لا بد منها لتحويل الوجه .

(٢) فى س : كتب .

(٣) وقع فى الأصل : العاى ، و فى س : العانى ، و التصحيح من التهذيب .

على وسادة فسئل عن ذلك الشعبى فرآه طلاقا . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل أنه كتب طلاق امرأته ثم ندم فأمسك الكتاب قال : إن أمسك فليس بشىء و إن أمضاه فهو طلاق[1] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن فى الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ثم يبدو له أن يمسك الكتاب قال : ليس بشىء مالم يتكلم و إن بعث إليها اعتدت من يوم يأتيها الكتاب . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن [عبد -[2]] الخالف عن حماد قال : إذا كتب الرجل إلى امرأته : إذا[3] أتاك كتابى هذا فأنت طالق فان لم يأتها الكتاب فليس بطالق فان كتب : أما بعد فأنت طالق ، قال ابن شبرمة فهى طالق .

الجارية تطلق و لم تبلغ المحيض ، ما تعتد ؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم و عن محمد بن سالم عن الشعبى و عن يونس عن الحسن [فى الجارية -[4]] إذا طلقت و لم تبلغ المحيض قالوا : تعتد بالشهور فان حاضت من قبل أن تمضى الشهور استأنفت العدة بالحيض فان حاضت بعد ما مضت الشهور فقد انقضت عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يتزوج الجارية فيطلقها قبل أن تبلغ [المحيض -[4]] قال : تعتد

(١) من س ، و فى الأصل : الطالق
(٢) زيد من س و التهذيب .
(٣) فى كلتى النسختين : و اذ ، و الأصح ما أثبتناه .
(٤) زيد من س .

ثلاث أشهر فان هي حاضت قبل أن تنقضي الثلاثة الأشهر انهدمت عدة الشهور و استأنفت عدة الحيض . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد عن جارية طلقت بعد ما دخل بها زوجها و هي لا تحيض فاعتدت شهرين و خمسة و عشرين ليلة ثم إنها حاضت قال : تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء و[1] كذلك قال ابن عباس .

في الرجل [تكون عنده -[2]] الجارية الصغيرة و التي قد يئست[3] ، كيف يطلقها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا كانت عند الرجل المرأة قد يئست عن المحيض أو الجارية التي لم تحض فمتى ما شاء طلقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير[4] ابن حازم عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز قال : كان يعجبه أن يطلق التي لم تحض عند الهلال . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ليث عن الشعبي قال : يطلقها عند الأهلة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن واصل عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا كانت المرأة قد قعدت[5] من المحيض و الجارية التي لم تحض فأراد الرجل أن يطلق فليطلق عند غرة الهلال و لا يطلق غيرها حتى تنقضي عدتها .

---

(١) زيدت الواو من س .

(٢) من س ، و في الأصل : يكون عند .

(٣) في س : ئست .

(٤) في س : جوير .

(٥) من س ، و في الأصل : فقد .

فى الرجل تكون له النسوة فيقول: إحداكن طالق ولا يسمى

حدثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن معمر عن حماد قال: سألته عن رجل قال: امرأته طالق، وله أربع نسوة قال: يضع يده على أيتهن شاء قال معمر: وكان الحسن يقول ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الله عن حميد عن أبي جعفر أن عليا اقرع بينهن[1]. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن رجل عن الشعبي قال: إن كان سمى شيئا فهو ما سمى وإن لم يكن سمى منهن شيئا دخل عليهن الطلاق. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد أن[2] عريفا لبنى سعد سأل الحسين وكان السلطان استخلفه فقال: لك ما نويت. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم فى رجل قال: امرأته طالق وله ثلاث نسوة فقال: إن كان نوى منهن شيئا فهى التى نوى وإن لم يكن نوى منهن شيئا فليختر أيتهن شاء وكذلك الايلاء والظهار. حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العبدى قال: سئل أبو جعفر عن رجل له أربع نسوة فاطلعت منهن امرأة فقال: أنت طالق البتة فدخل عليهن وإذا كل واحدة منهن تقول هى: هذه وتقول هذه: هى، فلم يعرفها قال أبو جعفر: بنّ[3] منه جميعا.

فى الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال شريح:

(١) من س، وفى الأصل: بهن.
(٢) تكرر فى الأصل.
(٣) وقع فى الأصل: هن، والتصحيح من س.

إذا

إذا بدأ بالطلاق قبل المبتوته وقع الطلاق و العتاق حنث أو لم يحنث و قال سعيد بن جبير[1]: إذا لم يحنث لم يقع عليها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن و إسماعيل بن سالم عن الشعبي قالا : إذا قدم الطلاق أو أخره[2] فهو سواء إذا وصله بكلامه . حدثنا أبو بكر قال نا العباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن قالا : له ثنياه[3] قدم الطلاق أو أخره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى فى الاستثناء فى الطلاق و العتق قال: له ثنياه قدم الطلاق أو أخره . حدثنا أبو بكر قال نا معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: إذا بدأ بالطلاق وقع حنث[4] أو لم يحنث وكان [5]يقول إبراهيم[5]: وما يدرى شريح! . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن سعيد الزبيدى قال: أتيت امرأتى طروقا فقالت لى: ما جئت بهذه الساعة[6] إلا و لك امرأة غيرى فقلت: كل امرأة لى فهى طالق ثلاثا غيرك فسألت إبراهيم فقال[7]: ليس بشيء .

ما قالوا فى الاستثناء فى الطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى الاستثناء[8] فى الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن

---

(١) فى الأصل : جرير – خطأ ، و التصحيح من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : اخر .

(٣) فى س : تنناه .

(٤) فى س : خبث .

(٥ ٥) وقع فى س : إبرهيم يقول .

(٦) فى س : السلة – كذا .

(٧) من س ، و فى الأصل : قال

(٨) فى س: للاستثناء .

ليث عن عطاء و[1] طاؤس و مجاهد و النخعي و الزهري قالوا: إذا قال الرجل [لامرأته: -[2]] أنت طالق إن لم أفعل كذا و كذا إن شاء الله فله ثنياه.
حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الهيثم[4] عن حماد في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، قال: له ثنياه و قال الحكم مثله[5]. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة و أياس بن معاوية في رجل قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله قالا: ذهبت منه.
حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله فهي طالق و ليس استثناءه بشيء.

من لم ير طلاق المكره شيئا

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابن أبي يزيد المديني عن ابن عباس قال: ليس لمكره و لا لمضطهد[6] طلاق.
حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون و وكيع عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبد الله بن عمرو و الزبير، قال: كانا لا يريان طلاق

---

(١) وقع في الأصل: عن، و أثبتنا الواو من س، و هو الصواب - راجع التهذيب.
(٢) زيد من س.
(٣) من س، و في الأصل: ظم.
(٤) في الأصل: المشيم، و التصحيح من س و التهذيب، و هو الهيثم بن حبيب.
(٥) في س: مثل ذلك.
(٦) وقع في الأصل: لمضطر، و في س: لمضطهر، و الصواب ما أثبتناه، و في لسان العرب: ضهده و اضطهده، ظلمه و قهره ... و رجل مضهود و مضطهد: مقهور ذليل مضطر. و الطاء بدل من تاء الافتعال.

المكره شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأوزاعى عن رجل عن عمر بن الخطاب أنه لم يره شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن بشر عن زيد بن رفيع عن عمر بن عبد العزيز قال: لا طلاق و لا عتاق على مكره . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور و يونس عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أنه كان لا يراه شيئا قال عبد الملك فى حديثه : قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأوزاعى قال: سألت عطاء عن طلاق المكره فقال: ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال: كان لا يرى طلاق المكره شيئا و عتاقه جائزا . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله تجاوز لكم عن ثلاث : الخطأ و النسيان و ما أكرهتم عليه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال أنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن أن عاملا من العمال ضرب رجلا حتى طلق امرأته قال: فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز قال: فلم[1] يجز ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن ثور عن عبد الله بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا طلاق و لا عتاق[2] فى إغلاق .

من كان يرى طلاق المكره جائزا

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سيار[3] قال قلت للشعبي: إنهم يزعمون

---

(١) من س ، و فى الأصل : لم .

(٢) فى س : عناق .

(٣) فى س : شيا .

أنك لا ترى طلاق المكره شيئا قال: إنهم يكذبون علي. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال: طلاق المكره جائز. حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن الأعمش عن إبراهيم قال: هو جائز، إنما هو شيء افتدى به نفسه. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يجيز[1] طلاق المكره. حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن المبارك عن رجل قد سماه عن ابن سيرين عن شريح قال: طلاق المكره[2] جائز. حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن محمد عن جرير[3] بن حازم[4] عن أيوب عن أبي قلابة قال: طلاق المكره جائز. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه. حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن حسين عن الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو[5] الطلاق قال: إذا أكرهه[6] السلطان جاز وإذا أكرهته[6] اللصوص لم يجز.

في الرجل تكون [له -[7]] امرأتان نهى إحديهما[8] عن الخروج فخرجت التي لم تنه فقال: فلانة خرجت أنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل له

(١) في س: يجير. (٢) في س: المكرة
(٣) في س: جوير. (٤) في س: حارم.
(٥) في س: لو. (٦) من س، وفي الأصل: كرهه.
(٧) زيد من س.
(٨) من س، وفي الأصل: احداهما.

امرأتان

امرأتان نهى[1] إحديهما[2] عن الخروج فخرجت التى لم تنه فظن أنها التى نهاها أن تخرج فقال[3]: فلانة خرجت أنت طالق قال: تطلق التى[4] أراد و نوى. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم [قال -[5]]: تطلقان[6] جميعا، تطلق التى أراد بتسميته إياها و تطلق هذه بقوله لها: أنت طالق. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه قال فى رجل قال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها[7] فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب فقال: قد فعلت فأنت طالق قال: يقع طلاقه على امرأته. حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج[8] عن عطاء قال: سمعته يقول: إن حلف رجل على امرأته أنها لا تخرج فخرجت امرأة له أخرى فقيل[9] له: هذه امرأتك فحسبها الأخرى فطلقها قال عطاء: ليس بشىء. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبى العلاء عن قتادة فى رجل كانت له امرأتان فخرجت إحداهما قال: من هذه؟ قيل: فلانة، قال: إنها طالق وكانت التى لم تسمى قال: قد وقع

---

(١) من س، و فى الأصل: فهى.

(٢) من س، و فى الأصل: احداهما.

(٣) من س، و فى الأصل: قال.

(٤) فى س: الذى.

(٥) زيد من س.

(٦) فى س: يطلقا.

(٧) فى س: قليستها.

(٨) فى س: جريح.

(٩) فى س: فقبل.

الطلاق عليهما جميعا . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل كانت له امرأتان أو مملوكتان فدعا إحديهما[1] [فقال -[2]] : أنت طالق فأجابته الأخرى قال : تطلق التي سمى و إن كان لعبده[3] فمثل ذلك .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : الحقي بأهلك

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن [أبي -[4]] عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قال لامرأته : الحقي بأهلك قال : نيته . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يقول لامرأته : الحقي بأهلك قال : ليس[5] بشيء إلا أن ينوي طلاقا في غضب . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن عكرمة قال : إذا قال : الحقي بأهلك قال : هذه واحدة و قال قتادة : و ما أعد هذا شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن رجل قال لامرأته : اخرجي الحقي بأهلك ينوي الطلاق قالا : هي واحدة و هو أحق برجعتها .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث

(١) من س ، و في الأصل : احداهما . (٢) زيد من س .

(٣) من س ، و في الأصل : بعيد .

(٤) زيد من س و التهذيب ، و محمد هذا هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي و يقال : إن كنية إبراهيم أبو عدي راجع التهذيب .

(٥) سقط من س .

العكلي فى رجل له أربع نسوة فقال لهن: بينكن ثلاث تطليقات قال: بانت كل واحدة [منهن -[١]] بثلاث تطليقات، والرجل يطلق نصف تطليقة قال: هي تطليقة تامة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن فى رجل كان له أربع نسوة فقال لهن: بينكن تطليقة قال: لكل واحدة تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عاصم [رواد بن جراح -[٢]] عن الأوزاعي قال قيل لعمر بن عبد العزيز: الرجل [يطلق -[١]] امرأته نصف تطليقة [٣]قال: هي تطليقة[٣]. حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن حماد و قتادة فى رجل كن له أربع نسوة فقال لهن: بينكن تطليقة قال: على كل واحدة منهن تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال: إذا قال: أنت طالق نصفا أو ثلث تطليقة فهى تطليقة .

فى الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر و عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى[٤] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم [تكلم به أو تعمل -[٥]] به. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن أبي عروبة

(١) زيد من س .

(٢) وقع فى الأصل: رداد بن جراح ، و فى س: رواد بن حراح ، و التصحيح من التهذيب . (٣-٣) سقط من س .

(٤) فى الأصل: عوفة ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٥) و قع فى الأصل: يتكلم بها أو يعمل ، و فى س: تيكلم بها و يعمل ، و التصحيح من السنن ٧/٣٥٠ .

عن قتادة عن ابن سيرين: و الحسن أنهما قالا: حديث النفس بالطلاق ليس بشيء. و قال ابن سيرين لو لم يسأل كان أحب إلي. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير[1] بن حازم عن[2] إسماعيل بن آدم قال: سألت محمد بن سيرين عن الرجل يحدث نفسه بالطلاق قال: ليس حديث النفس بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك عن سعيد بن جبير مثله. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد و عن سفيان [عن -[3]] ابن جريج عن عطاء قالا[4]: ليس بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج[5] عن عطاء و[6] عن عمرو عن جابر بن زيد بنحوه. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل[7] عن جابر عن عامر قال: إذا حدثت نفسه بالطلاق أو الاعتاق[8] فليس بشيء.

ما قالوا في الرجل[9] [جعل -[10]] أمر امرأته بيد رجل فيطلق، ما قالوا فيه؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن[11] عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم

(١) في الأصل: جويبر، و في س: جوير، و التصحيح من التهذيب.
(٢) في كلتي النسختين: بن، و الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب.
(٣) زيد من س. (٤) من س، و في الأصل: قال.
(٥) في س: جريج.
(٦) زيدت الواو من س.
(٧) وقع في الأصل: إسماعيل، و الصواب ما أثبتناه من س.
(٨) في س: العتاق. (٩) في س: رجل.
(١٠) هو ساقط من الأصل و واقع في س موضع «امر» و ما رتبناه هو الصواب.
(١١) وقع في الأصل: عن، و التصحيح من س و التهذيب.

قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره فما طلق من شيء فهي واحدة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو كما قال . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل يقول للرجل : انطلق فطلق عنى فلانة قال : هو جائز ، إن طلق جاز . حدثنا أبو بكر قال نا ابن دكين عن زكريا قال : سئل عامر[1] عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل آخر فطلقها الرجل ثلاثا فقال: هى واحدة إنما جعل أمرها بيده مرة واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد قال : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فطلق فهى واحدة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : سمعت معمرا يذكر عن الزهرى فى الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها أو أخيها أو أبيها أو بيد أحد فالقول ما قال ، إن طلقها واحدة فواحدة و إن طلقها[2] ثنتين فثنتين و إن طلق ثلاثا فثلاثا .

ما قالوا فى الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها[3] ؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال : إنى جعلت أمر امرأتى بيدها فطلقت[4] نفسها

(١) وقع فى الأصل : جابر ، و الصواب ما أثبتناه من س ، فان زكريا بن أبي زائدة هو يروى عن عامر بن شراحيل الشعبي - راجع التهذيب .

(٢) فى س : طلق .

(٣) فى س : نفســـه ، و زيد بعده فى النسختين : و ما قالوا فيه ، و لكنا حذفنا هذه الزيادة لأنه تكرار .

(٤) من س ، و فى الأصل : فطلق .

ثلاثا فقال عمر لعبد الله: ما تقول؟ فقال عبد الله: أراها واحدة وهو أملك بها فقال عمر: و[١] أنا أيضا أرى ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل قال لامرأته: إن جزت عقبة هذا الباب[٢] فأمرك بيدك فجازت[٣] فطلقت نفسها طلاقا كثيرا[٤] قال زيد: هي واحدة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن[٥] جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد[٦] إلى عثمان فقال قلت: رجل جعل أمر امرأته بيدها قال [٧]قال: فأمرها بيدها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي طلحة عن شداد عن غيلان ابن جرير عن أبي الحلال قال: سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قال[٧]: القضاء ما قضت. حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة وعلى ابن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: القضاء ما قضت. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة ابن عبيد و[١] عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض[٨]: القضاء ما قضت. حدثنا

---

(١) زيدت الواو من س.

(٢) في س: لباب.

(٣) في النسختين كلتيهما: جاءت، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في س: كبيرا.

(٥) وقع في النسختين: عن، والتصحيح من التهذيب.

(٦) في س: وقد.

(٧-٧) زيد من س.

(٨) وقع في الأصل: عياش، والتصحيح من س والتهذيب، واختلف في اسمه فقيل: عمرو بن الأسود وقيل: قيس بن ثعلبة.

أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: القضاء ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن [عن حسن -[١]] عن مجالد عن الشعبي فى رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت[٢] . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر فى الرجل يجعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن برد عن مكحول و الزهرى [قالا -[١]] القضاء ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال قلت للحكم: قالت: قد طلقت نفسى ثلاثا قال: قد بانت منه بثلاث يعنى إذا جعل أمرها بيدها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة[٣] عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال: هى واحدة ثم لقى عمر فقال: نعم ما رأيت! . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عدى عن بشر حدثنا إذ ذاك أن عمر بن عبد العزيز كتب فى رجل من بنى تميم جعل أمر امرأته بيدها قال: إن ردت الأمر عليه فلا شىء وإن طلقت نفسها فهى واحدة و هو أحق بها .

ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنت طالق ثلاثا

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور[٤] عن ابن عباس فى رجل قال لامرأته: أمرك بيدك فقالت: أنت طالق ثلاثا فقال ابن

(١) زيد من س .

(٢) فى س : قصت .

(٣) سقط من س .

(٤) فى س : منهور .

عباس : خطأ الله نوءها ، لو قالت : أنا طالق ثلاثا لكان كما قالت . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور قال : ذكرته لابراهيم فقال[1] : سواء هي واحدة و هو أملك بها إن قالت : طلقتك أو طلقت نفسي . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو[2] عن عطاء[3] عن ابن عباس قال : خطأ الله نوءها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن حبيب[4] عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت : أنت طالق ثلاثا قال : خطأ الله نوءها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا زكريا بن أبي زائدة قال نا منصور حدثني إبراهيم عن علقمة قال : كنت عند عبدالله بن مسعود فأتاه رجل فقال : يا أبا عبدالرحمن ! إنه كان بيني و بين أهلي بعض[5] ما يكون بين الناس و إنها قالت : لوكان[6] ما بيدك من الأمر بيدي لعلمت ما أصنع[7] ؟ فقلت لها : هي بيدك ، قالت : فاني قد طلقتك ثلاثا ، قال عبدالله ، هي تطليقة واحدة و أنت أحق بها قال : فذكرت ذلك لعمر فقال : لو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب .

ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال

---

(١) من س و في الأصل : قال .

(٢) من س و التهذيب ، و في الأصل : عمر .

(٣) زيدت الواو بعده في الأصل ، و لم تكن في س فحذفناها .

(٤) من س و التهذيب ، و في الأصل : حميد ، و هو حبيب بن أبي ثابت .

(٥) من س ، و في الأصل : بنض .

(٦) من س ، و في الأصل : كانت .

(٧) في س : اضع .

قال عبد الله : إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة و إن اختارت زوجها فلا شيء ، قال علي : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة و إن اختارت زوجها فواحدة و هو أملك بها . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : ما أبالي خيرت[١] امرأتي واحدة أو مائة أو الفا بعد أن تختارني و لقد أتيت عائشة فسألتها[٢] عن ذلك فقالت : قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فاخترناه أفكان طلاقا ؟ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن يحيى بن بشر قال : سمعت عكرمة يحدث أن أبا الدرداء[٣] أتى و هو بالشام في رجل خير امرأته فاختارت زوجها قال : ليس بشيء قال : [و كان -[٤]] ابن عباس يفتي بذلك و قضى [به -[٤]] أبان بن عثمان بالمدينة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال قال علي : إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة و إن[٥] اختارته[٦] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم و عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال : كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال : سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة [بائنة -[٤]] و إن اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها

---

(١) في س : خرت .

(٢) من س ، و في الأصل : سالت .

(٣) في س : الله ردا - كذا مصحفا .

(٤) زيد من س .

(٥) سقط من س .

(٦) من س ، و في الأصل : اختاره .

فقال: ليس كما قلت، إن اختارت نفسها فواحدة و إن اختارت زوجها فلا شيء و هو أحق بها فلم أجد بدا من متابعة أمير المؤمنين فلما وليت و أتيت فى الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف فقيل له: رأيكما فى الجماعة أحب إلينا من رأيك فى الفرقة فضحك على فقال[1]: أما إنه أرسل إلى زيد ابن ثابت فسأله فقال: إن اختارت نفسها فثلاث و إن اختارت زوجها فواحدة بائنة[2]. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل يقول لامرأته: اختارى، إن اختارت نفسها فواحدة و إن اختارت زوجها فلا شيء. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فثلاث و إن اختارت زوجها فواحدة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن[3] نمير عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد و أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال:

---

(١) فى س: و قال.

(٢) سيق هذا الحديث فى السنن ٧/٣٤٥ بهذا الوجه و اختلفت الألفاظ كثيرا بعد «متابعة أمير المؤمنين» فهناك: فلما خاص الأمر إلى و علمت أنى مسئول عن الفروج أخذت بالذى كنت أرى فقالوا: والله لئن جامعت عليه أمير المؤمنين عمر و تركت رأيك الذى رأيت إنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده قال: فضحك ثم قال: أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفنى وإياه فقال زيد رضى الله عنه: إن اختارت نفسها فثلاث و إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها - فلاحظ الفرق بين قول زيد هنا وهناك فانه قد وقع فى السنن: وإن اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها، و وقع هنا: و إن اختارت زوجها فواحدة بائنة - و ليس هذا الفرق يستحق إغماض البصر فتدبر.

(٣) وقع فى س: ابي - خطأ.

إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها وإن اختارت زوجها فلا شيء.
حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن[1] أبي خالد عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جعفر عن رجل يخير امرأته فتختار زوجها قال: ليس بشيء قلت: فان اختارت نفسها قال: تطليقة وهو أحق برجعتها.
حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيي بن سعيد[2] عن سعيد بن المسيب فى رجل خير[3] امرأته فردت ذلك إليه ولم تقض[4] فيه شيئا.
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس أنه كان يقول فى الخيار مثل قول عمر وعبد الله.

من قال: «اختارى» «وامرك بيدك» سواء

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: أمرك بيدك واختارى سواء. [5]حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن داؤد عن الشعبي عن مسروق قال فى قولهم: أمرك بيدك واختارى سواء. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن علي وعبد الله وزيد قالوا: أمرك بيدك واختارى سواء. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم و[6] عن بيان عن

(١) وقع فى الأصل: عن، والتصحيح من س والتهذيب.
(٢) وقع فى س: معبد - خطأ.
(٣) فى س: حير.
(٤) من س، وفى الأصل: تقض.
(٥) زيد هذا الحديث من س.
(٦) زيدت الواو من س.

الشعبي قالا : أمرك بيدك و اختاري سواء . حدثنا أبو بكر قال نا عبدالأعلى عن هشام أنه بلغه[1] أن عمر بن عبدالعزيز جعل أمرك بيدك و اختاري[2] سواء .

ما قالوا فى الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن جابر بن زيد قال : إذا خير الرجل امرأته فهو ما قالت فى مجلسها فان تفرقا فلا شيء . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان قالا : أيما رجل ملك امرأته أمرها و خيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا فأمرها إلى زوجها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال عبدالله : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن تقضى فى ذلك شيئا فلا أمر لها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا خير الرجل امرأته فلم تختر[3] فى مجلسها ذلك فلا خيار لها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا خير الرجل امرأته فان اختارت و إلا فليس لها أن تختار[4] كلما شاءت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح

---

(١) من ظ ، و فى الأصل : بلغ .

(٢) فى س : احارى .

(٣) وقع فى كلتى النسختين : تخير ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) من س ، و فى الأصل : تختارت .

عن مجاهد قال: إذا قامت من مجلسها[1] فلا شيء. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن بشر عن ابن جريج و عطاء و عمرو بن دينار قالوا[2]: إذا افترقا فى التمليك و التخيير فلا خيار لها. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن[3] عبيد الله[4] بن عمرو فى رجل يخير امرأته قال: لها ما دامت فى مجلسها. حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن ليث عن[5] عطاء و طاوس و مجاهد فى الرجل يخير امرأته قالوا: إن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر[6] قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: إذا خير الرجل امرأته فلم تختر[7] فى ذلك المجلس فليس لها فى ذلك الخيار[8].

من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن على فى رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: هو لها حتى تتكلم أو جعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو بيده حتى تتكلم. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم أن رجلا

(١) فى س: محلها.

(٢) فى س: قالا.

(٣) سقط من س.

(٤) فى س: عبد الله.

(٥) وقعت الواو فى الأصل، و الصواب ما أثبتناه من س - راجع التهذيب.

(٦) من س و التهذيب، و فى الأصل: بشير.

(٧) فى س: تخير.

(٨) فى س: خيار.

جعل أمر امرأته بيدها [فقامت ولم [١]] تقض شيئا فرفع إلى ابن الزبير فقال[٢]: على ما قمت؟ قلت: على أن لا أرجع إليه، فأبانها منه.

ما قالوا فى الرجل يخير امرأته فيرجع فى الأمر قبل أن تختار

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي فى رجل خير امرأته قال: له أن يرجع ما لم تتكلم. حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج[٣] عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: له ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج[٣] عن عطاء فى رجل يخير امرأته أو يجعل أمرها بيدها ثم يرد ذلك من قبل أن تقول شيئا قال: له[٢] ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال ابن مسعود: إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا أمر لها فان ارتجع فيها قبل أن تختار فلا شيء.

فى الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: إذا خيرها ثلاثا فاختارت نفسها مرة فهى ثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي فى رجل خير امرأته ثلاث مرار فاختارت نفسها مرة واحدة قال: بانت منه بثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

(١) من س، و فى الأصل: قامت فلم.

(٢) سقط من س.

(٣) فى س: جريج.

قال: سئل عن رجل قال لامرأته: اختارى نفسك فسكتت ثم قال: اختارى فسكتت ثم قال: اختارى فاختارت نفسها عند الثالثة فأبانها منه فجعلها ثلاثا. حدثنا أبو بكر قال [حدثت -[1]] عن جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا خيرها ثلاثا فاختارت مرة فهى ثلاث.

ما قالوا فيه[2] إذا خيرها فسكتت و لم [3]تقل شيئا[3]

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبدالله قال: سكوتها رضى بالزوج إذا خيرها فسكتت. حدثنا أبو بكر قال نا حميد[4] عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال: سكوتها رضى بالزوج.

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جرير بن حازم عن الزبير عن عبدالله بن على بن يزيد بن ركانة[5] عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي فسأله فقال: ما أردت بها؟ فقال: واحدة قال: آلله ما أردت بها إلا واحدة؟ قال: آلله ما أردت بها إلا واحدة قال: فرد عليه[6].

---

(١) من س، و فى الأصل موضعه بياض.

(٢) زيد من س.

(٣) فى س: دعل سا - كذا غير منقوط.

(٤) من س، و فى الأصل: مبارك.

(٥) وقع فى الأصل: كامنة، و التصحيح من س و التهذيب.

(٦) سبق هذا الحديث بهذا الوجه فى السنن ٧ / ٣٤٢ بفرق يسير فاللفظ هناك: أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: ما أردت بها؟ قال: واحدة، قال: آلله! قال: آلله! قال: هو على ما أردت.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن على قال: هى ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله[2] عن نافع عن ابن عمر: فى البتة ثلاث تطليقات . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر و عبد الله قالا: تطليقة و[3] هو أملك بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن عباد عن المطلب بن حنطب عن عمر أنه جعل[4] البتة تطليقة و زوجها أملك بها . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن أبى سلمة عن سليمان بن يسار عن ابن أبى خالد عن الشعبى عن عبد الله بن شداد عن عمر مثله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن حميد بن هلال عن عمر فى قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، إنها واحدة بائن و قال على: هى ثلاث و قال شريح: نوقفه[5] على بدعته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الشيبانى عن الشعبى قال: شهد عبد الله بن شداد عن عروة ابن مغيرة أن عمر جعلها واحدة و هو أحق بها و أن الورس[6] بن عدى[7]

---

(١) فى كلتى النسختين: بن، و التصحيح من التهذيب، و عبدة هو ابن سليمان، يروى عن عبيد الله بن عمر .

(٢) من س و التهذيب، و فى الأصل: عبد الله .

(٣) زيدت الواو من س .

(٤) سقط من س .

(٥) فى الأصل: نفقه، و فى س: نقفه، و الصواب ما أثبتناه، و هذا القول آت أيضا بعد حديث واحد فانظر هناك .

(٦) كذا فى الأصل و فى س: الراس، و لم نظفر بترجمته فيما عندنا من المراجع .

(٧) زيد بعده فى كلتى النسختين: انه، غير سايغ فحذفناه .

شهد

شهد على علي أنه جعلها ثلاثا و أن شريحا قال: نيته. حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن داؤد عن الشعبي قال: لما أرسل عروة إلى شريح اعتل عليه فعزم عليه: ليقولن[1] فقال: إن الله سن سننا[2] و إن الناس قد ابتدعوا و إنهم[3] عمدوا إلى بدعهم فخلطوها بالسنن فاذا انتهى إليك من ذلك شيء فميزوا السنن فأمضوها على وجهها و ألحقوا البدع بأهلها، أما طالق فمعروفة و أما البتة فبدعة نوقفه على بدعته فان شاء تأخر و إن شاء تقدم. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع [أن -[4]] ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر[5] و ابن الزبير فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها فهل عند كما بذلك علم؟ أو هل تجدان[6] له رخصة فقالا[7]: لا و لكنا تركنا ابن عباس و أبا هريرة عند عائشة فأتهم فسلهم[8] ثم ارجع إلينا[9] فأخبرنا، فأتاهم فسألهم فقال له أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و[10] قال ابن عباس: بتت[11] و ذكر من عائشة متابعة لهما.

---

(١) من س، و في الأصل: ليقومن. (٢) في س: سبنا.

(٣) في س: فانهم.

(٤) زيد من س.

(٥) وقع في الأصل: مسهر، و التصحيح من س و التهذيب.

(٦) في كلتى النسختين: تجدا.

(٧) من س، و في الأصل: فقال.

(٨) من س، و في الأصل: فسالهم.

(٩) من س، و في الأصل: علينا.

(١٠) سقطت الواو من س.

(١١) من س، و في الأصل: تبتت.

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن سالم عن سعيد فى البتة: إن نوى واحدة فواحدة و إن نوى ثلاثا فثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقا فأدنى ما يكون من نيته[1] فى ذلك واحدة بائن إن شاء و شاءت تزوجها و إن نوى ثلاثا فثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: يسأل عن نيته. حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: هى ثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول و الزهرى قالا: ثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال قال أبو بكر: سألنى عمر بن عبد العزيز عن البتة فقلت له: إن أبان بن عثمان كان يقول: هى واحدة فقال عمر: لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البته منه شيئا. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر [بن محمد -[2]] بن عمرو بن حزم قال قال عمر ابن عبد العزيز: يا أبا بكر! البته، ما يقول الناس فيها؟ فقلت له: كان أبان ابن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر: لو كان[3] الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا، من قال البتة فقدرمى بالغاية القصوى. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد[4] عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول: فى البتة ثلاث.

ما قالوا فى الخلية[5]

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن

(١) فى س: سه - كذا غير منقوط.

(٢) زيد من التهذيب.

(٣) فى س: ان. (٤) سقط من س.

(٥) وقع فى س: الحلية خطأ، و فى السنن٧/٣٤١: قال أبو عبيد: قوله « خلية

عمر و عبد الله قالا فى الخلية: تطليقة و هو أملك برجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن كردوس عن أبيه عبد الله فى الخلية قال: نيته حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن على قال: هى ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن طاوس عن أبيه قال: الخلية ما نوى . أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم فى الخلية: إن نوى طلاقا فأدنى ما يكون تطليقة بائن إن شاء و شاءت تزوجها و إن نوى ثلاثا فثلاث .

ما قالو فى البرية ما هى؟ و ما قالوا فيها؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر و عبد الله فى البرية قالا: تطليقة و هو أملك بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن على قال: هى ثلاث . [1]حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير [2] عن منصور عن الحسن قال: هى ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن ابن أبى خالد عن الشعبى قال: كان يقول: هى واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إن نوى واحدة فواحدة و إن نوى ثنتين فثنتان و إن نوى ثلاثا فثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول فى البرية قال: هى ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه فى البرية قال: ما نوى . حدثنا أبو بكر

طالق ، أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها و يخلى عنها فهى خلية من العقال و هى طالق لأنها قد طلقت منه .

(١) تكرر هذا الحديث فى س .

(٢) وقع فى كلتى النسختين: بشر ، و التصحيح من التهذيب .

قال نا وكيع عن أبي المنهال الطائي قال: سألت الشعبي عن رجل قال، لامرأته: برئت منك قال: نيته . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن [٢]عمرو قال: سئل جابر بن زيد[١] عن رجل لزمته امرأته[٢] تسأله الطلاق فقال: اذهبي فأنا منك بريء وأنت مني بريئة ولا ينوى الطلاق حينئذ قال: إن لم يكن نوى الطلاق [٣]فليس الطلاق[٣] وإن كان [نوى -[٤]] الطلاق فهي واحدة وله أن يراجعها في عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال في البرية: إن نوى الطلاق فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائنة، إن [٥]شاءت وشاء تزوجها[٥] وإن نوى ثلاثا فثلاث[٦] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال[٧] هي ثلاث فلا[٨] تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: البرية ثلاث[٩] .

---

(١) من س و التهذيب، و الأصل: يزيد .

(٢) سقط من س .

(٣-٣) سقط من س .

(٤) زيد من س .

(٥ - ٥) في س: ساءت و شاءت زوجها .

(٦) من س . و في الأصل: فثلاثا .

(٧) في س: فقال .

(٨) في س: لا .

(٩) من س ، و في الأصل: ثلاثة .

حدثنا

ما قالوا فى البائن؟

حدثنا أبو بكر[١] قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله فى البائن: تطليقة وهو أملك برجعتها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن بن على قال: هى ثلاث. أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول فى البائن قال: هى ثلاث. نا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن [ابن طاؤس -[٢]] عن أبيه فى البائن: ما نوى. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن معمر عن الزهرى: فى البائنة ثلاث، قال نا عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال: البائن ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول فى البائنة: ثلاث.

فى الرجل يقول لامرأته: أنت على حرج

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة[٣] فى رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قال: أنت على حرج فقال عمر: ما هى بأهونهن[٤]. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن

(١) زيد بعده فى س: ابن أبي شيبة - وهو فى غاية من الوضوح.

(٢) وقع فى كلى النسختين: عطاء، والصواب ما أثبتناه لأن وهيب بن خالد إنما يروى عن ابن طاؤس، لا عن عطاء - راجع التهذيب.

(٣) وقع فى الأصل: وحاجه، وفى س: دحاحه، والصواب ما أثبتناه، وهو نعيم ابن دجاجة الأسدى الكوفى.

(٤) سبق هذا الحديث بطريق أبي حصين عن نعيم بن دجاجة فى السنن ٧/٣٤٤ واللفظ هناك: قال: طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال لها: أنت على حرج قال: فدخل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له: أتراها أهونهن على؟ فأبانها منه.

هارون عن سعيد عن قتادة عن خلاس و[1] أبي حسان أن عليا كان يقول: ثلاث، قال قتادة: و كان ذلك رأى الحسن يفتى به. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن الزهرى فى طلاق الحرج: ثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه فى طلاق الحرج: ما نوى. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسى عن هشام عن قتادة أن عليا قال فى طلاق الحرج: ثلاثا. قال: و كذلك قال الحسن.

ما قالوا فى الحرام، من قال لها: أنت على حرام، من رآه طلاقا

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن على قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على حرام فهى ثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن على قال: ثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مخول[2] عن عامر عن عبد الله قال: الحرام إن نوى طلاقا فهى واحدة و هو أملك برجعتها و إن لم ينو طلاقا فهى يمين يكفرها. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن مخول[2] عن أبي جعفر مثله. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله فى الحرام: إن [نوى -[3]] يمينا فيمين و إن نوى طلاقا فما نوى حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال: الحرام بائنة واحدة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم

(١) وقع فى الأصل: عن، و الصواب ما أثبتناه من س - راجع التهذيب.

(٢) فى النسختين كلتيهما: محول - كذا بالحاء المهملة، و التصحيح من التهذيب، و هو مخول بن راشد النهدى.

(٣) زيد من س.

قال إذا قال الرجل لامرأته : هي عليه حرام، ينوى الطلاق فأدنى ما يكون تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إن نوى طلاقا فأدنى ما يكون نيته فى ذلك بائنة واحدة ، إن شاء و شاءت تزوجها و إن نوى ثلاثا فثلاث[١] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن مطرف[٢] عن حميد بن هلال[٣] عن سعد[٤] بن هشام أن[٥] زيد بن ثابت قال : هى ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : فى الحرام : ثلاث .

من قال : الحرام يمين و ليست بطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال : الحرام يمين . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن عمر مثله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة قالت : يمين . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنهم قالوا : الحرام يمين . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن أبى سلمة قال : [ما -[٦]]

---

(١) من س ، و فى الأصل : فثلاثا .

(٢) فى الأصل : مطوف ، و ما أثبتناه هو من س ، و لا يخفى عليك أن مطرا الوراق هو الذى يروى عن حميد بن هلال و لكنا أثبتنا ما أثبتنا بجواز الامكان .

(٣) وقع فى الأصل : بلال ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٤) فى كلتى النسختين : سعيد ، و التصحيح من التهذيب .

(٥) وقع فى س : بن - خطأ .

(٦) زيد من س

أبالى إياها حرمت أو قرابا[1] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عطاء و طاوس قالا : يمين . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة قال قال أياس: ثلاث و قال آخرون : كفارة [2]يمين ، و أنا أرى[2] عليه كفارة الظهار . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد وعن سعيد وعن حجاج عن أبى جعفر قالا : الحرام يمين . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى من لا أتهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الحرام يمين ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول و سليمان بن يسار قالا : الحرام يمين . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق قال : ما أبالى حرمتها أو حرمت جفنة من ثريد . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر و عمر و ابن مسعود قالوا : من قال لامرأته : هى على حرام فليست عليه بحرام و عليه كفارة يمين . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبى قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت على حرام فليس بشىء . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن إسماعيل قال قال عامر : زعم أناس أن عليا كان يجعلها عليه حراما حتى تنكح زوجا غيره و الله ما قالها على قط ولا أنا أعلم بها من الذى[3] قالها ؟ إنما

---

(١) وقع فى الأصل : حراما ، و الصحيح ما أثبتناه من س ، و القراب من الآنية ما قارب الامتلاء ، و يؤيد ما أثبتناه قول مسروق الآتى فى هذا الباب : أو حرمت جفنة من ثريد - فهما كناية عن عدم العبأ بتحريم المرأة نفسها - فتدبر .

(٢-٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

قال : ما أنا بمحلها ولا بمحرمها [عليه - [١]] [٢] إن شاء فليتقدم [٢] وإن شاء فليتأخر . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد ابن جبير فى الرجل يقول لامرأته : أنت على حرام قال : يعتق رقبة وإن قال ذلك لأربع فأربع رقاب .

ما قالوا فيه إذا قال : كل حل على فهو حرام

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قال : كل حل على فهو [٣] حرام قال : لولا امرأته لأمرته أن يكفر يمينه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن ذر [٤] قال : سألت الشعبي عن رجل قال : كل حل على حرام قال : لا يوجب طلاقا ولا يحرم حلالا ، يكفر يمينه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال : كل حل على حرام ، إن نوى طلاقا فهى تطليقة وهو أملك [بها - [١]] وإن لم ينو طلاقا فهى يمين يكفرها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبى جعفر قال : إذا قال : كل حل على حرام أطعم عشرة مساكين . حدثنا أبو بكر [٥] قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا : كل حل على حرام فكفارة يمين . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن على فى الرجل يقول لامرأته : كل حل على

(١) زيد من س .

(٢ - ٢) تكرر فى س .

(٣) وقع فى س : فهو مضنها .

(٤) فى الأصل : زر ، والتصحيح من س والتهذيب .

(٥) زيد بعده فى الأصل : قال نا ابو بكر ، ولا حاجة إلى إثباته فانه تكرار

فهو حرام قال: تحرم عليه امرأته و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يكفر يمينه من ماله .

ما قالوا فى الرجل يهب امرأته لأهلها

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فى الرجل يهب امرأته لأهلها قل: إن قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها و إن لم يقبلوها فلا شيء. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن قبلوها فتطليقة يملك رجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن أبي حصين عن يحيي بن وثاب قال بعض أصحابنا هو عن مسروق عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: [استفلحي بامرك -[1]] أو اختاري أو قد وهبتك[2] لأهلك فهي تطليقة[3] . حدثنا

(٢) وقع فى الأصل: استلحق باهلك، و التصحيح من س و الجوهر النقى ٣٤٧ (انظر السنن ٧)

(٣) فى س: وهبك .

(٤) حديث عبد الله هذا ورد بطرق شتى التى أدت إلى اختلاف الألفاظ فى كل منها فورد فى السنن ٣٤٦/٧ بطريق شعبة عن أبي حصين عن يحيي بن وثاب عن مسروق عن عبدالله ق ل: إذا قال الرجل لامرأته: استفلحي بأمرك أو أمرك لك أو وهبها لأهلها فهي تطليقة بائنة - ورأى البيهقي أن ذلك من قول مسروق، وروى بطريق شريك عن أبي حصين عن يحيي بن وثاب عن مسروق عن عبد الله، قال: إذا قال الرجل لامرأته: استلحق بأهلك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي واحدة بائنة - انظر السنن ٧ / ٣٤٨، و فى مجمع الزوائد ٣٣٧/٤: عن عبد الله: إذا قال لامرأته: أمرك بيدك أو استفتحي بأمرك أو إختاري أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي واحدة بائنة - و قول عبدالله الصحيح عند البيهقي هو: إذا قال الرجل لامرأته: استفلحي بامرك أو اختاري أو وهبها لأهلها

أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال: إن قبلوها فواحدة بائنة و إن لم يقبلوها فواحدة و هو[1] أحق برجعتها. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و إن ردوها فواحدة و هو أحق بها، و به كان يأخذ الحسن. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء في الرجل تزوج امرأة ثم وهبها لأهلها قال عطاء: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة و إن ردوها فلا شيء. حدثنا أبو بكر قال نا يونس بن محمد عن عبد الواحد[2] بن زياد[3] عن ليث عن طاوس في التي توهب لأهلها: تطليقة و هو أحق برجعتها. حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن

=فهي واحدة بائنة - أخرجه من طريق إسرائيل عن أبي حصين - فتدبر فانه يبدو لك أولا أنها أقوال مختلفة لعبدالله، و لكن الصحيح أنها قول واحد وتطرقت الاختلافات اللفظية لاختلاف الطرق فبعضهم روى «استفلحي بامرك» و بعضهم روى «استفتحي بامرك» و بعضهم روى «استلحق باهلك» و الصحيح أن كل ذلك واحد، هذا في الشق الأول من الجملة، و في الشق الثاني فبعضهم تركه و بعضهم رووا «اختاري» و بعضهم أدى معنى الاختيار «بأمرك لك» و في الثالث روى «وهبها لأهلها» و بعضهم أرجع الغيبوبة إلى التكلم فروى «و هبتك لأهلك» و هكذا في خبر الجملة فروى البعض «تطليقة» و روى البعض «واحدة بائنة».

(١) من س، و في الأصل: فهو.

(٢) في الأصل: عبد الله، و التصحيح من س و التهذيب.

(٣)زيد بعده في الأصل: عن زياد، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها لأن عبد الواحد بن زياد يروي عن ليث بن أبي سليم بلا واسطة.

مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار[١] عن علي في الموهوبة لأهلها : إن قبلوها فتطليقة بائنة و إن ردوها فهي واحدة و هو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار[١] عن علي بنحو منه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع : إذا وهبها لأهلها و هو لا يريد بذلك الطلاق فليس بشيء قبلوها أو ردوها و إن نوى طلاقا فهو ما نوى من الطلاق قبلوها أو ردوها .

ما قالوا في الرجل قالت له امرأته : أراحني الله منك فقال : نعم !

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن الحسن قال : قالت امرأة لزوجها : أراحني[٢] الله منك قال حميد : أو نحوا[٣] من هذا قال فقال : نعم ! فنعم ! قال : فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر : تريد أن أتحملها عنك ؟ هي بك هي بك .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق [واحدة -[٤]] كألف و طالق حمل بعير[٥]

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن علي بن عمر بن حسين عن جعفر عن أبيه عن علي في رجل طلق امرأته حمل بعير قال :

(١) في كلتي النسختين : الحرار ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) في س : اواحني .

(٣) من س و في الأصل : نحو .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، و في الأصل : حير .

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن عن أسيد بن عرفجة عن عائشة فى رجل طلق امرأته واحدة كألف[١] قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

فى رجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يجحدها

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يجحدها قال : أحب إلى أن ترافعه إلى السلطان فان حلف فأحب إلى أن تفتدى منه إذا حلف . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن كانت صادقة فقد حل [لها -[٢]] الفدية . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : تقدمه إلى السلطان فتستحلفه . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن سليمان التيمى فى المرأة تدعى أن زوجها طلقها ثلاثا و ليس لها بينة قال : كان يأمرها أن تقر عنده و لا تقر . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داؤد عن جابر بن زيد قال : هما زانيان ما يجتمعان . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر قال : كانت لابن عمر سية فكان زوجها يسارّها بالطلاق فقالت لابن عمر : إنه يكون منه الشىء فى السر فأحلفه و تركه . حدثنا أبو داؤد قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن الهذيل بن بلال[٣] عن شيخ يكنى أبا عمرو قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت : إن زوجها يطلقها فى السر و يجحد فى العلانية فقال : عليه أن يحلف أربع شهادات

---

(١) زيد بعده فى الأصل و س «و» و «أو» كذا نشرا مرتبا ، والصواب حذفهما

(٢) زيد من س .

(٣) وقع فى الأصل : هلال ، و التصحيح من س و لطبقات ٧ / ٦٦ / ٢ ، و هو الفزارى ، و يعد ضعيفا فى الحديث .

بالله ما طلق و الخامسة أن لعنة الله عليه إن [كان -[1]] فعل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن الحكم بن عطية قال : سمعت محمد ابن سيرين و سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يجحدها قال : تهرب منه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : تستحلفه دبر الصلاة فان حلف ردت [عليه -[1]] . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا و ليس لها بينة قال[2]: تفتدى بمالها قال قلت : فان أبى ؟ قال : تهرب منه و لا تقاره . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن سوار بن محمد قال : كان يأمر مثل هذه أن تهرب .

ما قالوا فى الرجل يريد أن يتكلم بالشىء فيغلط فيطلق امرأته ؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن مروان عن عمارة قال : سئل عن جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق[3] امرأته[4] فقال : ليس على المؤمن غلط . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر و الحكم فى رجل أراد أن يتكلم بشىء فغلط فطلق فقال الشعبي : ليس بشىء . و قال الحكم : يلزمه .

---

(١) زيد من س .

(٢) زيد بعده فى الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٣) من س ، و فى الأصل : الطلاق .

(٤) فى س : اجراته .

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا[1] ثم يتبعها بطلاق فى عدتها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل [امرأته -[2]] واحدة بائنا وقع عليه طلاقه ما كانت فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن قتادة عن ابن المسيب فى الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا ثم يتبعها بطلاق فى عدتها قال : يلحقها طلاقه ما كانت فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عصام رواد[3] بن الجراح عن الأوزاعى عن الزهرى و عن مكحول و عطاء فى الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يطلقها فى عدتها قالا[4] : يقع عليها الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبى عن شريح قال : يلزم المطلقة الطلاق فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الشعبى عن شريح[5] و حماد عن إبراهيم قالا : يلزمها الطلاق فى عدتها .

ما قالوا فى العبد تكون تحته الحرة أو[6] الحرة تكون تحته الأمة كم طلاقها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال

---

(١) فى س : بائنا .

(٢) زيد من س .

(٣) وقع فى الأصل : رداد ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٤) وقع فى كلتى النسختين : قال - بصيغة الواحد .

(٥) زيد بعده فى الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٦) من س ، و فى الأصل : و .

قال علي: الطلاق و العدة[1] بالنساء. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: الطلاق و العدة بالنساء. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن الحسن و محمد أنهما قالا: العدة و الطلاق بالنساء. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب قال: نبئت عن ابن عباس بمثل ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: تبين الأمة من الحر و العبد بتطليقتين. حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب[2] عن سيف عن مجاهد قال: إذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها ثنتان[3] وعدتها حيضتان[4] و إذا كانت [الحرة تحت العبد -[5]] فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حيض.

من قال: الطلاق بالرجال و العدة بالنساء

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار أن [نفيعا مكاتبا لأم -[6]] سلمة طلق امرأته و هي حرة تطليقتين فحرصوا[1] على أن يردوها عليه و أبى عثمان و زيد، قال سليمان: و يقول

(١) موضعه بياض في س.

(٢) من س و التهذيب، و في الأصل: الخباب.

(٣) في كلتي النسختين: ثنتين، و التصحيح من السنن ٧/٣٧٠.

(٤) في كلتي النسختين: حيضتان، و التصحيح من السنن.

(٥) من س، و في الأصل: الحر - فقط.

(٦) وقع في الأصل: يفنع و نا بن، و في س: يقنع دنا ام، و التصحيح من السنن ٧/٣٦٠.

أحد غير هذا فلما قدمت[1] المدينة كتبت إلى أبي قلابة[2] فكتب إلى أنه حدثني من اطمأن إلى حديثه أن زيد بن ثابت و قبيصة بن ذويب قالا : إذا كان زوجها حرا و هي أمة فطلاقه طلاق حر و عدتها عدة أمه و إن كان زوجها عبدا و هي حرة فطلاقه طلاق عبد و عدتها عدة حرة معتدة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال حدثني عبد الله عن[3] سليمان ابن يسار قال : الطلاق بالرجال و العدة بالنساء . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة مثله حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس و[4] الشعبي عن مكحول و سفيان عمن سمع إبراهيم و الشعبي قالوا : الطلاق بالرجال و العدة بالنساء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال نا نفيع[5] أنه كان مملوكا و تحته حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان و زيدا فقالا : طلاقها طلاق عبد و عدتها عدة حرة . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كانت الحرة [تحت العبد[6]] فقد بانت بتطليقتين ، و عدتها ثلاث حيض و إذ كانت الأمة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث و عدتها حيضتان[7] . حدثنا أبو بكر

---

(١) في س : قامت . (٢) من س ، و في الأصل : قلانة .

(٣) من س و التهذيب ، و في الأصل : بن .

(٤) وقع في النسختين : عن ، و الصواب ما أثبتنا لأن رواية ابن عباس عن الشعبي غير مفهوم و الصحيح أن السند تحول من هنا ، و تحول ثالثا من « سفيان » فتدبر .

(٥) في كلتي النسختين : يقنع : و التصحيح من التهذيب .

(٦) زيد من س .

(٧) وقع في النسختين كلتيهما : حيضتين ، و التصحيح من السنن ٧/٣٦٩ .

قال نا ابن علية عن يحي بن سعيد عن ابن المسيب قال : الطلاق للرجال و العدة للنساء .

فى الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها ، من قال : بيعها طلاقها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية و أبو أسامة عن الأعمش قال قال عبد الله : بيع الأمة طلاقها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن و عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبيه قال : بيع الأمة طلاقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : أيهما بيع فذلك لها طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال : أيهما بيع فذلك لها طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن الحكم عن عبد الله قال : يضعها فى بيع أيهما كان . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن عوف[1] عن الحسن قال : بيعه طلاقها . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى عن إسماعيل قال : سألت عامرا عن رجل اشترى وليدة و لها زوج أيقع عليها[2] ؟ قال : إن وقع عليها لم يعب[3] ذلك أحد قال : و إن يتنزه[4] خير[5] له . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا بيعت الأمة أو[6] وهبت أو ورثت أو أعتقت فهو فراق .

(١) فى س : اعوف . (٢) فى س : عليها .
(٣) من س ، و فى الأصل : يعر .
(٤) من س ، و فى الأصل : يتشره .
(٥) فى س : خبر .
(٦) فى س : و .

من قال: ليس هو بطلاق فلا يطأها الذى يشتريها حتى يطلق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدى فأخبر أن لها زوجا[1] فردها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحي بن سعيد عن سليمان ابن يسار أن عاصم بن عدى وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجا فردها عليه . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن عبيد الله ابن سعد عن ابن يسار عن عمر قال: اشتر بضعها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبى إسحاق عن مصعب[2] بن سعد أن سعدا اشترى جارية لها زوج فلم يقربها حتى اشترى بضعها من زوجها بخمسمائة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن مصعب ابن سعد أن سعدا زوج جارية له مملوكا[3] له فتبعتها[4] نفسه قال: فجعل لغلامه حقا على أن يطلقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة[5] بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا أهدى إلى عثمان جارية فلما جردها قالت: إن لى زوجا فردها إلى مولاها و قال: أهديت [لى -[6]] جارية لها زوج . حدثنا أبو بكر قال نا على بن هشام[7] عن ابن أبى ليلى عن الشعبي

(١) وقع فى النسختين : زوج - خطأ . (٢) موضعه بياض فى س .

(٣) وقع فى كلتى النسختين : مملوكة ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) من س ، و فى الأصل : فبيعها .

(٥) من س و التهذيب ، و فى الأصل : عبد .

(٦) زيد من س .

(٧) وقع فى س : هاشم ، و ما فى الأصل صواب - راجع التهذيب .

قال: أهدى رجل من همدان لعلى جارية فلما أتته سألها على: أ فارغة أم مشغولة؟ فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين! قال: فاعتزلها و أرسل إلى زوجها فاشترى بضعها منه بعشرين و أربعمائة. حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: العبد أحق بامرأته أينما وجدها إلا أن يكون طلقها طلاقا بائنا. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عبد الرحمن رأى امرأة فأعجبته فسأل عنها، قالوا: هذه أمة لفلان، فاشتراها بأربعة آلاف و إذا لها زوج فأعطاه مائة درهم على أن يطلقها فأبى فزاده فأبى حتى بلغ خمسمائة فأبى فردها عليه. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن معبد[1] بن خالد[2] أو عن ابن[3] حصين أن أبا مسعود كره أن يطأها[4] و لها زوج. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن رجل عن شريح قال: إنى لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدت معها رجلا لم أقم عليه الحد. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان و على بن صالح عن قيس ابن وهب الهمداني[5] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [عن عبد الرحمن -[6]] بن عوف أنه كره أن يطأها و لها زوج و زاد فيه على بن صالح: و قال عبد الرحمن ابن عوف. لا يصلح زوجان فى الاسلام. حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير

---

(١) وقع فى كلتى النسختين: سعيد، و التصحيح من التهذيب.

(٢) من س و التهذيب، و فى الأصل: خلداد، و "اد" محرف "أو" الذى أثبتناه من س.

(٣) فى س: ابى.

(٤) فى س: يطاوها.

(٥) من س و التهذيب، و فى الأصل: عن همدان.

(٦) زيد من س.

عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أن عبدالرحمن ابن عوف اشترى جارية لها زوج فردها و قال : دلست[١] لي إذن .

في الرجل يأذن لعبده في النكاح ، من قال : الطلاق بيد العبد

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الرحمن بن يزيد المكي عن سالم و القاسم و عبيد الله بن عبد الله بن عمر قالوا : قال عمر : إنما الطلاق بيد من يحل[٢] له الفرج . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن [سعيد بن أبي عروبة -[٣]] قال : سمعت سعيد بن جبير سأله رجل فقال : أنكحت عبدي أمتي ثم أردت أن أفرق بينهما ، قال : ليس لك ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا أذن السيد بالنكاح فالطلاق بيد العبد[٤] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي قال : إذا تزوج باذن سيده فالطلاق بيد العبد . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل[٥] بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم بن أبي إسماعيل عن علي و عبد الرحمن بن عوف و حذيفة في العبد يتزوج باذن مواليه فالطلاق بيد العبد . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر[٦] عن ليث عن عطاء و طاوس و مجاهد

(١) من س ، و في الأصل : و لست .

(٢) في س : يحل .

(٣) وقع في كلي النسختين : ابي سعيد بن عود ، و التصحيح من س .

(٤) من س ، و في الأصل : عبد .

(٥) من س و التهذيب ، و في الأصل : الفضيل .

(٦) وقع في الأصل : معقر ، و التصحيح من س و التهذيب .

قالوا: إذا كانت المملوكة لغيره أو كانت عنده[١] وقد أذن له أن يتزوجها فالطلاق بيد المملوك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال قلت لأبي: الرجل ينكح مملوكه مملوكته هل يصلح له أن[٢] ينزعها منه بغير طيب نفس منه؟ قال: بئس ما صنع! . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا نكح العبد باذن سيده فان الطلاق بيد العبد إن شاء طلق و إن شاء أمسك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبير: إن جابر بن زيد كان يقول: إذا زوج السيد فان الطلاق بيده، فقال: كذب جابر بن زيد . حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: الطلاق بيد من يملك البضع . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: إذا تزوج العبد باذن مولاه فطلاقه بيد العبد، ليس لسيد أن يطلق عنه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا زوج[٣] الرجل عبده[٤] أو أذن له في التزوج[٥] فان الطلاق بيد العبد . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال: من زوج عبده [٦]أمة بمهر بنته[٦] لا يصلح له أن ينزعها منه[٧] و لا يحل له فرجها حتى يموت . حدثنا أبو بكر قال نا

---

(١) من س، و في الأصل: عند .

(٢) سقط من س .

(٣) في كلتي النسختين: تزوج، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) في س: عبدة .

(٥) في س: التزويج .

(٦-٦) سقط من س .

(٧) من س، و في الأصل: عنه .

عبد[1] بن حميد عن عبيد الله[2] عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج فالطلاق بيد العبد . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك و ابن عباس و جابر بن عبد الله أنهم قالوا : الطلاق بيد العبد . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الاحمر عن يحي ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إذا زوجت عبدك أمتك[3] ثم بعته فليس لك [أن -[4]] تمنعه[5] . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن قالا : إذا تزوج العبد باذن سيده فالطلاق بيد العبد .

من قال : إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد سيده . حدثنا أبو بكر قال نا يحي بن آدم قال نا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم فى العبد يتزوج بغير إذن سيده قال : إن شاء السيد أبطل ذلك و إن شاء سكت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن[6] أبي خالد عن الشعبي قال : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد و إذا تزوج باذنه[7] فالطلاق بيد العبد .

(١) وقع فى النسختين كلتيهما : عبدة ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) فى س : عبيد - فقط .

(٣) فى س : اتك . (٤) زيد من س .

(٥) من س ، و فى الأصل : تمنعه .

(٦) وقع فى الأصل : عن ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٧) فى س : باذن .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا العمری عن نافع [عن -[١]] ابن عمر مثله.

ما قالوا فی المرأة تسلم قبل زوجها،

من قال: يفرق بينهما

حدثنا أبو عبد الرحمن بقی بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن[٢] محمد ابن أبی شيبة قال نا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهی أملك بنفسها. حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن و عمر بن عبد العزيز قالا فی النصرانية تسلم تحت زوجها، قالا: الاسلام أخرجها [منه -[١]]. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء فی النصرانية تسلم تحت زوجها قال: يفرق بينهما. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربی عن ليث عن عطاء و طاوس و مجاهد فی نصرانی تكون[٣] تحته نصرانية فتسلم[٤] قالوا: إن أسلم معها فهی امرأته و إن لم يسلم فرق بينهما. حدثنا أبو بكر قال نا علی بن مسهر عن الشيبانی عن [السفاح بن مطر -[٥]] عن داود [ابن -[٦]] كردوس قال: كان رجل من بنی ثعلب يقال له عباد بن النعمان

(١) زيد من س.

(٢) سقط من س.

(٣) فی س: يكون.

(٤) من س، و فی الأصل: تسلم.

(٥) وقع فی الأصل: السفاح بن مطرح، و فی س: السفيان بن مطر، والتصحيح من التهذيب، و هو الشيبانی.

(٦) زيد من س و التهذيب، و داود هذا هو ابن كردوس التغلبی.

ابن

ابن زرعة[١] كانت عنده المرأة من بنى تميم و كان عباد نصرانيا فأسلمت امرأته[٢] وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: اذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة أن رجلا من بنى ثعلب يقال له عباد[٣] بن النعمان فكان تحته امرأة من بنى تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم و إما أن أنزعها منك فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الحكم فى اليهودى و النصرانى تسلم امرأته عنده: يفرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن ابن شبرمة عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل نصرانى و امرأته نصرانية فأسلمت ، قال: فرق[٤]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال: يفرق بينهما .

من قال: إذا أسلمت و لم يسلم لم تنزع منه

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن على قال: إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودى أو النصرانى كان أحق ببضعها لأن له عهدا[٥] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام و شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن على قال: هو أحق بها ما داما فى دار الهجرة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد

(١) من س ، و فى الأصل : زوجة .

(٢) من س ، و فى الأصل : المرأة .

(٣) فى س : عبادة .

(٤) تكرر فى س .

(٥) من س ، و فى الأصل: عهد .

الخطمي[1] أن عمر كتب: تخيّرن. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: هو أحق بها ما كانت في المصر[2]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقران على نكاحهما. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن هانئ بن قبيصة الشيباني - وكان[3] نصرانيا - [كان -[4]] عنده أربع نسوة فأسلمن فكتب عمر بن الخطاب أن يقرون عنده. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أن نصرانية أسلمت تحت نصراني فأرادوا[5] أن ينزعوها منه فرحلوا[6] إلى عمر فخيرها.

من قال: إذا أبى أن[7] يسلم فهي تطليقة

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن و عمر ابن عبد العزيز قالا: تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا كان الرجل و امرأته مشركين فأسلمت و أبى أن يسلم بانت منه بواحدة، و قال عكرمة مثل ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا معن بن[8] عيسى عن [ابن -[9]] أبي ذئب عن الزهري قال: تفريق الامام تطليقة.

---

(١) وقع في كلتي النسختين: الحطمي - بالحاء المهملة، و التصحيح من التهذيب.
(٢) من س، و في الأصل: البصرة. (٣) من س، و في الأصل: كنا.
(٤) زيد من س. (٥) في كلتي النسختين: اراد.
(٦) من س، و في الأصل: فروحا و - كذا مصحفا.
(٧) في س: ابن.
(٨) سقط من س.
(٩) زيد من س و التهذيب.

ما قالوا فيه إذا أسلم و هى فى عدتها؟

من قال: هو أحق بها

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة عن الزهرى أن امرأة [عكرمة -[1]] ابن أبي جهل أسلمت قبله[2] ثم أسلم و هى فى العدة فردت إليه و ذلك على عهد النبى صلى الله عليه و سلم . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن[3] قتادة عن مجاهد قال: إذا أسلم و هى فى عدتها فهى امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: إن أسلم وهى فى العدة فهو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال: هو أحق بها ما دامت[4] فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال: إذا أسلم[5] و هى فى العدة فهى امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس قال نا عمر بن عبد العزيز قال: إذا أسلم الزوج بعد امرأته خيرها ما دامت فى العدة [أو قال: هو أحق بها ما دامت فى العدة -[1]] . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان[6] عن معمر عن الزهرى قال: أيما يهودى أو نصرانى أسلم ثم أسلمت امرأته فهما على نكاحهما إلا أن يكون فرق بينهما سلطان .

(١) زيد من س . (٢) من س ، و فى الأصل : قبل .

(٣) وقع فى كلتى النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه - انظر التهذيب .

(٤) فى الأصل : كانت ، و رجحنا ما فى س لأنه يؤيده الحديث الذى يأتى بعد هذا الحديث بحديث واحد .

(٥) فى س : سلم .

(٦) من س و التهذيب ، و فى الأصل : سلام .

من قال: ليس في الظهار وقت

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام [١]عن سعيد عن قتادة[١] عن سعيد بن المسيب و الحسن أنهما قالا: ليس فى الظهار وقت ولا يدخل فيه إيلاء و إن تطاول ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم مثله. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يظاهر من امرأته و لا يوقت [أجلا - [٢]] قال: لا تبين منه امرأته و إن لم يقع عليها ما دام يتلوم فى الكفارة. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم[٣] عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس فى الظهار وقت. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: ليس فى الظهار وقت. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: ليس فى الظهار وقت. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن الشعبى فى رجل قال لامرأته: إن قربتها سنة فهى عليه كظهر أمه قال فقال الشعبى: لا يدخل الايلاء فى الظهار. حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا قال الرجل لامرأته: هى عليه كظهر أمه أربعة أشهر، فمضت أربعة أشهر فهو إيلاء و[٤] إذا قال: هى على كظهر أمى، فتركها سنة فليس إيلاء. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن إبراهيم عن رجل عن على قال: لا يدخل الايلاء فى الظهار ولا ظهار فى الايلاء.

(١ - ١) سقط من س.

(٢) زيد من س.

(٣) من س و التهذيب، و فى الأصل: هشام، و هشيم هذا ابن بشير.

(٤) زيدت الواو من س.

ما قالوا فيه إذا قال: أنت علي كظهر أمي إن قربتك

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبرهيم قال: ليس في الظهار وقت إلا أن يقول: [إن -[1]] قربتك، فان قال فتركها أربعة أشهر بانت منه بالايلاء. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمى إن قربتك. فان قربها وقع الظهار و إن تركها أربعة أشهر بانت منه بالايلاء. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال: هو إيلاء. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل قال لامرأته: إن قربتك فانت على كظهر أمى فتركها أربعة أشهر قال: ليس بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن و عن أبي معشر عن إبراهيم قالا[2]: إذا قال الرجل لامرأته: إن قربتك فأنت على كظهر أمى، فان قربها في أربعة أشهر فهو ظهار [وقد وقت -[3]] عليه و إن لم يقربها حتى تمضى أربعة أشهر فهو إيلاء. وقد بانت منه بواحدة. حدثنا أبو بكر قال نا شبابة [قال نا شعبة -[1]] عن الحكم و حماد قالا: سألتهما عن رجل قال[4] لامرأته: إن قربتك سنة فأنت على كظهر أمى، قالا[2]: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة و به يأخذ أبو بكر.

ما قالوا في المبارأة[5] تكون طلاقا

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبرهيم قال:

(١) زيد من س.

(٢) من س و في الأصل: قال.

(٣) من س، و في الأصل: وقديب - كذا.

(٤) في س: قالا. (٥) هي من البراءة.

الخلع تطليقة بائن و الايلاء و المبارأة كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج [قال -[١]] قال عطاء: كل طلاق كان نكاحه مستقيما إذا[٢] تفرقا فى ذلك [النكاح -[١]] و إن [لم -[١]] يتكلم بالطلاق فهى واحدة، المبارأة واحدة[٣] بالفداء . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر قال قلت لعبد الكريم: بلغنى أن الزهرى كان يقول: المبارأة أشد الطلاق قال: ما نراه إذا أخذ منها شيئا افتدت[٤] به إلا بمنزلة الخلع .

من قال: كل فرقة تطليقه

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن قالا: كل فرقة تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل فرقة كانت من قبل الرجل[٥] فهى طلاق[٦] . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبى العلاء عن قتادة قال: كل فرقة فهى تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا زيد[٧] بن حباب عن سفيان عن [ابن -[٨]] جريج عن عطاء قال: كل فرقة فهى تطليقة . حدثنا أبو بكر قال [نا -[٨]] وكيع عن سعيد عن[٩] أبى معشر

(١) زيد من س .

(٢) من س . و فى الأصل: اذ .

(٣) من س و فى الأصل: فواحدة .

(٤) من س، و فى الأصل: افدت .

(٥) فى س: الرجال ،

(٦) فى س: طالق .

(٧) من س و التهذيب، و فى الأصل: يزيد .

(٨) زيد من س و التهذيب .

(٩) وقع فى الأصل: بن، و التصحيح من س و التهذيب .

عن إبراهيم قال: كل فرقة [فهى -[١]] تطليقة بائن . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفيان عن ليث عن طاؤس قال: كل فرقة طلاق[٢] .

ما قالوا فى الأمة تخير فتختار نفسها

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم [و -[٧]] عن ليث عن طاؤس و عن محمد بن سالم عن عامر قالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فاختارت فكان فرقة بغير طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أعتقت تخيرت[٣] فاختارت نفسها فهى فرقة بغير طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: هى تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: إذا اختارت نفسها فهى تطليقة بائن .

ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته: إن شئت فأنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل[٤] يقول لامرأته: إن شئت فأنت طالق، قال: إن شاءت فهى طالق و إن لم تشأ فلا شىء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن حسن فى رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت، فقال: هى طالق و هو أحق بالرجعة و إذا قال: إن شئت [طلقتك -[١]] فقالت: قد شئت، قال: إن شاء لم يطلقها .

---

(١) زيد من س .

(٢) و قول طاؤس هذا أخذنا من الأصل و لكنه انعكس فى س فهناك: ليس كل فرقة طلاقا - فتدبر .

(٣) من س، و فى الأصل: فتخيرت . (٤) فى س: رجل .

ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته: لست لى بامرأة، ما يكون؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن عروة بن قائد أن رجلا قال لامرأته: إن فعلت كذا و كذا فلست لى بامرأة، ففعلت فانطلقت معه إلى عبد الرحمن بن أبى ليلى فقال: ما نوى، و أتت[1] معه أبا عبيد الله الهذلى فقال: ما نوى! و قال سعيد بن جبير: ليس بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن هشام الدستوائى عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب: إن الحجاج يحدث عن أبيه أنه قال فى رجل قال لامرأته: لست لى بامرأة، فقال: تطليقة، فقال سعيد: ما أبعد! . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم: سئل جابر عن رجل قال لامرأته: ما أنت لى بامرأة مرارا و هو غضبان، قال إبراهيم: ما أراه بلغ هذا الحد[2] [إلا -[2]] و هو يريد الطلاق. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه قال [فى رجل قال -[3]] لامرأته: لست لى بامرأة، قال: ما نوى. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن مطر عن الحسن و عن[3] عطاء فى رجل قال لامرأته: لست لى بامرأة قال: [كذبة ليست -[4]] بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة قال: إذا واجهها بطلاق و أراد الطلاق فهى واحدة.

---

(١) من س، و فى الأصل: انت.

(٢) سقط من س.

(٣) زيد من س.

(٤) من س، و فى الأصل: كذبته ليس.

ما قالوا فى الرجل يسأل: ألك امرأة؟ وله امرأة فيقول: لا! ما عليه؟

حدثنا أبو بكر قال نا [أبو -[١]] معاوية عن الأعمش أنه سئل عن رجل قيل له: ألك امرأة؟ وله امرأة فقال: لا! فقال: كذبة[٢] كذبها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال عن عمر أنه [قال -[١]] كذبة[٢] فى الرجل له امرأة فسئل: ألك امرأة؟ فيقول: لا! . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: ليس بشيء[٣] . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن أشعث عن الحسن قال: [هو -[١]] كاذب .

ما قالوا فى الرجل يقال له: طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم! ولم يكن فعل

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل يقال[٤] له: طلقت امرأتك؟ ولم يكن فعل فقال: نعم! [فقال -[١]] يقع عليها الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن أبي حرة عن الحسن فى رجل قيل له: طلقت امرأتك؟ ولم يكن طلقها فقال: نعم! فقال الحسن: فقد طلقت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر

---

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و فى الأصل: كذبته .

(٣) سقط هذا الحديث من س .

(٤) فى س: قيل .

عن عامر في الرجل يقال له : طلقت ؟ و لم يكن طلق فيقول : نعم ! فقال : كذبة[١] .

ما قالوا في رجل يطلق امرأته واحدة ينوى ثلاثا

حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن ابن شبرمة[٢] عن الشعبي قال : النية فيما خفي فاما فيما ظهر فلانية فيه . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عتيك عن خالد بن دينار عن الحسن في رجل طلق امرأته واحدة ينوى ثلاثا قال : هي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم [قال : هي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم قال : هي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم -[٣]] في رجل قال لامرأته : أنت طالق ، و أشار بيده ثلاثا قال : فسألوه عن ذلك فقال : هي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن بيان قال : سئل الشعبي عن أبواب الطلاق فقال [الشعبي -[٣]] سئل رجل مرة : أطلقت امرأتك ؟ قال : فأومأ بيده بأربع أصابع و لم يتكلم ففارق امرأته .

من قال : اللعان تطليقة

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن

(١) من س ، و في الأصل : كذبته .

(٢) وقع في الأصل : ابن شبرة ، و التصحيح من س و التهذيب ، و ابن شبرمة هذا عبد الله .

(٣) زيد من س .

(٤) في س : طلقت .

المسيب قال: اللعان تطليقة [بائنة -[1]] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن مغيرة قال: قلت لابراهيم: الملاعن [أشد -[1]] من الذى يطلق ثلاثا ؟ فقال: نعم ! . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم[2] عن إسماعيل عن الشعبي قال: الملاعنة أشد من الرجم[3] .

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج[4] ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده ؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله و سليمان بن يسار و حميد بن عبد الرحمن: سمعنا أبا هريرة يقول: سألت عمر عن رجل من[5] أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجت ثم إن زوجها طلقها ثم إن الأول تزوجها، على كم هى عنده ؟ قال: هى على ما بقى من الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث و[5] حجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى ليلى قال: ترجع إليه بما بقى من الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود عن الشعبى أن زيادا سأل عمران بن حصين و شريحا عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتبين فيتزوجها رجل فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها الأول، على كم تكون

---

(١) زيد من س .

(٢) وقع فى الأصل: هشام، و التصحيح من س و التهذيب، و هو هشيم بن بشير .

(٣) وقع فى الأصل: الرحيم، و التصحيح من س .

(٤) زيد بعده فى الأصل: ثم تزوج إليه، و لم تكن الزيادة فى س و لا معنى لها هنا فحذفناها .

(٥) من س، و فى الأصل: عن .

عنده؟ فقال عمران: على ما بقى من الطلاق، و قال شريح: نكاح جديد و طلاق جديد . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: كان عمر و أبى و أبو الدرداء و معاذ يقولون: ترجع إليه على ما بقى . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و على بن هاشم[1] عن ابن أبى ليلى عن مزيدة[2] بن جابر عن أبيه عن على قال: لا يهدم الزوج إلا الثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مزيدة[2] بن جابر عن أبيه عن على قال: على ما بقى . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر و معاذ و زيد و أبى و عبد الله ابن عمر أنها على ما بقى من الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبى هريرة عن عمر قال: على ما بقى من الطلاق .

من قال: هى عنده على طلاق[3] جديد

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع [نا -[4]] إسماعيل عن الشعبى عن ابن عمر قال: هى عنده على طلاق مستقبل[5] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة و سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن[6] ابن عباس و ابن عمر -

(١) وقع فى الأصل: هشام، و التصحيح من س و التهذيب .

(٢) وقع فى كلتى النسختين: مريدة - كذا بالراء، و التصحيح من التهذيب .

(٣) فى س: اطلاق .

(٤) كان موضعه بياض فى الأصل، و التسويد من س .

(٥) وقع فى الأصل: مستقل، و التصحيح من س و السنن ٧/٣٦٥ .

(٦) تكرر فى الأصل .

قالا[1] : هي عنده على طلاق جديد . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : هي عنده على ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة و الثنتين ، يعني طلاقا[2] واحدا . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم الثلاث و لا يهدم الواحدة و الثنتين . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون يهدم الواحدة و الثنتين كما[3] يهدم الثلاثة إلا عبيدة فانه قال : هي كما بقي . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية[4] عن داود عن الشعبي عن شريح قال : على طلاق جديد و على نكاح جديد . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال : هي عنده على طلاق جديد . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد ابن هارون عن ابن عون عن رجاء[5] عن قبيصة قلت : [رجل -[6]] طلق امرأته تطليقتين فبانت منه فخلت[7] فتزوجت زوجا فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الأول ، على كم هي عنده ؟ قال : على ما بقي من الطلاق

(١) من س ، و في الأصل : قال .

(٢) في س : اطلاقا .

(٣) من س ، و في الأصل : ولا .

(٤) من س ، و في الأصل : عيدة .

(٥) وقع في الأصل : جابر ، و التصحيح من س و التهذيب و هو رجاء بن حيوة ، يروي عن قبيصة بن ذويب .

(٦) زيد من س .

(٧) من س ، و في الأصل : فخلت .

قال قلت : فطلقها أخرى فبانت منه فتزوجت زوجا فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى زوجها الأول ، على كم هي عنده ؟ قال : هي [على ما بقي ، قلت : فطلقها أخرى فحلت فتزوجت زوجا ثم دخل بها ثم مات عنها فرجعت إلى زوجها الأول ، على كم هي عنده ؟ قال : هي -[1]] على ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن دخل بها فانها عنده على ثلاث تطليقات و إن لم يدخل بها فانها عنده على بقية الطلاق .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : إذا حملت فأنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن[2] قتادة قال : يقع عليها عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر فاذا استبان حملها بانت . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل قال لامرأته : إذا حملت فانت طالق ، قال : يغشاها فاذا تطهرت من الحيض ثم يمسكها عنها إلى مثل ذلك و قال ابن سيرين : يغشاها حتى تحمل[3] .

ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن و عكرمة و كتاب عمر بن عبد العزيز أنهم قالوا : إذا سبق أحدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة[4] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن

---

(١) زيد من س .

(٢) في الأصل : بن ، و التصحيح من س .

(٣) من س ، في الأصل : يحمل ،

(٤) من س ، و في الأصل : بخطية .

يونس عن الحسن فى المجوسيين إذا أسلما فهما على نكاحهما و إن أسلم أحدهما قبل صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن هشام و عن الحسن مثله إلا أنه قال : بانت منه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل و المرأة يكونان مشركين فيسلمان[1] قال : يثبت نكاحهما فان أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما يعنى بذلك لمجوس و المشركين غير أهل الكتاب . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم فى المجوسيين: إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فرق بينهما .

من قال : ليس فى الطلاق و العتاق لعب، و قال: هو له لازم

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبى الدرداء قال : ثلاث لا يلعب بهن : النكاح و العتاق و الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : أربع جائزة فى كل حال : العتق و الطلاق و النكاح و النذر . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبى كدان عن الضحاك قال سمعته يقول : ثلاث لا يلعب بهن : الطلاق و النكاح و النذر . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عمرو [بن -[2]] مهاجر قال : كتب عبدالملك بن مروان و سليمان و عمر بن عبد العزيز و يزيد بن عبدالملك :مهما[3]

---

(١) من س ، و فى الأصل :فيسلما .

(٢) زيد من س و التهذيب .

(٣) وقع فى كلتى النسختين : ما ، و التصحيح من قول عمر بن عبد العزيز الآتى فى هذا الباب بعد حديث واحد .

أقلتم السفهاء عن[1] شيء فلا تقبلوهم[2] الطلاق و العتاق . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن قال: كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول: كنت لاعبا، و يعتق ثم يرجع يقول: كنت[3] لاعبا فأنزل الله: و لا تتخذوا آيات الله هزوا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من طلق أو حرر [أو أنكح -[4]] أو نكح فقال: إني كنت لاعبا فهو جائز. حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن سليمان [بن -[5]] حبيب المحاربي قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز: مهما أقلت السفهاء[6] عن أيمانهم[6] فلا تقيلهم العتاق و الطلاق .

ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي في رجل يقول لامرأته: بهشتم، قال: تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: طلاق العجمي بلسانه جائز. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي شهاب عن حلة بن دعلج عن سعيد بن جبير قال: [إذا -[4]] طلق الرجل بالفارسية قال: يلزمها . حدثنا [أبو بكر -[4]] قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن في رجل يقول لامرأته: بهشتم، قال: يلزمه الطلاق .

---

(١) في س: من .

(٢) وقع في الأصل، تقلوهم، و التصحيح من س .

(٣) في س: كفت - خطأ .

(٤) زيد من س .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦ - ٦) من س، و في الأصل: من آياتهم .

حدثنا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبى حصين عن إبراهيم فى الرجل يقول لامرأته: بهشتم بهشتم بهشتم [قال - [1]] قد قالها بلسانه، ذهبت منه.

ما قالوا فى الرجل، [متى - [1]] يطيب له أن يخلع امرأته؟

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى قلابة و ابن سيرين قالا: لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها لأن الله يقول: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن أبيه قال: لا يحل له أن يأخذ فدية من امرأته إن لا تطيعه [2] و لا تبر [3] له قسما فان فعلت ذلك فكان من قبلها شيء حلت له الفدية فان أبى أن يقبل منها الفدية و أبت أن تطيعه بعثا حكمين حكما [4] من أهله و حكما من أهلها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبى قال: إذا كرهت [5] المرأة زوجها فليأخذ منها و ليدعها. حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن سلمة عن مروان الأصفر [6] عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال: يطيب لك الخلع إذا قالت: لا أغتسل [7] لك من الجنابة و لا أبر لك قسما و لا أطيع لك

---

(١) زيد من س.

(٢) من س و فى الأصل بصيغة التذكير

(٣) وقع فى الأصل: يبز - كذا، و التصحيح من س.

(٤) سقط من س.

(٥) فى س: اكرهت.

(٦) وقع فى الأصل: الأصغر، و التصحيح من س و التهذيب و هو أبو خلف البصرى.

(٧) وقع فى كلتى النسختين: أغسل، و الصواب ما أثبتناه و يؤيده ما يأتى بعده من ذكر الاغتسال.

أمرا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يحي عن علي قال: يطيب للرجل الخلع إذا قالت: لا أغتسل من الجنابة و لا أطيع لك أمرا و لا أبر[1] لك قسما و لا أكرم نفسا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن علي بن بذيمة[2] عن مقسم قال: إذا [3]عصتك أو[3] آذتك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الحسن في قوله: لا جناح، قال: ذلك في الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من الجنابة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن خالد السجستاني[4] عن الضحاك في قوله تعالى: لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، قال: إذا فعلت ذلك حل له أن يأخذ منها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عتبة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يخلع المرأة قال: إذا أتى[5] ذلك من قبلها فلا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد: إذا كان النشوز من قبلها [حل له فداءها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن هشام بن عروة كان يقول: لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها -[6]] و لم يكن يقول: لا تحل له حتى تقول: لا أبر لك قسما و لا أغتسل من جنابة . حدثنا أبو بكر

---

(١) في الأصل: بر - و التصحيح من س .

(٢) وقع في الأصل: بديمة، و في س: نديمة، و التصحيح من لسان الميزان .

(٣ - ٣) وقع في س: غضبتك و .

(٤) في الأصل: السهاني، و في س: السحساني، و التصحيح من التهذيب، و هو ابن أبي نوف، يروى عن الضحاك بن مزاحم .

(٥) زيد بعده في الأصل: من، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها .

(٦) العبارة المحجوزة زيدت من س.

قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال: كان طاؤس يقول: يحل له الفداء بما قال الله: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، ولم يكن يقول قول السفهاء: حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولكنه كان يقول: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن قول المرأة لزوجها: لا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا قال: ليس بشىء، يمسكها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم بن محمد: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال[1]: ما افترض[2] عليها فى العشرة والصحبة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية [عن أيوب -[3]] عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أتى بامرأة ناشز فقال لزوجها: اخلعها. حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: لا يحل الخلع إلا من ناشز.

ما قالوا فى الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان أن امرأة اختلعت من زوجها بخلعها [فجعله -[4]] عثمان تطليقة وما سمى. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: [خلع -[3]]

---

(١) سقط من س.

(٢) فى س: افرض.

(٣) زيد من س.

(٤) كان موضعه بياض فى الأصل فسودناه من س، والضمير هاهنا يرجع إلى الخلع.

جهمان الأسلمي امرأة[1] ثم ندم و ندمت فأتوا عثمان فذكروا ذلك له، قال فقال عثمان: هي تطليقة إلا أن تكون سمت شيئا فهو على ما سمت[2] . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن هشام عن أبيه عن جهمان[3] عن عثمان قال: الخلع تطليقة [بائنة -[4]] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عثمان قال: كان أبي يجعل الخلع تطليقة بائنة[5] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن زيد عن داؤد بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي سلمة قال: الخلع تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر

---

(١) كان بعده في الأصل بياض قدر إصبع، و الصحيح أنه وقع خطأ لأن العبارة غير متخللة وقد تسلسلت في س من غير بياض .

(٢) و روى مالك في موطئه ١٨٩ (المطبوع المصري) قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سمت شيئا فهو على ما سمت ، قال محمد بن الحسن الشيباني : و بهذا نأخذ ، الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمى ثلاثا أو نواها فتكون ثلاثا - انتهى كلام الشيباني ، وقد سبق هذا الحديث بالطريق المذكور في السنن ٧ / ٣١٦ إلا أن فيها : سميت شيئا فهو ما سميت ، موضع : سمت شيئا فهو على ما سمت ، و أوردنا هذا الحديث هاهنا لكي تعلم أن في الرواية التي هنا خلطا فان فيها ذكر خلع جهمان الأسلمي امرأته ، و الصحيح اختلاع أم بكر الأسلمية من عبد الله بن أسيد - فتدبر .

(٣) وقع في س : جمعان - خطأ .

(٤) زيد من س .

(٥) سقط هذا الحديث من س .

قال نا وكيع و ابن عيينة و على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا فى فدية أو إيلاء. إلا أن على بن هاشم قال: عن[1] علقمة عن عبد الله. حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم و جابر عن عامر و عطاء[2] عن سعيد بن جبير قالا[3]: الخلع تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: الخلع تطليقة بائنة و الايلاء و المبارأة كذلك. حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن و سعيد بن المسيب و يونس عن الحسن فى الرجل يخلع امرأته قالا: أخذه[4] المال تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال قال على: إذا خلع الرجل [أمر -[5]] امرأته من عنقه فهى واحدة و إن اختارته. حدثنا أبو بكر قال نا الحسن ابن موسى عن شيبان عن يحيى قال قال قبيصة بن ذؤيب[6]: الخلع تطليقة، إن شاءت تزوجته بصداق جديد. حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: كل خلع أخذ عليه فداء فهو طلاق و هو تطليقة بائنة. حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال: كل خلع

(١) وقع فى الأصل: ان، و الصواب ما أثبتناه من س.

(٢) زيدت الواو بعده فى الأصل و س، و لكنا حذفناها لأن عطاء يروى عن سعيد ابن جبير.

(٣) فى النسختين: قال.

(٤) من س، و فى الأصل: اخذت.

(٥) زيد من س.

(٦) زيد بعده فى كلتى النسختين: قال، و لا حاجة تدعو إلى هذه الزيادة لحذفناها.

تطليقة بائنة . [حدثنا أبو بكر قال نا يحي بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : الخلع تطليقة بائنة -[1]] حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : هو تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن عمرو بن[2] ميمون قال فى قراءة أبى : الخلع تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول قال : كل مفتدية أحق بنفسها ، لا ترجع إلى زوجها إلا أن تشاء . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال : الخلع تطليقة . حدثنا حفص عن يحي بن سعيد أن عثمان بن عفان جعل الخلع تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن يحي عن أبى سلمة أنه كان يقول : الخلع تطليقة بائنة . [حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الخلع تطليقة بائنة -[1]] و ما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها .

من كان لا يرى الخلع طلاقا

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن [ابن -[3]] عباس قال : إنما هو فرقة و فسخ ، ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق فى أول الآية و فى آخرها و الخلع بين ذلك فليس بطلاق ، الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان[4] .

---

(١) سقط هذا الحديث من س .

(٢) فى كلتى النسختين : عن ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) زيد من س و التهذيب .

(٤) و قد سيق هذا الحديث بهذا الوجه فى السنن ٧/٣١٦ وفيها شيء ما ليس هنا وكذا العكس فقيها : سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقين =

ما قالوا فى عدة المختلعة كيف هى ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة[1] بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب و عن أبي معشر عن إبراهيم قالا : عدة المختلعة عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال : كان أبي يقول : تعتد ثلاث حيض و هو أولى بخطبتها[3] فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير و هشيم عن مغيرة عن [إبراهيم -[4]] قال : كل فرقة كانت بين الرجل و المرأة فعدتها عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقوله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و هشام عن مالك بن مغول عن الشعبي قال : عدتها ثلاثة قروء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي قال : عدة المختلعة عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن هشام عن قتادة عن سعيد و أبي عياض و خلاس قالوا : عدة المختلعة عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن

= ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟ قال ابن عباس : ذكر الله عز و جل الطلاق فى أول الآية و آخرها و الخلع بين ذلك فليس بطلاق ، ينكحها ، و قال البيهق : و ليس فى الباب أصح من حديث ابن عباس ، يريد حديث طاؤس عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(١) وقع فى الأصل : عبيدة ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٢) من س ، و فى الأصل : قال .

(٣) وقع فى الأصل : بخطيتها - كذا مصحفا ، و التصحيح من س .

(٤) كان موضعه فى الأصل بياض و التسويد من س .

المسيب و[1] سليمان بن يسار و غيرهما[2] أنهم كانوا يقولون : عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاثة قروء .

من قال : عدتها حيضة

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أنه قال : عدة المختلعة حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عدة المختلعة حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال : تعتد بحيضة ، و كان ابن عمر يقول : تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان يفتى به و يقول : خيرنا[3] و أعلمنا . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن [ابن -[4]] أبي عروبة عن أبي الطفيل عن سعيد بن حمل عن عكرمة قال : عدة المختلعة حيضة قضاها رسول الله صلى الله عليه و سلم في [5]جميلة بنت السلول[5] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : عدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد ابن عبد الرحمن مولى [6]آل طلحة[6] عن سليمان بن يسار أن الربيع

---

(١) وقع في الأصل : عن ، والصواب ما أثبتناه من س فان لزهري يروى عن سعيد ابن المسيب و سليمان بن يسار .

(٢) في النسختين : و غيرهم .

(٣) من س ، و في الأصل : حيرنا ، و في السنن ٧/٣٥٠ : أكبرنا .

(٤) زيد من س و التهذيب .

(٥ - ٥) وقع في النسختين : حميلة بنت سلول ، و التصحيح من السنن ٧/٣١٣ .

(٦ - ٦) من س و السنن ٧/٤٥٠ ، و في الأصل : لطلحة .

[١]اختلعت فأمرت[١] بحيضة[٢] .

ما قالوا فى عدة المختلعة ، أين تعتد ؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبى قال : المعتدة تعتد فى بيت زوجها لانه إن شاء راجعها . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر [أن -[٣]] الربيع اختلعت من زوجها فأتى معوذ عثمان فسأله فقال : تنتقل ؟ قال : نعم ! تنتقل[٤] .

(١ - ١) من س ، و فى الأصل : اختلعته فابرت .

(٢) و قد روى هذا الحديث فى جامع الترمذى ١٥١ : حدثنا محمود بن غيلان نا الفضل ابن موسى عن سفيان نا محمد بن عبد الرحمن و هو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تعتد بحيضة . قال أبو عيسى : حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة ، و قال بعد سوق حديث آخر : و اختلف أهل العلم فى عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم : ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثورى و أهل الكوفة و به يقول أحمد و إسحاق ، و قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم : عدة المختلعة حيضة ، قال إسحاق : و إن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى . و روى فى السنن للبيهقى ٧/٤٥٠ بالوجه المذكور أنها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعتد بحيضة (قال البيهقى) هذا أصح ، و ليس فيه من أمرها و لا على عهد النبي صلى الله عليه و سلم و قد روينا فى كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه .

(٣) زيد من س .

(٤) و هذا الحديث يختلف اختلافا كثيرا عما سبق فى السنن ٧/٣٥٠ بهذا الوجه =

ما قالوا فى الخلع ، يكون دون السلطان؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: أتى بشير بن مروان فى خلع كان بين رجل و امرأة فلم يجزه فقال له عبدالله بن شهاب الخولانى : شهدت عمر بن الخطاب أتى فى خلع كان بين رجل و امرأته فأجازه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الشعبى أن شريحا أجاز خلعا دون السلطان . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن الربيع بنت معوذ [1]بن عفراء[1] أن عمها خلعها من زوجها و كان يشرب الخمر دون عثمان فأجاز ذلك عثمان . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام [عن -[2]] ابن سيرين قال: الخلع جائز دون السلطان . حدثنا أبو بكر قال نا عبدالأعلى عن معمر عن الزهرى أنه قال: الخلع جائز دون السلطان . حدثنا أبو بكر قال نا

= عن ابن عمر أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضى الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان رضى الله عنه فقال : إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل ؟ فقال عثمان رضى الله عنه : تنتقل و ليس عليها عدة ، إنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة - فقال عبد الله : عثمان أكبرنا وأعلمنا - و استدل البيهقى بهذه الرواية على أن عثمان رضى الله عنه هو الذى أمرها بذلك ، وهذا الحديث يصرح بان عمها معاذا ذهب إلى عثمان ولكن فيما روى هاهنا ذكر ذهاب أبيها معوذ ، و لكن الصحيح هو الأول و سيأتى فى الباب الذى يليه أن عمها خلعها من زوجها ، و إن تعمقت النظر وجدت أن الرواية الواردة فى السنن قد وردت فى المصنف أشتاتا - و الله أعلم .

(١ - ١) وقع فى الأصل : عفر ، و التصحيح من س .

(٢) زدناه و لا بد منه لأن هشام بن حسان يروى عن محمد بن سيرين .

الثقفى عن يحيي بن سعيد سمعه يقول : كانوا يختلعون عندنا دون السلطان فاذا رفع إلى السلطان أجازه .

من قال : هو عند السلطان

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : هو عند السلطان . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن سعيد بن المسيب فى المختلعة قال : إن كانت ناشزة أمره السلطان أن يخلع .

ما قالوا فى الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها ، من قال : يلحقها الطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن على بن المبارك عن يحيي ابن أبي كثير قال : كان عمران بن حصين و ابن مسعود[1] يقولان فى التى تفتدى من زوجها : لها طلاق ما كانت فى عدتها[2] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع

---

(١) وقع فى الأصل : كثيرين ، و فى س : سيرين ، و التصحيح من الجوهر النقى .

(٢) و قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : قلت : فى مصنف ابن أبي شيبة . ثنا وكيع عن على بن مبارك عن يحيي بن أبي كثير قال : كان عمران بن حصين و ابن مسعود يقولان فى التى تفتدى من زوجها : لها طلاق ما كانت فى عدتها ، و رجال هذا السند على شرط الجماعة ، و فى الاستذكار : هو قول أبي حنيفة و الثورى و الأوزاعى و ابن المسيب و شريح و طاؤس و الزهرى ، و ظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لانه تعالى قال : الطلاق مرتان ، ثم قال : فلا جناح عليهما فيما افتدت به . ثم قال : فان طلقها فلا يحل له ، و هذا يقتضى وقوع الطلاق بعد الخلع و أن من طلق ثنتين فان أخذ فداء ، له أن يطلق الثالثة ، و عند الشافعى : إذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة ـ انظر السنن ٧/٣١٧ (مع الجوهر النقى) .

عن أبي فضالة عن علي بن أبي طالب [و-[1]] عن ابن عون عن الأعور عن أبي الدرداء قالا[2]: للمختلعة طلاق ما دامت في العدة. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال: اختلف ابن مسعود و ابن عباس في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال أحدهما: ليس طلاقه بشيء، و قال الآخر: ما دامت في العدة فان الطلاق يلحقها. أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد قال: يلحقها الطلاق. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يجري عليها الطلاق ما كانت في العدة. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال: أخذه المال تطليقة وكلامه بالطلاق تطليقة. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى [بن عبد الأعلى-[3]] عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و خلاس[4] قالا: يلحقها الطلاق ما كانت في العدة. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: الخلع تطليقة بائن و ما أتبع من الطلاق فانه يلحقها[5] ما كانت في العدة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال: ذلك أبعد له منها. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: يلزم المطلقة الطلاق في العدة. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة

---

(١) زيدت الواو لتحويل الوجه.

(٢) في النسختين: قال.

(٣) زيد من س.

(٤) وقع في س: خلاص - كذا بالصاد خطأ.

(٥) من س، و في الأصل: يلحقه.

عن سفيان عن منصور و مغيرة عن إبراهيم و عن بيان عن الشعبي فى المرأة تبارئ زوجها فيطلقها قالا : يقع عليها ما كانت فى عدتها قال سفيان : نرى أنه يقع . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن عطاء فى المختلعة قال : يلحقها الطلاق .

من قال : لا يلحقها الطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس و ابن الزبير أنهما قالا : ليس بشيء[1] . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه كان يقول : لا يلحقها طلاقه إياها [ما -[2]] كانت فى عدة منه بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس و[3] منصور عن الحسن و حجاج عن عطاء فى المختلعة : لا يقع عليها طلاق[4] زوجها ما كانت فى عدة منه بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث عن طاؤس قال : لا يقع عليها الطلاق ما كانت فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن ليث عن الشعبي و[5] طاؤس قالا : إذا خلع ثم طلق لم[6] يقع طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عكرمة أن المختلعة لا يلحقها الطلاق

(١) زيد هذا الحديث من س .

(٢) زيد من س .

(٣) وقع فى الأصل : عن ، و التصحيح من س و التهذيب فان هشيم بن بشير يروى عن يونس بن عبيد و منصور بن زاذان و هما يرويان عن الحسن البصرى .

(٤) من س و فى الأصل : الطلاق .

(٥) من س ، و فى الأصل : عن .

(٦) من س ، و فى الأصل : لا .

فى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير عن[1] أبى أسامة[2] و ابن ثوبان[3] قالا : إن طلقها فى مجلسه لزمه و إلا فلا .

ما قالوا فى المختلعة، تكون لها نفقة أم لا ؟

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن [4]زكريا بن أبى زائدة[4] عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : للمختلعة السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن مطرف عن الشعبى قال : للمختلعة السكنى و النفقة لانها لو شاءت تزوجت زوجها فى عدته[5] تزوجته . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و عبدة عن إسماعيل عن إبراهيم البصرى عن الشعبى سئل عن المختلعة : لها نفقة ؟ فقال : كيف ينفق عليها و هو يأخذ منها ؟ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : ليس للمختلعة و لا المطلقة ثلاثا سكنى و لا نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن زياد[6] عن أبى العلاء عن قتادة قال : ليس للمختلعة و المبارئة[7] نفقة .

---

(١) سقط من س .

(٢) فى الأصل : اثامة ـ خطأ ، و التصحيح من س و التهذيب ، و أبو أسامة هو حماد ابن أسامة بن زيد القرشى .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ـ راجع التهذيب .

(٤ ـ ٤) وقع فى كلتى النسختين : أبى زكريا بن أبى زائد ، و التصحيح من التهذيب .

(٥) كذا وقع فى النسختين ، و الصواب : عدتها ، و لكن أثبتنا كما هى لجواز أن يكون المراد : عدة منه .

(٦) فى س : زيد .

(٧) من س ، و فى الأصل : المبارة .

ما قالوا فى متعة المختلعة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال: للملكة و المختلعة متعة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: للمختلعة متعة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال: ليس للمختلعة متعة، كيف يمتعها و هو يأخذ منها ؟ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن ابن [أبى - [1]] عروبة عن قتادة قال: لكل مطلقة متاع إلا المختلعة . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاوس قال: ليس للمختلعة متعة .

ما قالوا فى المختلعة، لزوجها أن يراجعها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن جبير بن مهران التميمى قال: سألت عبد الله بن أبى أوفى[2] عن امرأة[3] اختلعت من زوجها ببقية مهر كان لها عليه فهل لهما[4] أن يتراجعا[5] ؟ قال: نعم! إن لم يكن ذكر فيها طلاقا بمهر جديد قال: و سألت ما هان فقال: نعم! و لو يكون من الماء . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن عامر و عن إبراهيم قالا: إذا طلق الرجل امرأته واحدة على جعل فلا يملك الرجعة و هو خاطب من الخطاب . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام قال: كان أبى يقول:

---

(١) زيد من س و التهذيب .

(٢) وقع بعده فى الأصل بياض قدر إصبعين، و ليس فى س، و هو الصواب لأن العبارة مستقيمة، لا تحتاج إلى زيادة شيء .

(٣) من س، و فى الأصل: امرأته .

(٤) من س، و فى الأصل: لها .

(٥) من س، و فى الأصل: يتراجعان .

لصاحبها أن لا يخطبها فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم قال: إذا خلعها ثم ندما و هى فى عدتها لم ترجع إليه إلا بخطبة . حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال: لا يتزوجها[1] باقل مما أخذ عنها . حدثنا أبو بكر قال نا كثير ابن هشام عن جعفر بن برقان قال: سمعت ميمون بن مهران يقول فى الخلع[2]: إذا قبل منها زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال: يتزوجها و يسمى لها مهرا[3] جديدا . حدثنا أبو بكر قال نا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن فى المختلعه إذا أراد زوجها مراجعتها قال: يخطبها بمهر جديد .

من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أن امرأة أتت النبي تشكو زوجها قال: تردين عليه ما أخذت[4] منه ؟ قالت: نعم ! و أزيده قال: أما زيادة فلا[5] . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن

---

(١) من س ، و فى الأصل : يزوجها .

(٢) و قع بعده فى الأصل بياض قدر إصبع ، و ليس فى س ، و هو الصواب

(٣) تكرر فى الأصل .

(٤) فى س : اخذت .

(٥) وردت هذه الرواية فى السنن ٧ / ٣١٤ و اللفظ هناك : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه و سلم تشكو زوجها فقال : أتردين حديقته ؟ قالت : نعم ! و زيادة . قال ، أما الزيادة فلا ، و قد ورد فيها رواية أخرى ما تصرح الأولى : . . عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبى بن سلول و كان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟ قالت : نعم ! فأخذها له وخلى سبيلها . فلما بلغ ذلك ثابت بن =

الحكم عن علي قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها. حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ليث عن الحكم عن علي مثله. نا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري و الحسن قالا: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها. حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري و عطاء و عمرو بن شعيب قالوا: لا يأخذ منها إلا ما أعطاها [زوجها[1]]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد ابن المسيب أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطاها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم و حمادا فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: من خلع امرأته و أخذ منها أكثر مما أعطاها فلم يسرح باحسان. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حميد عن[2] رجاء

= قيس بن شماس رضي الله عنه قال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم: سمعه أبو الزبير من غير واحد و هذا أيضا مرسل.

(١) زيد من س.

(٢) في الأصل: بن، و التصحيح من س و التهذيب، فان حميد بن أبي حميد الطويل يروي عن رجاء بن حيوة.

[ابن -[١]] حيوة[٢] أنه سأله: كيف كان الحسن يقول في المختلعة؟ فقال: إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاها، فقال رجاء: قال قبيصة بن ذويب: اقرأ الآية التي بعدها «فان خفتم أن لا[٣] يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به».

من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أتى بامرأة ناشز فأمر[٤] بها إلى بيت كثير الزبل[٥] [فمكثت فيه -[٦]] ثلاثا فدعاها فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستها[٧] قال: اخلعها و لو من قرطها[٨]. حدثنا أبو بكر قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا مطر عن ثابت عن عبد الله

---

(١) زيد من س و التهذيب.

(٢) في الأصل: حبوة، و التصحيح من س و التهذيب.

(٣) سقط من س.

(٤) وقع في كلتي النسختين: مر، و التصحيح من السنن ٧ / ٣١٥.

(٥) و في مجمع البحار: هو بالكسر السرجين، و بالفتح مصدر «زبلت الأرض» إذا أصلحتها بالزبل.

(٦) زيد من السنن.

(٧) كذا في الأصل، و في س: حبسها، و الصواب: حبستني.

(٨) و سيق هذا الحديث بطريق أيوب السختياني في السنن و هو: أن امرأة نشزت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بها الى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال لها: كيف رايت؟ قالت: ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام، فقال عمر رضي الله عنه: اخلعها و لو من قرطها.

ابن رباح أن عمر قال: اخلعها بما دون عقاصها[1] . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبد الله[2] عن[3] نافع أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها حتى اختلعت ببعض ثيابها فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره[4] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن [عمرو عن ابن عباس قال: يختلع حتى بعقاصها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن - [5]] ابن [أبي - [5]] نجيح عن مجاهد مثله . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن جويبر عن الضحاك قال[6] : لا بأس أن تختلع المرأة من زوجها و إن كان أكثر مما أعطاها .

(١) و ورد هذا الحديث في السنن ٧ / ٣١٥ : أن عمر رضي الله عنه قال في المختلعة : تختلع بما دون عقاص رأسها ، و في النهاية لابن الأثير : اي ضفائرها ، جمع عقيصة او عقصة و قيل : هو الخيط الذي تعقص به اطراف الذوائب .

(٢) في س : عبيد الله .

(٣) وقع في الأصل : بن ، و التصحيح من س .

(٤) سيق هذا الحديث في موطأ الامام مالك ١٨٨ : أخبرنا نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء فلم ينكره ابن عمر - قال محمد (الشيباني) : ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء ، و ما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها و إن جاء النشوز من قبلها ، فأما إذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان يأخذ منها قليلا و لا كثيرا و إن أخذ فهو جائز في القضاء و هو مكروه له فيما بينه و بين ربه ، و هو قول أبي حنيفة

(٥) ما بين الحاجزين زيد من س .

(٦) زيد من س و التهذيب .

(٧) تكرر في الأصل .

فى المرأة تختلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أى شيء [لها -[1]] من الصداق؟

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن منصور عن إبراهيم فى رجل بانت منه امرأته بخلع أو إيلاء فتزوجها فطلقها[2] قبل أن يدخل بها قال: لها الصداق كاملا . حدثنا أبو بكر قال نا يحي بن زكريا بن أبى زائدة عن إسماعيل عن أشعث عن[3] الشعبي فى الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يتزوجها [فى عدتها -[1]] ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: لها[4] الصداق و عليها عدة[5] مستقبلة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبى زائدة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله، قال: و[6] هو أملك برجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم: لها الصداق كاملا و عليها العدة كاملا .

من قال: لها نصف الصداق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داؤد بن أبى هند عن الشعبي فى المرأة تبين من زوجها بتطليقة أو تطليقتين ثم يتزوجها[7] ثم يطلقها قبل

(١) ما بين الحاجزين زيد من س .

(٢) سقط من س .

(٣) وقع فى س: و - خطأ، و الصواب ما فى الأصل فان أشعث بن سوار يروى عن عامر بن شراحيل الشعبي - انظر التهذيب .

(٤) من س، و فى الأصل: عليه .

(٥) من س، و فى الأصل: العدة .

(٦) زيدت الواو من س .

(٧) من س، و فى الأصل: يزوجها .

أن

أن يدخل بها قال: لها نصف الصداق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن رجل آلى من امرأته فبانت منه ثم تزوجها فى عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: نصف الصداق و ليس عليها عدة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان و محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة و الحسن قالا : إذا خلعها ثم تزوجها فى عدتها ثم طلقها[1] قبل أن يدخل فلها نصف الصداق و تكمل ما بقى عليها من العدة . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون فى المختلعة إذا قبل[2] زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال: يتزوجها[3] و يسمى لها صداقا فان طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ، قال جعفر : و كان غير ميمون يقول: لها الصداق كاملا .

ما قالوا فيه إذا اختلعت [من[4]] زوجها و هو مريض فمات فى العدة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن الحارث العكلى أنه قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها [و هو -[5]] مريض ثم مات فى العدة فلا ميراث لها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن جعفر بن فقال : كان [ابن -[5]] عباس يقول : إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها و كان ابن عمر يقول ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم

---

(١) من س س ، و فى الأصل : طلق . (٢) فى س : قيل - خطأ .
(٣) من س ، و فى الأصل : يزوجها .
(٤) زيد من س .
(٥) زدناه و لا بد منه .

ابن ربيعة القرشي عن توبة بن [نمر عن -١] ٢ابن عمر بن٢ عبد العزيز سأل قبيصة عن المختلعة يتوارثان؟ قال: لا! لانها افتدت بمالها طيب به نفسها.

ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني٣ عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان و زيد بن ثابت قالا في الايلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة و هي أملك بنفسها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر ٤فقد بانت منه٤ بتطليقة. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: إذا آلى فمضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة. حدثنا أبو بكر قال نا أبو٥ معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر و ابن عباس قالا٦: إذا آلى فلم يفيء٧ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب قال: سألت سعيدا أمير٨ مكة عن الايلاء

(١) من س، و في الأصل موضعه بياض.

(٢ - ٢) وقع في النسختين: بن عمر أن - كذا قلنا.

(٣) وقع في الأصل: الحزاني، و التصحيح من س.

(٤) وقع موضعه في الجوهر النقي: فاعترفت - انظر السنن ٧/٢٧٩.

(٤) من س و التهذيب، و في الأصل: ابن.

(٥) في كلى النسختين: قال.

(٦) من س، و في الأصل: يف.

(٧) من س، و في الأصل: مير.

عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة[1] الطلاق [انقضاء -[2]] الأربعة الأشهر و الفيء الجماع[3]. حدثنا أبو بكر قال نا حفص و يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن قبيصة قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن ابن الحنفية قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة و هي أملك بنفسها. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن مجالد[4] عن

---

(١) وقع في الأصل: عرفة - كذا، و التصحيح من س.

(٢) زيد من الجوهر النقي - انظر السنن ٧/٣٧٩.

(٣) وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بعد ذكر هذا الحديث و حديثين آخرين: .. فظهر بهذا أن هذا القول قد صح عن أكثر من واحد و اثنين من الصحابة - و في الاشراف لابن المنذر: كذا قال ابن عباس و ابن مسعود و روى ذلك عن عثمان بن عفان و علي و زيد بن ثابت و ابن عمر - و قال صاحب الاستذكار: هو قول ابن عباس و ابن مسعود و زيد بن ثابت و رواية عن عثمان و ابن عمر و هو قول أبي بكر بن عبد الرحمن و هو الصحيح عن ابن المسيب و لم يختلف فيه عن ابن مسعود و قاله الأوزاعي و مكحول والكوفيون وأبو حنيفة و أصحابه و الثوري و الحسن بن صالح وبه قال عطاء وجابر بن زيد و محمد بن الحنيفة و ابن سيرين و عكرمة ومسروق و قبيصة بن ذويب و الحسن و النخعي.

(٤) وقع في كلتي النسختين: مخالد، و الصواب ما أثبتناه من التهذيب فان أبا أسامة يروى عن مجالد.

الشعبي عن مسروق قال: إذا مضت أربعة أشهر فى الايلاء كانت تطليقة بائنة فأخبرت شريحا بقول مسروق فقال به . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن و ابن سيرين قالا : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة و هى أملك بنفسها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب و أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالا : إذا مضت أربعة أشهر فى الايلاء فهى تطليقة و هو أحق برجعتها[١] . حدثنا أبو بكر قال نا[٢] ابن[٣] مهدى عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة و هى أملك بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة [قال -[٤]] آلى ابن أنس من امرأته فلبثت[٥] ستة أشهر فبينما هو جالس فى المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال : أعلمها أنها قد ملكت أمرها[٦] ، فأتاها فأخبرها فقالت : فأبى أهلك ، و أصدقها رطلا . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن

---

(١) سيق هذا الحديث بهذا الوجه فى السنن ٧ / ٣٧٨ و لكن فيها « ولزوجها عليها رجعة » موضع « و هو أحق برجعتها » ثم زيد « ما كانت فى العدة » .

(٢) زيد بعده فى الأصل : هشيم ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٣) وقع فى الأصل : عن ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٤) زيد من الجوهر النقى - راجع السنن ٧/٣٧٩ .

(٥) من الجوهر ، و فى الأصل و س كلتيهما : فلبث .

(٦) من س ، و فى الأصل : نفسها .

جرير قال: قرأت فى كتاب أبى قلابة عند أيوب: سألت [أبا - [1]] سلمة و سالما عن الايلاء فقالا[2]: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد[3] عن عطاء قال: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة و[4] يخطبها زوجها فى عدتها و لا يخطبها غيره .

فى المولى: يوقف

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الشيبانى عن عمرو بن سلمة بن حرب أن عليا كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الشيبانى عن [5]بكير بن الأخنس[5] عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عليا أوقفه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن على: يوقف عند الأربعة حتى تبين طلاق أو رجعة . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن ليث عن مجاهد عن على [قال - [1]] أما أنا فكنت أوقفه بعد الأربعة فاما أن يفىء[6] و إما أن يطلق، وقال مروان : و[7] لو وليت لفعلت مثل ما يفعل! .

(١) زيد من س . (٢) فى كلتى النسختين: فقال .

(٣) من س و التهذيب، و فى الأصل: سعيد

(٤) زيدت الواو من س.

(٥-٥) فى الأصل: بكر بن الاحنس، و فى س: بكر بن الاخنس، و التصحيح من التهذيب، و هو بكير بن الأخنس السدوسى و يقال الليثى الكوفى، يروى عن مجاهد و روى عنه أبو إسحاق الشيبانى .

(٦) فى س: يلى - كذا مصحفا

(٧) سقطت الواو من س .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية و وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة: يوقف. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قالوا: يوقف[1]. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الايلاء فقال: الامراء يقضون في ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد و[2] عن ابن طاوس عن أبيه: قالوا في الايلاء يوقف. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن داوٗد عن عمر بن عبد العزيز في المولى: يوقف. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله إما أن يفيء و إما أن يعزم. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع ن حسن[3] بن فرات عن [4]ابن ابي مليكة[4] قال: سمعت عائشة تقول: يوقف المولى. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إذا آلى الرجل من

(١) و سبق هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٧/٣٧٦: عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من الصحابة أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كلهم يقول: يوقف المولى (قال الشافعي رحمه الله) فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر و هم يقولون من الأنصار.

(٢) زيدت الواو من س.

(٣) زيد بعده في الأصل: عن، و لم تكن الزيادة في س و التهذيب فحذفناها.

(٤-٤) وقع في الأصل: ابي مليك، و في س: ابن ابي مليك و التصحيح من التهذيب.

امرأته وقف قبل أن تمضى أربعة أشهر فيقال له: اتق الله، فاما[1] أن يفىء و إما أن يطلق طلاقا يعرف. حدثنا أبو بكر قال نا جرير [عن منصور -[2]] عن إبراهيم بنحوه. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فان فاء فهى امرأته و إن لم يفىء[3] فهى تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داوٗد عن سعيد ابن المسيب قال: إذا مضت أربعة أشهر فاما أن يفىء و إما أن يطلق. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مطر عن محمد بن كعب[4] قال: الايلاء ليس بشىء، يوقف. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن حنظلة قال: سمعت القاسم بن محمد و سئل عن الايلاء، قال: يوقف فيقال للذى يسئله: هل طلقت؟ قال: و لكن يدعو الامام فاما[5] أن يفىء و إما أن يفارق.

من كان لا يرى الايلاء طلاقا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن حدير[6] عن أبى مخلد[7] أنه كان [لا -[2]] يجعل فى الايلاء طلاقا. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو قال: سألت سعيد بن المسيب عن الايلاء فقال: ليس بشىء.

---

(١) من س، و فى الأصل: اما

(٢) زيد من س.

(٣) فى كلتى النسختين: يف.

(٤) من س، و فى الأصل: الكعب - كذا مصحوبا بالألف و اللام.

(٥) من س، و فى الأصل: و اما.

(٦) فى كلتى النسختين: جرير، و التصحيح من التهذيب.

(٧) و الصواب فيه: أبو مجلز، راجع ترجمة عمران بن حدير و الكنى من التهذيب.

حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله[1] بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال: الايلاء معصية و لا يحرم عليه امرأته. حدثنا أبو بكر قال نا[2] أبو داؤد عن جرير بن حازم[3] قال: قرأت فى كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت عروة بن الزبير و سعيد بن المسيب، قالا: معصية و ليس بطلاق.

من قال: إذا مضت أربعة أشهر فى الايلاء [تعتد[4] -]

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن[5] حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس و عن سالم عن ابن الحنفية قالا[6]: إذا مضت أربعة أشهر فى الايلاء فهى تطليقة بائنة و عليها أن تعد ثلاثة قروء. حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن علي بن بذيمة[7] عن أبي عبيدة [عن مسروق -[8]] عن عبد الله قال: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائن و تعتد بعد ذلك ثلاث حيض[9].

---

(١) فى الأصل: عبد الله، و التصحيح من س و التهذيب، و هو عبد الله بن موسى ابن أبي المختار. (٢) سقط من س.

(٣) فى الأصل: الجازم، و التصحيح من س و التهذيب.

(٤) زدناه وفقا لما يرد من الأحاديث كى تستقيم العبارة.

(٥) من س و التهذيب، و فى الأصل: بن.

(٦) من س، و فى الأصل: قال.

(٧) وقع فى كلى النسختين: نديمة، و التصحيح من التهذيب، و علي بن بذيمة الجزرى يروى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

(٨) زدناه من السنن ٧ / ٣٧٩ و لا يخفى عليك أن أبا عبيدة بن عبد الله يروى عن أبيه.

(٩) هذا الحديث و أول الحديث فى باب «ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته =

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالا: تعتد بعد أربعة أشهر عدة المطلقة[١]. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم و حماد قالا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فانها تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض. حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة و تستقبل[٢] العدة. حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: ليس عليها عدة. حدثنا أبو بكر قال نا يعلى ابن عيينة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر كيف تعتد؟ قال[٣]: تعتد ثلاثة قروء.

= فتمضي عدة الايلاء، قالوا: له أن يخطبها في العدة، الآتي في هذا الكتاب مما جمعا في السنن ٧/٣٧٩ بفرق يسير فيه: عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة و يخطبها في عدتها و لا يخطبها أحد غيره و العدة ثلاثة قروء، فانتقد عليه الشافعي قائلا: أما ما رويت فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه فرسل و حديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره يعني لا يوصله غيره قال: و لو كان هذا ثابتا فكنت إنما بقوله اعتللت أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى أن يؤخذ بقولهم أو واحدا و اثنين، فتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: رواية ابن بذيمة سندها جيد لأنه ثقة عندهم، و ثقة ابن معين و أبو ذرعة و ابن سعد و العجلي و النسائي و غيرهم و أخرج له الجماعة.

(١) من س، و الأصل: مطلقة. (٢) من س، و في الأصل: تستقيل.

(٣) زيد بعده في الأصل: لا، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها لكي ينطبق هذا القول على الباب.

ما قالوا فى الرجل يولى دون الأربعة أشهر ،

من قال : ليس بايلاء

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن عامر[١] الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا آلى من امرأته [٢]شهرا أو[٢] شهرين أو ثلاثة ، ما يبلغ الحد فليس بايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا حلف على دون الأربعة فليس بايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفيان عن جابر عن الشعبي فى رجل حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة [أشهر -[٣]] فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال : لا يكون موليا .

من قال : إذا حلف [على -[٣]] دون الأربعة[٤] فهو مول[٥]

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن وبرة عن عبد الله أن رجلا آلى من امرأته [٦]شهرا فأوقعه[٦] عليه عبد الله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالا : إذا آلى الرجل من امرأته شهرا ثم تركها حتى تمضى أربعة أشهر إنها تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر

---

(١) وقع فى الأصل : امر - كذا ، و التصحيح من س .

(٢ - ٢) من س ، و فى الأصل : شهر و .

(٣) زيد من س .

(٤) فى س : الاربع .

(٥) من س ، و فى الأصل : مولاه .

(٦ - ٦) من س ، و فى الأصل : اشهر فادفعه .

قال نا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا قال الرجل لامرأته: و الله[1] لا أقربك اليوم، فتركها أربعة أشهر فهو إيلاء. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا حلف على دون أربعة فهو مول. حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم فى الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته شهرا قال: هو مول.

ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يرتد فيفيء إليها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن أبى الشعثاء[2] قال: آلى رجل من الحى فنفست امرأته قال: فسألت علقمة و الأسود و مسروقا فقالوا[3]: إذا فاء بلسانه فقد فاء. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن رجل عن إبراهيم قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمنعه من جماعها مرض أو شغل أو عذر منه أو منها و أشهد[4] على فيئه[5] أجزاه ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبى قلابة قال: إذا راجع[6] بلسانه فهو رجعة. حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى

(١) من س، و فى الأصل: و اليه - كذا. (٢) فى س: الشعبي

(٣) من س، و فى الأصل: قالوا.

(٤) من س، و فى الأصل: و أشهر.

(٥) وقع فى الأصل: مسيد - كذا، و فى س: مسه. و الصواب ما أثبتناه فتدبر.

(٦) من س، و فى الأصل: رجع.

عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال في المولى: إذا كان مريضا أو كان [مسافرا - [1]] أو كانت حائضا أشهد على فيئه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن و عكرمة قالا : إذا كان له عذر يعذر به فأشهد له [أنه - [2]] قد فاء إليها فذلك [له - [2]] . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : إذا آلى الرجل من امرأته فأشهد أنه قد فاء فذلك له .

من قال : لا [3] فيء له إلا الجماع [4]

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال : الفيء الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر و الفيء الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا [5] جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي و الحكم قالا : الفيء الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل قال [6] : لا فيء إلا الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا فيء إلا الجماع [7] . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال : الفيء الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن

(١) كان موضعه في الأصل بياض و التسويد من س .

(٢) زيد من س .

(٣) في س : الا .

(٤) في س : لجماع .

(٥) سقط من س .

(٦) وقع في كلتي النسختين : قالا .

(٧) زيد هذا الحديث من س .

سفيان عن علي بن بذيمة[١] عن سعيد بن جبير قال: الفيء الجماع. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي و ابن مسعود و ابن عباس قالوا: الفيء الجماع، و قال ابن مسعود: فان كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه و بين الجماع فان فيئه أن يفيء بقلبه و لسانه. حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن خصيف عن سعيد ابن جبير أنه سأله عن رجل آلى [من -[٢]] امرأته [فقال -[٣]] [٤]ينال منها ما ينال الرجل من امرأته[٤] إلا أن يجامعها فان مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهي طالق بائن. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال: الفيء الجماع.

ما قالوا في الرجل يولي من الأمة، [كم -[٢]] إيلاؤها؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الايلاء من الأمة: إذا[٥] مضى شهران و لم يفيء زوجها فقد وقع الايلاء. حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم فيمن آلى من أمة قال: إيلاؤها شهران. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد ابن هارون عن جويبر عن الضحاك في الحر إذا آلى من الأمة أو طلق

(١) وقع في كلتى النسختين: نديمة، و التصحيح من التهذيب.

(٢) زيد من س.

(٣) زدناه و لا بد منه.

(٤-٤) في الأصل: يقال الرجل من امرأته ما يقال منها - كذا، والتصحيح من س.

(٥) سقط من س.

فعدتها نصف عدة الحرة. حدثنا أبو بكر قال نا شبابة قال نا شعبة قال: سألت الحكم عمن يولى من الأمة فقال: قال إبراهيم: عدتها شهران، وسألت حمادا فقال مثل ذلك.

ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلقها

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا آلى ثم طلق أو طلق ثم آلى هدم[1] الطلاق الايلاء. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال: [2]هما كفرسى[2] رهان، أيهما سبق أخذت به وإن وقعا جميعا أخذت به. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل قول الشعبي. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبى فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلق: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد بانت. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الايلاء. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الايلاء. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبى عن عبد الله قال: يهدم الطلاق [الايلاء -[3]] وقال على: هما[4] كفرسى رهان.

من قال: الايلاء فى الرضى والغضب، ومن قال: فى الغضب

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمرو بن[5] مرة

(١) وقع فى الأصل: هد، والأرجح ما أثبتناه من س.
(٢ - ٢) وقع فى الأصل: بما كفرسى - كذا محرفا، والتصحيح من س.
(٣) زيد من س. (٤) وقع فى الأصل: بما، والتصحيح من س.
(٥) وقع فى كلى النسختين من الأصل وس: عن، والصواب ما أثبتناه فانه هو

عن عمرة بن مرة عن أبي عبيد عن عبد الله قال: الايلاء في الرضى والغضب.
حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص[١] عن سماك بن[٢] حرب عن[٣] عميرة عن أم عطية قالت: قال جبير[٤] لامرأته: إرضعي[٥] ابن أخي مع ابنك، فقالت: ما أستطيع أن أرضع اثنين[٦] قال: فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه قال: فلما فطموه مر به على المجلس فقال القوم: حسن ما غذوتموه[٧] قال فقال جبير: إني حلفت أن لا أقربها حتى تفطمه، قال فقال القوم: هذا إيلاء فقال له علي: إن كنت فعلت ذلك غضبا فلا تحل لك امرأتك و إلا فهي امرأتك[٨]. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن زيد عن

= عبد الله بن عمرو بن مرة، يروى عن أبيه عمرو بن مرة - راجع التهذيب.

(١) من س، و في الأصل: الاحوض - خطأ.

(٢) في كلتى النسختين: عن، و التصحيح من التهذيب.

(٣) في كلتى النسختين: بن، و الصواب ما أثبتناه.

(٤) في س: حير - كذا.

(٥) وقع في النسختين: ان - كذا، و مبنى التصحيح ما ورد في السنن ٧/٣٨١: قال أبو عطية لامرأته: أرضعيه.

(٦) من س، و في الأصل: اثنتين.

(٧) وقع في الأصل: غذا و نحوه، و التصحيح من س.

(٨) وردت هذه الوقعة عن ثلاثة أوجه في السنن ٧/٣٨١ باختلاف كثير في المتون و الأوجه، فاذاً نورد ما وقع من الاختلاف في الأوجه لكي يتيسر عليك المقارنة بين الوجه الذي هنا و هناك، فالوجه الأول: عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية. والوجه الثاني: سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي، و الثالث: سماك عن عطية بن جبير، والصحيح أن هذه الوقعة رويت عن أبي عطية وهو جبير -

حدثه عن علي قال: إنما الايلاء في الغضب . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن القعقاع بن يزيد قال: سألت الحسن عن الايلاء فقال: إنما الايلاء ما كان في الغضب قال: و سألت ابن سيرين فقال: ما أدري ما هذا؟ و تلا آية الايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن مطرف عن الشعبي في رجل حلف: لا يقرب امرأته حتى تفطم صبيها، قال[1]: إذا مضت أربعة أشهر فقد دخل الايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا عمر ابن هارون عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: الايلاء في الرضى و الغضب سواء .

من قال: لا إيلاء إلا بحلف

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بحلف[2] . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: الايلاء لا يكون إلا بحلف على الجماع. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي حرة قال: سألت الحسن عن رجل هجر امرأته سبعة أشهر قال: قد أطال الهجران، قلت: يدخل عليه الايلاء؟ قال: حلف؟ قلت: لا! قال: لا إيلاء إلا أن يحلف . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبراهيم قال: كل يمين منعت جماعا حتى

--- و أيضا رويت عن ابنته عطية كما يدل عليه نص الوقعة في السنن، و رويت هاهنا عن امرأته و هي أم عطيه، و لكن وقع الانقطاع في الوجهين بين سماك و أبي عطية و بين سماك و عطية فتدبر .

(١) في س: قا - كذا منكسرا .

(٢) في س: يحلف .

تمضى أربعة[1] أشهر فهى إيلاء[1] . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل هجر امرأته فمضت أربعة أشهر[2] [قال : لا تحرم عليه إلا أن يكون أقسم بالله : لا يمسها و لا يصالحها فان أقسم على ذلك و لم يراجع حتى تمضى أربعة أشهر -[3]] فقد بانت منه و هى الآلية . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن هشام عن قتادة قال : لا إيلاء إلا أن يحلف . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن أبى السفر[4] عن الشعبى قال : كل يمين منعت جماعا فهى إيلاء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور و مغيرة عن إبراهيم قال : كل يمين منعت جماعا فهى إيلاء .

ما قالوا فى الرجل يولى من المرأة فتمضى العدة ثم يطلق

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : إذا

---

(١) و قد سبق هذا الحديث عن ابن عباس فى السنن ٧/ ٣٨١ إلا أنه ليس هناك « حتى تمضى أربعة أشهر » و علق عليه ابن التركمانى - قلت : فى أحكام القرآن لأبى بكر الرازى : قال مالك و الشافعى : إذا حلف على أربعة أشهر ، فليس بمول حتى يحلف على أكثر - قال الرازى : هذا قول يدفعه ظاهر قوله تعالى : تربص أربعة أشهر - فجعل هذه المدة تربصا للفيء ولم يجعل تربصا أكثر منها فمن حلف على هذه المدة أكسبه ذلك حكم الايلاء ولا فرق بين الأربعة وبين أكثر منها إذ ليس له تربص أكثر منها.

(٢) سقط من س .

(٣) ما بين الحاجزين زيد من س .

(٤) وقع فى الأصل : السفر ، و التصحيح من س و التهذيب ، و فيه : عبد الله بن أبى السفر ، و اسمه سعيد بن يحمد ، و يقال أحمد الهمدانى الثورى الكوفى .

انقضت عدة الايلاء فانه لا يعده شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته و هي تعتد منه في الايلاء أوطلاق : هي طالق[1] فان ذلك جائز عليها ، فاذا قال : أنت طالق بعد ما انقضت عدتها فليس بشيء ، يطلق ما لا يملك .

[2]ما قالوا في العبد يولي من الحرة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن إيلاء العبد من الحرة فقال : تربص أربعة أشهر . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عصام عن الأوزاعي عن الزهري قال : إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر .

ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدة الايلاء قالوا : له أن يخطبها في العدة

حدثنا أبو بكر قال نا [عبد السلام - [3]] ابن حرب [عن - [3]] علي بن بذيمة[4] عن أبي عبيدة [عن مسروق - [5]] عن عبد الله قال : لا يخطبها في عدتها غيره فاذا انقضت عدتها كان هو و الناس سواء . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : يخطبها هو في عدتها[6] ولا [يخطبها - [3]] غيره . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن

---

(١) في س : طلاق　　(٢) زيد هذا الباب و الحديثان الواردان فيه من س .

(٣) زيد من س .

(٤) في كلتي النسختين : نديمة - و التصحيح من التهذيب .

(٥) زيد من السنن ٧ / ٣٧٩ و قد سبق التعليق عليه .

(٦) من س ، و في الأصل : العدة .

محمد قال: كانوا يقولون أو يتحدثون فى الايلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطلقية بائنة و يخطبها فى عدتها إن شاء، قال ابن عون: فقلت لمحمد أن[1] عامرا يقول: يخطبها فى عدتها و لا يخطبها غيره، قال: صدق عامر.

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن مغيرة أنه سمع الشعبى يحدث أنه سمع مسروقا [قال - [2]] إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة بائنة و يخطبها زوجها فى عدتها و لا يخطبها غيره. حدثنا أبو بكر قال نا يعلى ابن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال: لا تعتد من زوجها إذا أراد أن يتزوجها و لكن تعتد من الناس ثلاثة قروء.

ما قالو فيه: إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس [عن الحسن - [2]] أنه كان يقول: للطلقة ثلاثا و هى حامل و[3] للولى[3] عنها و هى حامل النفقة.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن هشام الدستوائى عن حماد عن إبراهيم قال: للطلقة ثلاثا و المولى عنها و المختلعة و الملاعنة و هن حوامل[4] لهن النفقه إلا أن يشترط ذلك على المختلعة.

ما قالوا فى الرجل يحلف أن لا يبنى[5] بامرأته فى موضع، من قال: ليس بمول

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى فى رجل

---

(١) فى س: بن.　　(٢) زيد من س.

(٣-٣) من س، و فى الأصل: لمولى.

(٤) من س، و فى الأصل: الحوامل

(٥) فى س: بى - كذا.

تزوج امرأة فعاسره أهلها فحلف أن لا يبنى بها ، قال الزهرى : لا إيلاء إلا بعد دخول . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا آلى منها قبل أن يدخل بها فليس بايلاء ، قلت : و إن كان على جماعها قادرا ؟ [قال - [1]] و إن كان على جماعها قادرا . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبى العلاء عن هاشم فى الرجل[2] قال لامرأته : و الله لا أبنى بامرأتى[3] فى هذا البيت[4] ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر ، قال : هو إيلاء و قال حماد : ليس بايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل عن إبراهيم عن أبيه عن مجاهد أن ابن الزبير تزوج[5] امرأة فاستزادوه فى المهر فحلف أن لا يزيدهم و لا يدخل بها حتى يكونون هم الذين يطلبون ذلك منه قال : فتركها سنين ثم طلبوا إليه فدخل بها فلم يره إيلاء ، قال وكيع : و هو قول سفيان و كذلك نقول .

من قال فى المطلقة ثلاثا : لها النفقة

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث و محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : لا يجيز قول المرأة فى دين الله ، المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة ، زاد ابن فضيل : و قالت عائشة : مالها [فى - [1]] أن تذكر هذا خير[7] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن

(١) كان موضعه فى الأصل بياض ، و التسويد من س .

(٢) فى س : رجل .

(٣) من س ، و فى الأصل : بامرأته .
(٤) فى س : لبيت .

(٥) من س ، و فى الأصل : يتزوج .
(٦) زيد من س .

(٧) و وقع فى صحيح البخارى ٨٠٢ قول عائشة هكذا : أما إنه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث .

الأعمش[1] عن إبراهيم عن عمر و عبد الله قالا : لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل بن عياض عن سليمان عن إبراهيم قال : لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن بن صالح عن السدى عن إبراهيم عن الشعبي قال : لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : للطلقة النفقة ما لم تحرم فاذا حرمت فلها متاع[2] بالمعروف . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن و عطاء و الشعبي قالوا فى المطلقة ثلاثا[3] : لها السكنى و لا نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال : ذكرت لابراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم : قال عمر : لا ندع[4] كتاب الله و سنة رسوله لقول امرأة لا ندرى[5] حفظت أو نسيت ، و[6] كان عمر يجعل لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة[7] بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل[8] يطلق امرأته و هى ببيت بكراء ،

---

(١) فى س : الاعمس .

(٢) وقع فى الأصل : متاح ، و التصحيح من س .

(٣) زيد بعده « قالوا » فحذفنا الزيادة لكونها تكرارا .

(٤) فى س : تدع .

(٥) فى س : تدرى .

(٦) زيدت الواو من س .

(٧) زيد بعده فى كلتى النسختين : عن ، فحذفنا الزيادة لأن عبدة هو ابن سليمان ، يروى عن يحيى بن سعيد - انظر التهذيب .

(٨) فى س : الرجل .

على من الكراء؟ قال: على زوجها، قال: فإن لم يكن [1]عند زوجها[1] قال: فعليها، قال: فان لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير. حدثنا أبو بكر قال نا شبابة قال نا شعبه عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا و سنة نبينا لقول المرأة، المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران [قال -[2]] قال عمر: لا ندع كتاب ربنا و سنة نبينا لقول امرأة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودى عن الحكم أن شريحا قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة. حدثنا أبو بكر قال نا شعبة عن الحكم و حماد عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة[3].

(١ - ١) من س، و فى الأصل: عندها زوج.

(٢) زيد من س.

(٣) و قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى: قلت: قوله تعالى (و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن) ايجاب للنفقة لانها إذا حبست لحقه و لم ينفق عليها فقد ضارها و ضيق عليها فان قيل: المراد به إيجاب السكنى إذ الضيق إنما هو فى المكان - قلنا - هذا حمل للكلام على التكرار إذا السكنى مذكور أولا بقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم) و فيما قلنا إثبات فائده أخرى و لأن منع النفقة تضيق و منع السكنى ليس بتضيق إذ الواجب أن تقيم فى مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت و ذلك توسعة - ذكر ذلك القدورى فى التجريد - انظر السنن ٧/٤٧٦، و قال النواوى فى شرح صحيح مسلم ١/٤٨٣: و اختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة و السكنى أم لا، فقال عمر بن الخطاب و أبو حنيفة و آخرون: لها السكنى و النفقة، وقال ابن عباس=

من قال: إذا طلقها ثلاثا ليس لها نفقة

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم ضخير العدوى قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه و سلم سكنى و لا نفقة[٢]. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا سكنى لك و لا نفقة. حدثنا أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: المطلق ثلاثا لا يجبر على النفقة. حدثنا

= و أحمد: لا سكنى لها و لا نفقة، و قال مالك و الشافعي و آخرون: يجب لها السكنى و لا نفقة لها، و احتج من أوجبها جميعا بقوله تعالى: اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلانها محبوسة عليه.

(١) في الأصل: أبو نجر، و في س: ابو صخر، و ما أثبتناه هو من التهذيب ففيه: أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوى، وقد ينسب إلى جده، و اسم أبي الجهم ضخير.

(٢) قال البيهقي: و اختلف فيه على أبي بكر بن أبي الجهم و الأشبه بسياق الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم نفى النفقة و أذن لها في الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها و قد ذكرها غيرها على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد (و هي أنها كانت تبذو) و لم يرد نفي السكنى أصلا، ألا تراه صلى الله عليه و سلم لم يقل لها: اعتدى حيث شئت، و لكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائبا و لم يكن لها وكيل يحصنها، و أما قوله: إنما السكنى و النفقة لمن كان عليه رجعة، فليس بمعروف في هذا الحديث و لم يرد من وجه يثبت مثله - و أما إنكار من أنكر على فاطمة فإنما هو لكتمانها السبب في نقلها السنن ٧/٤٧٤.

على من الكراء؟ قال: على زوجها ، قال: فإن لم يكن [1]عند زوجها[1] قال: فعليها، قال: فان لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير . حدثنا أبو بكر قال نا شبابة قال نا شعبه عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب : لا ندع كتاب ربنا و سنة نبينا لقول المرأة ، المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران [قال -[2]] قال عمر : لا ندع كتاب ربنا و سنة نبينا لقول امرأة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودى عن الحكم أن شريحا قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا شعبة عن الحكم و حماد عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة[3] .

(١ - ١) من س ، و فى الأصل : عندها زوج .

(٢) زيد من س .

(٣) و قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : قلت : قوله تعالى (و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن) ايجاب للنفقة لانها إذا حبست لحقه و لم ينفق عليها فقد ضارها و ضيق عليها فان قيل : المراد به إيجاب السكنى إذ الضيق إنما هو فى المكان - قلنا - هذا حمل للكلام على التكرار إذا السكنى مذكور أولا بقوله تعالى (اسكنوهم من حيث سكنتم) و فيما قلنا إثبات فائده أخرى و لأن منع النفقة تضيق و منع السكنى ليس بتضيق إذ الواجب أن تقيم فى مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت و ذلك توسعة - ذكر ذلك القدورى فى التجريد - انظر السنن ٧/٤٧٦ ، و قال النواوى فى شرح صحيح مسلم ١/٤٨٣ : و اختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة و السكنى أم لا ، فقال عمر بن الخطاب و أبو حنيفة و آخرون : لها السكنى والنفقة ، وقال ابن عباس=

من قال : إذا طلقها ثلاثا ليس لها نفقة

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم ضمير العدوى[1] قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه و سلم سكنى و لا نفقة[2] . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلقنى زوجى على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا سكنى لك و لا نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال : المطلق ثلاثا لا يجبر على النفقة . حدثنا

= و أحمد : لا سكنى لها و لا نفقة ، و قال مالك و الشافعي و آخرون : يجب لها السكنى و لا نفقة لها ، و احتج من أوجبها جميعا بقوله تعالى : اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلانها محبوسة عليه .

(١) فى الأصل : أبو نحر ، و فى س : ابو صخر ، و ما أثبتناه هو من التهذيب ففيه : أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوى ، وقد ينسب إلى جده ، و اسم أبي الجهم ضمير .

(٢) قال البيهقى : و اختلف فيه على أبي بكر بن أبي الجهم و الأشبه بسياق الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم نفى النفقة و أذن لها فى الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها و قد ذكرها غيرها على ما قدمنا ذكرها فى كتاب العدد (و هى أنها كانت تبذو) و لم يرد نفى السكنى أصلا ، ألا تراه صلى الله عليه و سلم لم يقل لها : اعتدى حيث شئت ، و لكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائبا و لم يكن لها وكيل يحصنها ، و أما قوله : إنما السكنى و النفقة لمن كان عليه رجعة ، فليس بمعروف فى هذا الحديث و لم يرد من وجه يثبت مثله - و أما إنكار من أنكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب فى نقلها السنن ٧/٤٧٤ .

أبا العالية و شريحا قالا فى المختلعة الحامل : لها النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لها النفقة إلا أن يشترط[1] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لها النفقة إلا أن يشترط عليها قال[2] و قال ابن طاوس عن أبيه : لها النفقة و قال عمرو بن دينار : لها النفقة ، إنما ينفق على ولده[3] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داوٗد عن حماد بن سلمة عن يحيى بن القاسم فى المختلعة الحامل : لا بد لها [من -[4]] النفقة[5] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن حماد قال : لها النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : كان يجعل لها النفقة إذا كانت حاملا . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن عامر عن الشعبي و عن يونس عن ابن سيرين قالا[6] : لكل حامل نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن عاصم عن الشعبي أنه قال فى المختلعة الحامل : لها النفقة .

من قال : لا نفقة للمختلعة الحامل

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن و جابر بن عبد الله قالوا : لا نفقة لها .

---

(١) فى س : تشترط .

(٢) فى س : قالوا .

(٣) من س ، و فى الأصل : ولد .

(٤) زيد من س .

(٥) فى س : نفقة .

(٦) فى س بصيغة الواحد ، و الصواب ما فى الأصل .

العبد يطلق امرأته و هى حامل، من قال: عليه[1] النفقة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى الحرة تحت العبد و الأمة تحت الحر يطلقان و هما حاملان، لهما[2] النفقة. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الشيبانى [3]عن الشعبى[3] فى العبد يطلق امرأته و هى حامل قال: عليه[1] النفقة حتى تضع. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم قال: إذا طلق العبد امرأته و هى حرة أنفق عليها حتى تضع فاذا وضعت لم ينفق عليها. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: الحر إذا كانت تحته الأمة فطلقها فان عليه النفقة حتى تضع و ليس عليه أجر الرضاع.

ما قالوا فى الرجل يطلق و لم يفرض و لم يدخل، من قال: يجبر على المتعة[4]

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن زيد ابن الحارث عن شريح أن رجلا طلق و لم يفرض و لم يدخل فجبره شريح على المتعة. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عمن حدثه عن ابن مغفل قال: إنما يجبر على المتعة من طلق فلم يفرض و لم يدخل. حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن مطرف عن الشعبى قال: إذا

---

(١) من س، و فى الأصل: عليها.

(٢) من س، و فى الأصل: لها.

(٣ - ٣) سقط من س.

(٤) فى س: للنعة - كذا.

طلق الرجل امرأته ولم يفرض لها ولم يدخل بها جبر على أن يمتعها . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال : إنما يجبر على المتعة من طلق ولم يفرض ولم يدخل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد قال : يمتعها بمثل نصف مهر مثلها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتاع . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن فيمن طلق ولم يفرض قبل أن يدخل قال : لها المتعة ، وقال ابن سيرين : لها مع المتعة شيء .

من قال : لكل مطلقة متعة

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي[1] طلقت قبل أن يدخل بها فان لها نصف الصداق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : لكل مطلقة متاع دخل بها أو لم يدخل ، فرض لها أو لم يفرض لها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي جعفر البازي[2] عن أبي العالية قال : لكل مطلقة متاع . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لكل مطلقة متاع[3]. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب : إن الحسن وأبا العالية يجعلان للطلقة التي يدخل بها

(١) من س ، وفي الأصل : اللي .
(٢) من س ، وفي الأصل : البارى .
(٣) في س : متعة .

[1]المتاع والتى[1] لم يدخل بها المتاع. فقال سعيد: إنما كان لها فى سورة الأحزاب فلما نزلت سورة البقرة جعل للتى فرض لها نصف الصداق و لا متعة لها .

ما قالوا ، إذا فرض لها فلا متعة لها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبى ليلى عن[2] نافع عن ابن عمر قال[3]: لكل مطلقة متاع إلا التى طلقت و قد[4] فرض لها[5] . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل [بن علية -[6]] عن ابن [أبى -[6]] نجيح[7] عن عطاء قال: سئل: الرجل يطلق امرأته و قد فرض قبل أن يدخل [بها -[6]] ، لها متاع ؟ قال: كان عطاء يقول: لا متاع لها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: إذا طلق الرجل المرأة و قد فرض لها فلها نصف الصداق و لا متاع لها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن المسعودى عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: إن لها فى النصف لمتاعا يعنى التى[8] لم يدخل بها .

(١ - ١) من س ، و فى الأصل : المتاح و اللتى .

(٢) تكرر فى الأصل .

(٣) تكرر فى س .

(٤) من س ، و فى الأصل : فقد

(٥) و سيق هذا الحديث بوجهين آخرين فى السنن ٧/٢٥٧ بزيادة على ما هنا : لكل مطلقة متعة إلا التى تطلق و قد فرض لها الصداق و لم تمسها فحسبها نصف ما فرض لها .

(٦) زيد من س .

(٧) زيد بعده فى الأصل : ابن علية ، و كأن الناسخ أزاله عن موضعه الأصلى كما أوردناه من س .

(٨) من س ، و فى الأصل : اللتى .

ما قالوا فى المتعة ما هى؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح بن إبراهيم أن عبدالرحمن بن عوف متع[1] امرأته التى طلق جارية سوداء . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس أنه بلغه أن [أنس -[2]] بن مالك متع امرأته ثلاث مأية . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أبى العميس عن الحسن بن سعد[3] عن أبيه أن الحسن[4] بن على متع امرأته بعشرة آلاف. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أياس عن أبى مخلد قال : سألت ابن عمر عن المتعة قال: عد كذا عد كذا حتى عد ثلاثين . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن داؤد عن الشعبى عن شريح أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مأية . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مأية . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه بوليدة .

ما قالوا فى أرفع المتعة و أدناها[5]

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن علية عن ابن عباس [قال -[2]] : أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون

(١) فى النسختين : عمر - كذا - و الصواب ما أثبتناه ، راجع تفسير الطبرى - آية المتاع .
(٢) زيد من س .
(٣) وقع فى الأصل : سعيد ، و التصحيح من س و التهذيب .
(٤) وقع فى كلى النسختين: الحسين ، و التصحيح من السنن ٧/٢٥٧ .
(٥) من س ، و فى الأصل : ادناه .

ذلك النفقة[١] . حدثنا أبو بكر قال نا [أبو - [٢]] معاوية عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : أوضع[٣] المتعة الثوب و أرفعها الخادم . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : من أوسط المتعة الدرع و الخمار و الملحفة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الشعبي فى متاع المطلقة : ثيابها فى بيتها ، الدرع و الخمار و الملحفة[٤] و الجلباب . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : كان الناس يمتعون فنهم من يمتع بالخادم [٥] و منهم من كان يعطى المائتين [٥] و منهم من كان يعطى الدرع و الخمار [و الملحفة - [٦]] و منهم من كان يعطى النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عبد الرحمن المقرى عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثنى عقيل[٧] عن ابن شهاب قال : أعلاه الخادم ثم الكسوة ثم النفقة .

---

(١) و سبق هذا الحديث فى تفسير الطبرى ٢ / ٣٠٤ بهذا الطريق و اللفظ هناك : متعة الطلاق أعلاه الخادم و دون ذلك الورق و دون ذلك الكسوة - فقارن الفرق بين ما هنا و هناك .

(٢) زيد من س و التهذيب .

(٣) من س ، و فى الأصل : وضع .

(٤) فى س : المحفة .

(٥ - ٥) سقط من س .

(٦) زيد من س .

(٧) من س ، و وقع فى الأصل بالفاء - خطأ .

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و هى مستحاضة[١]، بما تعتد؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبى عدى عن يونس عن الحسن قال: المستحاضة تعتد بالأقراء. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن روح[٢] ابن القاسم عن عمرو بن دينار قال طاوس: تعتد بالشهور. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن أبى رجاء عن الحكم و عطاء أنهما قالا: المستحاضة تعتد بالأقراء. حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مطر عن عطاء و الحكم و الحسن فى المستحاضة قالوا: تعتد بايام أقرائها. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال[٣]: تعتد بالأقراء. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن ميسر عن إبراهيم بن طهمان عن مغيرة عن إبراهيم قال: المستحاضة تعتد بالأقراء. حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن[٤] عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال: إذا طلق الرجل المستحاضة فحاضت الثالثة أدنى ما [كانت -[٥]] تحيض فلا يملك زوجها الرجعة و لا تغتسل و لا تصلى حتى يأتى عليها أكثر مما كانت تحيض. حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: عدة المستحاضة سنة. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن

---

(١) فى س: مستحاض.

(٢) من س، و فى الأصل: الروح.

(٣) وقع فى كلى النسختين: قالوا.

(٤) فى كلى النسختين: عن، و التصحيح من التهذيب.

(٥) زيد من س.

عكرمة أن من زائه[1] : المستحاضة و التى[2] لا تستقيم لها حيضة تحيض فى الشهر مرتين و فى الأشهر مرة عدتها ثلاثة أشهر قال: فكان قتادة ذلك رأيه . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبى وحشية [عن عمرو بن هرم -[3]] عن جابر بن زيد قال: تذاكر ابن عباس و ابن عمر امرأة المفقود فقالا جميعا: تربص أربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها[4] ثم تربص أربعة أشهر و عشرا ثم تذاكرا[5] النفقة فقال ابن عمر: لها النفقة فى ماله لحبسها نفسها فى سببه، فقال ابن عباس: ليس كذلك، إذاً تجحف[6] بالورثة و لكنها تأخذ عليه فى ماله فان قدم فذلك لها عليه فى ماله و إلا فلا شىء لها[7] .

---

(١) وقع فى الأصل: ربه، و التصحيح من س .

(٢) من س، و فى الأصل: و اللى .

(٣) زيد من السنن ٧ / ٤٤٥ .

(٤) من س، و فى الأصل: يزوجها .

(٥) من س، و فى الأصل: تذاكر - كذا بصيغة الواحد .

(٦) و الاجحاف، بمعنى الاذهاب، يقال: أجحف السيل به، ذهب به - راجع اللغات المتداولة .

(٧) ورد هذا الحديث بهذا الوجه فى السنن ٧ / ٤٤٥ باختلاف يسير عما هنا: عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود فقالا: تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة . ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر: لها نفقتها لحبسها نفسها عليه، و قال ابن عباس: إذاً يضر ذلك بأهل الميراث، و لكن لتنفق فان قدم أخذته من ماله و إن لم يقدم فلا شىء لها .

ما قالوا فى النفساء تطلق، من قال: لا تعتد بذلك الدم

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن قيس بن سعد[1] عن بكير[2] بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن[3] يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طلقت النفساء لا تعتد بذلك الدم. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن أشعث عن الحسن قال: سئل عن المرأة النفساء هل تعتد بالنفاس؟ قال: لا تعتد بنفاسها. [حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا طلقت وهى نفساء لم تعتد بنفاسها -[4]]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جرير بن[5] حازم عن قيس بن سعد عن بكير[2] بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته وهى نفساء لم تعتد بدم نفاسها فى عدتها.

ما قالوا فى المستحاضة، متى تبين[6] أنها مستحاضة؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث قال: تستبين المستحاضة أنها مستحاضة إذا جاوزت حيضتها آخر ما تطهر فيه النساء. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مطرف عن الحكم قال: إذا أدرك قروء قرأ فهى مستحاضة.

---

(١) فى الأصل: سعيد، و التصحيح من س و التهذيب.
(٢) فى الأصل: بكر، و التصحيح من س و التهذيب.
(٣) سقط من س.
(٤) هذا الحديث زيد من س.
(٥) من س و التهذيب، و فى الأصل: عن.
(٦) فى س: تتبين بزيادة تاء التفعل.

ما قالوا فى الأقراء، ما هى؟

حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن[1] عبيد عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت : إنما الأقراء الأطهار . حدثنا[2] أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس قال : كان القاسم و سالم يقولان : الأقراء الأطهار . حدثنا[2] أبو بكر قال نا ابن[3] عيينة عن جويبر عن الضحاك قال : الأقراء الحيض .

---

(١) وقع فى كلى النسختين : عن ، و الصواب ما أثبتناه ، فان يعلى بن عبيد بن أبى أمية الأيادى هو الذى يروى عن يحيى بن سعيد الأنصارى .

(٢) سقط من س .

(٣) زيد بعده فى كلى النسختين : أبى ، و الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب .

(٤) و قال الطبرى فى تفسيره ٢/٢٥١ : و القرء فى كلام العرب جمعه : قروء ، و قد تجمعه العرب : أقراء ، يقال فى فعل منه : أقرأت المرأة ، إذا صارت ذات حيض و طهر فهى تقرء إقراء ، و أصل القرء فى كلام العرب الوقت لمجىء الشىء المعتاد مجيئه لوقت معلوم و لادبار الشىء المعتاد إدباره لوقت معلوم و لذلك قالت العرب : أقرأت حاجة فلان عندى ، بمعنى : دنا قضائها و جاء وقت قضاءها ، و أقرأ النجم ، إذا جاء وقت أفوله ، و قرأ إذا جاء وقت طلوعه كما قال الشاعر :

إذا ما الثريا و قد أقرأت　　أحس السما كان منها أفولا

و قيل : أقرأت الريح ، إذا هبت لوقتها كما قال الهذلى :

شليت العفر عفر بنى شليل　　إذا هبت لقارتها الرياح

بمعنى هبت لوقتها و حين هبوبها و لذلك سمى بعض العرب وقت مجىء الحيض قرأ إذ كان دما يعتاد ظهوره من فرج المرأة فى وقت وكونه فى آخر فسمى وقت مجيئه قرأ كما سمى الذين سموا وقت مجىء الريح لوقتها قرأ ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة

ما قالوا فى عدة أم الولد، من قال: ثلاث حيض إذا توفى عنها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: عدة أم الولد ثلاث حيض. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: ثلاث حيض. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج [و أشعث [1]] عن الحكم عن على قال: ثلاث حيض. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عامر عن على مثله. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن الشعبى عن الحارث عن على و عبد الله قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ثلاثة قروء.

من قال: عدتها أربعة أشهر و عشرا

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا [2]، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها [3]. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن

= بنت أبى حبيش: دعى الصلاة أيام أقرائك، بمعنى: دعى الصلاة أيام إقبال حيضك، و سمى آخرون من العرب وقت مجىء الطهر قرأ إذ كان وقت مجيئه وقتا لادبار الدم دم الحيض و إقبال الطهر المعتد بجيئه لوقت معلوم.

(١) زيد من س.

(٢) و زيد بعده فى السنن ٧/٤٤٨: صلى الله عليه و سلم.

(٣) زيد بعده فى السنن: أربعة أشهر و عشرا، و قال البيهقى بعد إيراد هذا الحديث: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ: قبيصة =

سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيدة عن عبد ربه عن أبي عياض [١] أنه قال [١]: عدتها إذا توفى عنها زوجها عدة الحرة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داوٗد عن سعيد بن المسيب قال: عدة أم الولد إذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا. [حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن حميد عن الحسن و سعيد بن جبير أنهما قالا: أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر و عشرا [٢] -] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال: سألت [٣] الزهرى عن عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها، فقال: السنة، قال: السنة؟ [قال: السنة - [٤]] بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عدة م الولد أربعة أشهر و عشرا. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن

= لم يسمع من عمرو، و الصواب: لا تلبسوا ديننا، و قال ابن التركمانى نقدا له: قد قدمنا مرارا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع و إن مسلما أنكر ذلك إنكارا شديدا و زعم أن المتفق عليه أنه يكفى للاتصال إمكان اللقاء، و قبيصة ولد عام الفتح و سمع عثمان بن عفان و زيد بن ثابت و أبا الدرداء فلا شك فى إمكان سماعه من عمرو، و قال صاحب التمهيد: أدرك أبا بكر الصديق و له سن، لا ينكر معها سماعه منه - وقد أخرج صاحب المستدرك هذا الحديث و قال: صحيح على شرط الشيخين

(١ - ١) فى النسختين: انهما قالا.

(٢) زيد هذا الحديث من س.

(٣) زيد بعده فى كلتى النسختين: الحكم بن عيينة - فحذفناه لانه خلط، و لا يخفى عليك أن أيوب السختيانى يروى عن الزهرى من غير واسطة.

(٤) زيد من س.

ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز و سعيد بن المسيب مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن على مثل ذلك .

من قال : عدة أم الولد حيضة

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث و ابن علية عن داؤد عن الشعبي عن ابن عمر قال : عدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : عدتها حيضة إذا توفى عنها سيدها . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد قال : عدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن جويبر عن الضحاك قال : عدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال : عدتها حيضة فلم لا [تورثونها -[1]] إذا جعلتموها ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن عطاء و طاؤس قالا[2] : عدة أم الولد و السرية إذا توفى عنها سيدها شهران و خمس ليال . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم و ذكر له أن[3] عبد الملك بن مروان فرق بين رجال[4] و نسائهم كن أمهات أولاد نكحن بعد حيضة أو حيضتين حتى يعتددن[5] أربعة أشهر

(١) كان موضعه فى الأصل بياض ، و فى س : تورثوها ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) فى النسختين : قالوا .

(٣) و كأنه سقط بعده : يزيد بن ، كما سيأتى التصريح بإيراد نص السنن .

(٤) من س ، و فى الأصل : رجالهم .

(٥) من س ، و فى الأصل : يعتدون .

وعشرا فقال: سبحان الله! يقول الله في كتابه: و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا، [ما هن لهم بأزواج -[١]] .

ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت، كم تعتد؟

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيي بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أعتقها[٢] فعدتها ثلاث حيض. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن[٣] إبراهيم قال: إذا أعتقها أو مات عنها فعدتها ثلاث حيض. حدثنا أبو بكر قال نا حاتم[٤] بن وردان عن برد

(١) وقع في كلتى النسختين: ابراهن من الازواج، و الصواب ما أثبتناه من السنن ٧/٤٤٧، فان القاسم بن محمد يخالف قول من قال: إن أم الولد تعتد أربعة أشهر فعشرا، كما يدل عليه ما نقل في السنن أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة، فاذا ينسجم القول المحجوز بالتبويب، و سيق هذا الحديث في السنن و اللفظ هناك: عن يحيي بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال و نسائهم كن أمهات أولاد رجال هلكوا، فتزوجوهن بعد حيضة و حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر و عشراو قال القاسم بن محمد: سبحان الله! يقول الله تبارك و تعالى في كتابه: و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا، ما هن لهم بازاوج.

(٢) من س، و في الأصل: أعتقتها.

(٣) زيد بعده في الأصل: ابن، ولم تكن الزيادة في س لحذفناها و هو الصواب.

(٤) وقع في كلتى النسختين: حكيم، و الصواب ما أثبتناه؛ فانه حاتم بن وردان، يروى عن برد بن سنان الشامي - راجع التهذيب.

عن مكحول قال: إذا أعتق الرجل أم ولده اعتدت بحيضتين: و قال الزهرى: ثلاثة قروء. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل إذا أعتق سريته[1] و هو صحيح اعتدت ثلاثة قروء إن كانت تحيض، فان لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر إن تزوجها غيره. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: عدتها حيضة إذا أعتقها أو مات عنها.

ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت؟

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن حبيب المعلم عن الحسن عن على: عدة الأمة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر و نصف. [حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال: عدة الأمة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف[2]]. حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن أبى معشر[3] مثله. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن داود بن قيس قال: سألت سالم بن عبد الله عن عدة الأمة فقال: حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر و نصف. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: عدة الأمة حيضتان[4]. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إن كانت تحيض فحيضتان و إن كانت لا تحيض فشهر و نصف. حدثنا أبو بكر قال نا

(١) من س: و فى الأصل: سرية.

(٢) زيد هذا الحديث من س.

(٣) وقع فى النسختين: أبى معتمر، و الصواب ما أثبتناه فانه أبو معشر زياد بن كليب، روى عنه سعيد بن أبى عروبة - راجع التهذيب.

(٤) سقط هذا الحديث من س.

عبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر قال: عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض فان لم تكن تحيض فشهر و نصف. حدثنا أبو بكر قال نا[1] ابن عيينة عن عمرو بن أوس يقول: أخبرني رجل من ثقيف يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة و نصفا[2] لفعلت[3] فقال له رجل: لو جعلتها شهرا و نصفا[2] فسكت. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: عدة الأمة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهران. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد ابن هارون عن جويبر عن الضحاك في الأمة التي لم تحض وقد راهقت: عدتها خمسة و أربعون يوما فان كانت تحيض فعدتها حيضة. حدثنا أبو بكر قال نا أبو سعيد عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة قال: إن[4] كانت تحيض فحيضتان و إن لم تكن تحيض فعدتها خمسة و أربعون يوما. حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي قال: عدة الأمة مثل نصف عدة الحرة.

ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدة؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ: إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ[5] بحيضة.

(١) سقط من س.

(٢) من س، و في الأصل: نصف.

(٣) في س: فعلت.

(٤) من س، و في الأصل: فان.

(٥) من س و الصحيح للبخاري ١/٢٩٧، و في الأصل: فتستبرأ.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم فى الأمة إذا أعتقت قال: عدتها ثلاث حيض. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد ابن هارون عن حجاج عن الحكم عن على فى الأمة إذا أعتقت قال: تعتد ثلاثة[1] قروء. حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: الأمة إذا أعتقت اعتدت بحيضتين، و قال الزهرى: ثلاثة قروء. حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: تعتد ثلاث حيض. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم فى الأمة طلق تطليقتين ثم يدركها عتاقه [قبل -[2]] أن تنقضى قال: تعتد عدة الأمة. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلقت تطليقة ثم أدركها عتاقه قبل أن تنقضى عدتها اعتدت عدة الحرة و إذا طلقت تطليقتين ثم أدركها عتاقه اعتدت عدة الأمة لما بانت منه، و المتوفى عنها زوجها[3] كذلك. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته و هى أمة تطليقة ثم أعتقت فى العدة فعدتها عدة حرة و إذا طلقها تطليقتين ثم أعتقت قال: لا يتزوجها[4] حتى تتزوج زوجا غيره و عدتها عدة الأمة[5]. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن ابن مهدى عن حماد بن زيد عن [على -[2]] بن الحكم عن الضحاك فى الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت فى عدتها قال: تعتد حيضتين و إن طلقت واحدة

---

(١) من س، و فى الأصل: ثلاث.

(٢) زيد من س.

(٣) سقط من س.

(٤) من س، و فى الأصل: يزوجها.

(٥) فى س: امة.

فاعتقت فى عدتها قال: تعتد ثلاث حيض و زوجها أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: عدتها عدة الحرة[١] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: إذا طلقت الأمة تطليقتين ثم أعتقت عند ذلك فعدتها عدة الأمة و إذا طلقت واحدة ثم أعتقت عند ذلك فعدتها عدة الحرة .

ما قالوا فى الرجل تكون تحته الأمة فيموت ثم[٢] تعتق بعد موته

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم فى امرأة مات عنها زوجها ثم أعتقت قال: تمضى على عدة الأمة و ليس لها إلا عدة الأمة . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن[٣] زرعة عن[٣] ابن سالم عن الشعبي أنه كان يقول: إذا توفى عنها زوجها و هى مملوكة فادركها العتق و هى فى عدتها فسم أربعة أشهر و عشرا .

ما قالوا فى المرأة تزوج فى عدتها ففرق بينهما، تعتد، بأيهما تبدأ[٤]؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن صالح بن مسلم قال قلت

(١) فى س: حرة .

(٢) سقط من س .

(٣) تكرر فى الأصل .

(٤) فى س: تبندا - كذا .

للشعبى : رجل طلق إمرأته فجاء آخر فتزوجها ؟ قال [قال -[1]] عمر : يفرق بينهما و تكمل عدتها الأولى و تستأنف[2] من هذا عدة جديدة و يجعل الصداق فى بيت المال و لا يتزوجها الثانى أبدا و يصير [3]الأول خاطبا[3] وقال على : يفرق بينهما[4] و بين زوجها و تكمل عدتها الأولى و تعتد من هذا عدة جديدة و يجعل لها الصداق بما استحل من فرجها و يصيران كلاهما خاطبين[5] . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبى خالد عن إبراهيم و الشعبى فى امرأة تزوجت فى عدتها قال الشعبى : تستأنف ثلاثة قروء [و تكمل ما بقى عليها من الأول ، و قال إبراهيم : تكمل ما بقى من الأول و تستأنف ثلاثة قروء -[6]] . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عبدالملك بن أبى غنية[7] عن أبيه عن الحكم قال : يفرق بينهما و تكمل عدتها من الأول و تعتد من مال الآخر و يكون لها المهر بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها فلتتزوجه[8] أو غيره إن شاءت .

---

(١) زدناه و لابد منه .

(٢) زيد بعده فى الأصل : تاتنف ، فحذفنا هذه الزيادة لأن إحداهما نسخة عن الأخرى ، و فى س أثبت فى المتن ما حذفناه فى الأصل ، و كتب على الهامش بعلامة النسخة : تستأنف .

(٣-٣) وقع فى الأصل : لاحوال خاطيا - كذا مصحفا ، و التصحيح من س .

(٤) فى س : بينهما .

(٥) من س ، و فى الأصل : خاطين .

(٦) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٧) فى النسختين :عتبة ، و التصحيح من التهذيب .

(٨) من س ، و فى الأصل : فلتزوجها .

ما قالوا في المرأة يكون لها زوج و لها ولد من غيره فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض

حدثنا أبو بكر قال نا ابن[١] نمير عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي في الرجل يتزوج الأمة و لها ولد من غيره فيموت قال: لا يقربها حتى يتبين له ما في بطنها أو تحيض حيضة. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى ابن زكريا عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن[٢] ميسرة عن عمر قال: لا يقربها حتى ينظر أنها [٣]حبلى أو لا[٣]. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن الشيباني عن حسان بن المخارق[٤] أن الحسن بن علي قال: لا يقربها حتى تعتد أو قال: حتى تحيض. حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن الحسن بن علي صلى على جنازة فقال للزوج - و للمرأة ولد من غيره -: ليس لك أن تستلحق سهما[٥] ليس لك. حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم و عمارة قالا[٦]: لا يقربها حتى [يتبين حمل أم لا. حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا يقربها حتى -[٧]] تحيض حيضة.

---

(١) زيد بعده في س: ابي.

(٢) في س: عن - خطأ.

(٣-٣) في س: حبلى و لا - كذا مصحفا.

(٤) من س، و في الأصل: المحارق.

(٥) من س، و في الأصل: بما.

(٦) وقع في كلتى النسختين: قال.

(٧) زيد ما بين الحاجزين من س.

ما قالوا فى امرأة العنين[1] ؟ إذا فرق بينهما عليها عدة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن سعيد و الحسن قالا : أجل عمر بن الخطاب العنين سنة فان استطاعها و إلا فرق بينهما و عليها العدة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا مضت السنة اعتدت بعد السنة عدة المطلقة و إن لم يطأنها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى امرأة العنين قال : عليها العدة إذا فرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا أسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن أبيه قال : عليها العدة .

ما قالوا فى المرتد عن الاسلام ؟ أعلى امرأته عدة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبى كثير أبى الصباح[2] قال : قلت لسعيد بن المسيب : كم تعتد امرأته ؟ يعنى المرتد ، قال : ثلاثة قروء ، قلت : فان قتل ؟ قال : فأربعة[3] أشهر و عشرا . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبى و الحكم قالا فى الرجل [المسلم - [4]] يرتد عن الاسلام و يلحق بأرض العدو قالا : تعتد ثلاثة قروء إن كانت تحيض و إن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر و إن كانت حاملا[5] فتضع حملها ثم تزوج إن شاءت ، و إن هو رجع فتاب قبل

---

(١) من س ، و فى الأصل : العنين .
(٢) وقع فى الأصل : الصياح ، و التصحيح من س و التهذيب .
(٣) فى س : أربعة .
(٤) زيد من س .
(٥) زيد بعده فى س : أن تضع - زيادة غير سائغة .

أن تنقضى عدتها يثبتان على نكاحهما . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم ابن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا ارتد[1] الرجل عن الاسلام فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة فليس عليها سبيل إن رجع و تعتد عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبى معشر عن إبراهيم قال: هو بها أحق ما دامت فى العدة، إن رجع [و هى -[2]] فى عدتها فهى امرأته، قال أبو معشر: فكتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن فى المرتد[3].

ما قالوا فى الذمية[4] طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت فى العدة، كم يكون عليها من العدة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن زياد بن عبد الرحمن قال: سألت الشعبى عن امرأة ذمية طلقت فأسلمت فى عدتها، قال: إذا أسلمت [5]فى عدتها[5] لزمها ما لزم المسلمات . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن أبى حرة قال: سئل الحسن عن نصرانيه و[6] نصرانى فأسلمت يفرق بينهما ؟ قال: نعم ! قال: عليها عدة [قال: نعم ! عليها عدة -[2]] ثلاث

(١) فى س: راتد - خطأ .

(٢) زيد من س .

(٣) زيد بعده فى كلتى النسختين: بذلك، و حذفناها لكونها تكرارا .

(٤) فى س: ذمية .

(٥-٥) سقط من س، و زيد بعده فى الأصل: قال إذا أسلمت، و لم تكن الزيادة فى س لحذفناها - فتدبر فان الجملة متكررة .

(٦) فى كلتى النسختين: او، و الصواب ما أثبتناه .

حيض أو ثلاثة أشهر . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن عبدالملك قال : سئل عطاء عن المرأة يموت زوجها و هي نصرانية ثم تسلم كم تعتد ؟ قال : أربعة أشهر و عشرا .

من قال : طلاق اليهودية و النصرانية طلاق المسلمة و عدتهما[1] مثل عدتها

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : طلاق اليهودية و النصرانية طلاق المسلمة و عدتهما[1] عدة الحرة المسلمة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان [عن سعيد -[2]] عن قتادة عن سعيد بن المسيب و[3] الحسن فيمن تزوج اليهودية أو النصرانية على المسلمة قال : يقسم بينهما سواء و طلاقها طلاق حرة و عدتها كذلك. حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم قال : طلاق اليهودية و النصرانية طلاق الحرة وعدتهما[1] عدة الحرة و يقسم لهما[4] كما يقسم للحرة . حدثنا أبو بكر قال نا معن[5] بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : عدة النصرانية مثل عدة المسلمة و قسمتهما[6] سواء .

(١) وقع في النسختين : و عدتها .

(٢) زيد من س .

(٣) وقع في الأصل : عن ، و الصواب ما أثبتناه من س فان قتادة يروى عن سعيد ابن المسيب و الحسن البصري .

(٤) في كلتي النسختين : لها .

(٥) في الأصل : مغيرة ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٦) في النسختين : قسمتها .

حدثنا

حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر فى الرجل[1] يتزوج المسلمة و اليهودية أو النصرانية قال: يسوى[2] بينهما فى القسم من ماله و نفسه. حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن شعبة قال: سألت الحكم و حمادا عن الرجل يتزوج النصرانية فقالا[3]: قسمتهما[4] سواء.

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و فى بطنها ولدان

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو[5] العبدى عن على قال: إذا وضعت ولدا و بقى فى بطنها ولد[6] فهو أحق بها ما لم تضع الآخر. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء بن ميسرة عن ابن عباس قال: إذا وضعت ولدا و بقى فى بطنها ولد فهو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب و عطاء و سليمان بن يسار فى الرجل يطلق امرأته تطليقة فتضع ولدا فيكون فى بطنها آخر فراجعها زوجها فيما بين ذلك قالوا[7]: إن شاء راجعها حتى تضع الآخر

---

(١) من س، و فى الأصل: الرجال.

(٢) وقع فى كلتى النسختين: بقسم، و ما أثبتناه منسجم لما مضى من التسوية فى القسم.

(٣) من س، و فى الأصل: فقال.

(٤) فى النسختين: قسمتها.

(٥) من س، و فى الأصل: ابي عمرة.

(٦) فى س: و له.

(٧) فى النسختين: قال.

[منها -[1]] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم فى رجل طلق امرأته و فى بطنها ولدان، قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر و تلا[2] : و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و عطاء بن أبي رباح قالوا : هو أحق بها ما لم تضع الآخر . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال : كانوا يقولون : لو كان ولد واحد خرج منه طائفة يملك الرجعة ما لم يخرج كله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن حنظلة عن الشعبي قال : هو أحق بها ما لم تضع الآخر .

من قال : إذا وضعت أحدهما[3] فقد حلت

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا توفى الرجل أو[4] طلق امرأته و هي حامل فوضعت ولدا و بقى فى بطنها آخر فقد انقضت عدتها بالأول . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا وضعت أحدهما[3] فقد بانت منه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال : إذا وضعت الأول فقد بانت ، قال : قيل له : تزوج ؟ قال : لا ! قال قتادة : خصم العبد .

---

(١) زيد من س .

(٢) فى س : تلا .

(٣) من س ، و فى الأصل : احداهما .

(٤) فى س : و .

ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: [في - [1]] بيتها

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تعتد المطلقة في بيت زوجها و لا تكتحل بكحل زينة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي[2] زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثا و إنها تريد أن تخرج قال: احبسها قال: لا تحبس[3] قال: فقيدها[4] قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم[5] قال: استعد الأمير[6]. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: المطلقة [تزور و لا تبيت - [7]]. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثا

---

(١) زيد من س. (٢) سقط من س.

(٣) في س: تجلس.

(٤) وقع في كلتي النسختين: تعتدها - مصحفا و التصحيح من السنن ٧/٤٣١.

(٥) من س و السنن، و في الأصل: رقابها.

(٦) في النسختين: الامر، و التصحيح من السنن و سبق هذا الحديث في السنن بهذا الوجه و نورد ما هناك لكي تلاحظ الاختلاف اللفظي: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنها أن رجلا جاءه فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثا، و هي تريد أن تخرج، قال: احبسها: قال: لا أستطيع، قال: قيدها، فقال: لا أستطيع! إن لها إخوة غليظة رقابهم، قال، استعد عليهم الأمير.

(٧) وقع في كلتي النسختين: و برود ولاسب - كذا، مصحفا عما أثبتناه بين الحاجزين ويؤيده ما ورد في السنن ٧ / ٤٣٦ من قول ابن عمر: المطلقة البتة تزور بالنهار و لا تبيت غير بيتها.

لا تخرج من بيت زوجها ولا تمس طيبا[1] إلا عند الطهر من قسط وأظفار.
حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن محمد القرشي عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن نضلة قال: طلقت بنت عم لي ثلاثا[2] البتة فأتيت سعيد بن المسيب أسأله فقال: تعتد في بيت زوجها حيث طلقت، وسألت القاسم وسالما وأبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار كلهم يقول مثل قول سعيد. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها: يعتدان في بيت زوجيهما[3] ويحدان.
حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن يحيى ابن سعيد بن العاص طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن[4] الحكم فانطلقت إلى أهلها فأرسلت عائشة إلى مروان: [اتق الله -[5]] ورد المرأة إلى بيتها فقال مروان: إن عبد الرحمن غلبني[6]. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبدالله

(١) من س، وفي الأصل: طيبها.

(٢) زيد بعده في الأصل: لي، ولم تكن الزيادة في س فحذفناها.

(٣) من س، في الأصل: زوجها.

(٤) زيد بعده في كلتي النسختين: ام، والتصحيح من السنن ٧/٤٣٣.

(٥) كان موضعه بياض في الأصل، فسودناه من س والسنن.

(٦) من س، والسنن، وفي الأصل: غلبي - كذا، وسيق هذا الحديث في السنن ٧/٤٣٣ بطريق يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت: اتق الله يا مروان فاردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة —

عن نافع عن ابن عمر قال: لا [١] تبيت المبتوتة [١] ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: طلقت امرأة بالمدينة فسئل فقهاء [أهل - [٢]] المدينة فقالوا: تمكث في بيتها، فسئل سعيد: فقال: تمكث .

من رخص المطلقة أن تعتد في غير بيتها

حدثنا [٣] أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت فاطمة بنت قيس: [يا - [٤]] رسول الله [٥] ! إني أخاف أن

= رضي الله عنها: لا ! عليك أن لا تذكر في شأن فاطمة، فقال: إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر. و قد سيق في الموطأ أيضا كما في السنن . فلاحظ هذا القول أن مروان قال في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني ، و هاهنا ليس كذلك ، فإن لرواية عن القاسم و قول مروان هو : إن عبد الرحمن غلبني - فتدبر .

(١ - ١) في كلتي النسختين : بيت المبتوتة .　　(٢) زيد من س .

(٣) من هنا يبتدئ بياض ابتلع صفحتين من الأصل و ما يقاربهما في س ، و لكنا لما تقدمنا إلى باب « ما قالوا في الأمة تعتق و لها زوج فتختار نفسها » الذي ينتهي إليه البياض ، فوجدنا بعده بابا بعنوان « ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم يعتق » فرأينا إلى عجبنا أن الأحاديث التي وردت تحت هذا الباب كلها تتعلق بباب « من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها » فنقلنا جميع الأحاديث إلى هنا فاسود البياض ، و لكن الباب الذي نقلت منه صار ذا بياض ، و لكن إن ترجع إلى باب « ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها تكون عليها عدة ؟ » الذي مر من هذا الكتاب تجد هنا أحاديث كثيرة تنطبق على الباب الذي تركناه ذا بياض .

(٤) زيد من س .

(٥) زيد بعده في الأصل : صلعم ، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها .

يقتحم[1] على [قال - [2]] فأمرها أن تحول[3]. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن الحسن فى المطلقة ثلاثا : تعتد فى غير بيتها إن شاءت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن حبيب قال : سألت عطاء فقال : تعتد حيث شاءت ، و قاله الحسن أيضا . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر[4] قال نا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال : كتبت[5] ذلك من فيها كتابا ، قالت[6]: كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى البتة ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم : انتقلى[7] إلى ابن أم مكتوم فانه رجل قد ذهب بصره ، فان وضعت شيئا لم ير شيئا[8] .

---

(١) وقع فى الأصل : يقتحم ، و التصحيح من س و السنن ٧/٤٣٤ .

(٢) زيد من السنن .

(٣) فى كلتى النسختين : يحول ، و فى السنن : فتحولت . و قال البيهقى بعد إيراد هذا الحديث : قد يكون العذر فى نقلها كلاهما : هذا و استطالتها على أحمائها جميعا ، فاقتصر كل واحد من ناقليها على نقل أحدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد (قال الشافعى رحمه الله) و لم يقل لها النبى صلى الله عليه و سلم : اعتدى حيث شئت ، لكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائبا و لم يكن له وكيل بتحصينها .

(٤) فى الأصل : بشير ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٥) من س ، و فى الأصل : كتب .

(٦) من س ، و فى الأصل : قال .

(٧) فى س : انتقى - خطأ .

(٨) و فى الجوهر النقى (انظر السنن : ٧/٤٣٢) : قال صاحب التمهيد : و منهم من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها و لا نفقة ، و قالوا : لو كان لها السكنى لما أمرها عليه السلام أن تخرج من بيت زوجها ، و به قال ابن حنبل و ابن راهويه و أبو ثور =

ما قالو فى الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن خالد عن أبى معشر عن إبراهيم أن بريرة اعتدت عدة الحرة . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن الزهرى قال: بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة[1]

= وداؤد، وروى عن على وابن عباس وجابر ثم ذكر التأويلين فى خروجها - أحدهما ما ذكره الشافعى و غيره و هو البذاء و الاستطالة بلسانها - و الثانى الخوف عليها، ثم قال: ولكن من طريق الحجة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه أصح وأحج لأنه لو وجب السكنى عليها و كانت عبادة تعبد الله بها لا لزمها عليه السلام و لم يخرجها من بيت زوجها، و قد أجمعوا على أن المرأة التى تبذو على أحمائها بلسانها تودب و تقصر على السكنى فى المنزل الذى طلقت فيه و تمنع من أذى الناس فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة فى انتقالها اعتل بغير صحيح و لا متفق عليه من الخبر - و فى شرح العمدة: من قال لها السكنى يحتاج إلى الاعتذار عن حديث فاطمة، فقيل إنها كانت استطالت، و قيل خافت فى ذلك المنزل، و سياق الحديث على خلاف هذه التأويلات فانه يقتضى أن سبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير و إنـــه ذكر لا نفقة لها فسألت النبي عليه السلام فالتعليل هو الخلاف فى النفقة لا هذه الأمور، فان قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به .

(١) و بعد ذلك كان باب « ما قالوا فى الرجل تكون تحته الأمة، فيطلقها تطليقة ثم يعتق » فحذفناه كما أشرنا إليه من قبل، و تحت هذا الباب كانت الأحاديث التى أوردناها فى موضع البياض .

ما قالوا فيه إذا طلقها و هي [في - [1]] بيت بكراء، ما تصنع؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم سئل عن امرأة طلقت و هي ساكنة في بيت بكراء فقال: إن أحسن أن يعطى أجرا [2] و تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: سئل ابن المسيب عن امرأة طلقت و هي في بيت بكراء [على من الكراء - [3]] ؟ قال: على زوجها [4] .

ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب و عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن . حدثنا أبو بكر قال نا [ابن - [5]] إدريس عن ابن جريج عن حميد الأعرج أن عمر و عثمان ردا [6] نسوة [7] حواج و معتمرات حتى اعتددن [8] في بيوتهن. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود

(١) زيد من س .

(٢) من س، و في الأصل: اجر .

(٣) زيد من س و موطأ الامام مالك ٢٠٢ (المطبوع المصري) .

(٤) و زيد بعده في الموطأ: قالوا: و إن لم يكن عند زوجها، قال: فعليها، قالوا: فان لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦) من س، و في الأصل: رد .

(٧) في س: سوة - كذا .

(٨) من س، و في الأصل: اعتدن .

رد نسوة حاجات و معتمرات خرجن فى عدتهن . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبى المقدام عن سعيد بن المسيب قال : المتوفى عنها و المطلقة لا تحج و لا تعتمر و لا تلبس مجسدا[1] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير أن [ابن -[2]] عمر زجر امرأة تحج فى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبى الزبير عن جابر قال : رد عمر بن الخطاب نسوة من ذى الحليفة حاجات قبل أزواجهن فى بعض تلك المياه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس عن حميد بن قيس [عن عمرو بن شعيب -[3]] عن سعيد بن المسيب قال : رد عمر نسوة المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء فنعهن [من -[4]] الحج .

من رخص للمطلقة أن تحج فى عدتها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة عن القاسم و عن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة أحجت أم كلثوم فى عدتها[5] . حدثنا أبو بكر

---

(١) وقع فى كلتى النسختين : محسدا - كذا بالحاء المهملة - و الصواب ما أثبتناه ، و فى مجمع البحار : بضم ميم : ثوب المصبوغ بالجسد و هو الزعفران أو العصفر .

(٢) زيد من س .

(٣) زيد من السنن ٧/٤٣٥ .

(٤) زيد من السنن . و لفظها : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرد المتوفى عنهن من البيداء يمنعهن من الحج .

(٥) و سيق فى السنن ٧ / ٤٣٦ بطريق ابن أبى ليلى عن عطاء أن عائشة رضى الله عنها أحجت أختها فى عدتها ، قال : و نا سفيان أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال : كانت الفتنة و خوفها ، يعنى حين أحجت عائشة رضى الله عنها أختها فى عدتها .

قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للطلقات ثلاثا و المتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن فى عدتهن . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن حبيب المعلم قال : سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا و المتوفى عنها : تحجان عنهما[1] فى [2]عدتهما قال[2] : نعم ! و[3] قال حبيب : و كان الحسن يقول مثل ذلك .

فى المتوفى عنها ، من قال : تعتد فى بيتها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن سعد[4] بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة و كانت تحت أبى سعيد الخدرى أن أخته فريعة[5] ابنة مالك قالت : خرج زوجى فى طلب أعلاج[6] له فادركهم بطرف[7] [القدوم فقتلوه -[8]] فجاء نعى[9] زوجى و أنا فى دار من دور الأنصار شاسعة عن دور أهلى فأتيت النبى صلى الله عليه و سلم فقلت : يا رسول الله ! إنه أتانى نعى زوجى و أنا فى دار ، و دار إخوتى شاسعة عن دار أهلى و لم

---

(١) و فى الأصل : عنها .

(٢-٢) فى كلتى النسختين : عدتها قالا - و الصواب ما أثبتناه .

(٣) سقطت الواو من س .

(٤) فى الأصل ، سعيد ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٥) من السنن ٧/٤٣٤ ، و فى النسختين : الفريعة .

(٦) من س و السنن ، و فى الأصل : علاج .

(٧) من س و السنن ، و فى الأصل : فى طرف .

(٨) وقع فى الأصل : القدم فقناة ، و فى س : القدم فقتاه - و التصحيح من السنن و فيها ، و القدوم ، قال حماد : هو موضع ماء .

(٩) من س : و فى الأصل : لعى - كذا .

يدع مالا ينفق على و لا مال ورثته و لا دار يملكها[1] فان رأيت أن تأذن فألحق دار أهلى أو دار إخوتى فانه أحب إلى و أجمع إلى بعض أمرى قال: فافعلى[2] إن شئت! قالت: فخرجت قريرة[3] عين لما قضى الله[4] على لسان رسوله حتى إذا كنت فى المسجد أو فى بعض الحجرة دعانى فسأل: كيف زعمت؟ قالت: فقصصت عليه القصة، فقال: امكثى فى بيتك الذى كان فيه زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر و عشرا[5]. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن نسوة من همدان قتل عنهن أزواجهن فقال عبد الله: يجتمعن بالنهار و يبيتن[6] فى بيوتهن[7]. حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: توفى عن نسوة [من -[8]] همدان أزواجهن فأردن أن يجتمعن

---

(١) فى النسختين: يملكها، و الصواب ما أثبتناه.

(٢) من س، و فى الأصل: فعلى.

(٣) من س، و فى الأصل: قريره.

(٤) من س، و فى الأصل: اليه - كذا مصحفا.

(٥) و سيق هذا الحديث فى السنن ٧/٤٣٤، بطريق مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب، و زيد بآخره: فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه و قضى به.

(٦) فى س: يبتن.

(٧) و سيق فى السنن ٧/٤٣٦ بزيادة يسيرة على ما هنا فاللفظ هناك: أن نساء من همدان نعى لهن أزواجهن فسألن ابن مسعود رضى الله عنه فقلن: إنا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فاذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها.

(٨) زيد من س.

فى بيت امرأة منهن يعتددن[1] فأرسلن إلى ابن مسعود يسئلنه[2] قال: تعتد كل امرأة فى بيتها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن [3]أمه مسيكة[3] أن امرأة زارت أهلها و هى فى [عدة فتمخضت[4] عندهن[5] فبعث إلى عثمان بعد أن صلى العشاء و أخذ مضجعه فقلت: إن فلانة زارت أهلها و هى فى -[6]] عدتها و هى تمخض[7] فما تأمرنى؟ [8]قال: فأمر بها[8] أن تحمل إلى بيتها[9] فى تلك الحال. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير عن ابن ثوبان أن امرأة توفى عنها زوجها و بها فاقة فسألت عمران: تأتى أهلها؟ فرخص لها أن تأتى أهلها بياض يومها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن امرأة من الأنصار توفى

(١) من س، و فى الأصل: يعتدون.

(٢) من س، و فى الأصل: يساله.

(٣ - ٣) فى الأصل: أمه مسيكه، و فى س: ابيه مسيكه - و الصواب ما أثبتناه، و فى التهذيب أيضا خبل، ففى ترجمة يوسف أنه يروى عن أبى مسيكة، و الصحيح أنه يروى عن مسيكة و هى أمه - أنظر التهذيب - النساء - و طبقات ابن سعد ٨/٣٤٥.

(٤) فى س: فتمحضت، و التصحيح من مجمع البحار و فيه: أى ترك الولد فى بطنها للولادة فضربها الولادة، راجع - مخض.

(٥) و فى المجمع: عندهم، و هو الأقرب إلى الصواب.

(٦) العبارة المحجوزة زيدت من س.

(٧) فى الأصل: تمحص، و فى س: تمحض - و الصواب ما أثبتناه.

(٨ - ٨) من س، و فى الأصل: فقال امرها.

(٩) فى س: ابيها.

عنها

عنها زوجها فسألت زيد بن ثابت فلم يرخص لها إلا في بياض يومها وليلتها.
حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانت امرأة تعتد من زوجها توفي عنها فاشتكى[1] أبوها فأرسلت إلى أم سلمة تسألها: تأتي أباها تمرضه؟ فقالت: إذا كنت أحد[2] طرفي النهار في بيتك[3]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل قال: سمعت إبراهيم يقول: المتوفى عنها زوجها لا[4] تبيت في غير بيتها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة توفي زوجها فاعتدت في بيتها يوما فأمرها ابن عمر أن تقضيه. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: سألت أبي عن المتوفى[5] عنها زوجها، أتنتقل؟ قال: لا! [إلا[6]] أن ينتقل أهلها فتنتقل معهم. حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف قال: سألت سعيد بن المسيب عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيتها؟ قال: لا. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: كان عمر وعبد الله يقولان: لا تنتقل. حدثنا أبو بكر قل نا عبدة عن[7] إسماعيل عن الشعبي

---

(١) من س، وفي الأصل: فاشكى.

(٢) في النسختين: احدى، والتصحيح من السنن ٧/٤٣٦.

(٣) وروى مختصرا في السنن ٧/٤٣٦: عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها مات زوجها عنها، أتمرض أباها؟ قالت أم سلمة رضي الله عنها: كوني أحد طرفي الليل (وبهامشها: النهار) في بيتك.

(٤) في س: الا. (٥) من س، وفي الأصل: متوفى.

(٦) كان موضعه بياض في الأصل وس، ولا بد مما أثبتناه.

(٧) في النسختين: بن، والصواب ما أثبتناه، لأن عبدة بن سليمان هو الذي يروي عن إسماعيل بن أبي خالد.

قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: لا تخرج حتى توفى أجلها فى بيت زوجها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن امرأة من الأنصار توفى عنها زوجها و أن أباها اشتكى و استأذنت عمر فلم يرخص لها إلا فى بيتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عوف بن أبى جميلة قال: توفى صديق لى و ترك زوجا[1] له بقباء[2] فجاءت امرأته فقالت: سل[3] ابن عمر أخرج فأقوم عليه؟ فأتيت ابن عمر فقال: تخرج بالنهار و لا تبيت بالليل . أبو بكر قال نا يزيد بن هارون [قال-[4]] أنا ابن عون عن أنس عن ابن سيرين أن ابنة لعبد الله توفى زوجها فأتتهم فأرادت أن تبيت عندهم فمنعها عبد الله بن عمر و قال: ارجعى[5] إلى بيتك فبيتى فيه .

من رخص للمتوفى عنها[6] زوجها أن تخرج

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال: نقل على[7] أم كلثوم حين قتل عمر و نقلت عائشة أختها حين قتل طلحة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء و أبى الشعثاء فى المتوفى[8]

(١) فى س: زرعا .

(٢) من س، و فى الأصل: نميا .

(٣) من س، و فى الأصل: سئل .

(٤) زيد من س .

(٥) من س، و فى الأصل: راجعى .

(٦) سقط من س .

(٧) من س، و فى الأصل: عن .

(٨) من س، و فى الأصل مطموس جزئيا .

عنها قالا[1]: تخرج . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن ميسر[2] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قالا[1]: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت[3] . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل[4] عن الشعبي قال: كان علي يرحل[5] المتوفى عنها زوجها[6] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي أن عليا نقل[7] أم كلثوم بعد سبع[8].

فى رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين وتزوجت فى عدتها

---

(١) فى النسختين: قال .

(٢) فى النسختين: مسير ، و التصحيح من التهذيب ، و فيه: بضم أوله و فتح التحتانية و المهملة .

(٣) فى س: شاء .

(٤) وقع فى كلتى النسختين: اسما - كذا انطماسا جزئيا . و الصواب ما أثبتناه ، فانه إسماعيل بن أبي خالد ، يروى عنه عبدة بن سليمان - راجع التهذيب .

(٥) من س ، و فى الأصل: رجل

(٦) فى السنن ٧/٤٣٦: كان يرحل المتوفى عنها لا ينظر بها .

(٧) تكرر فى الأصل ، و فى س: نقل .

(٨) وقع فى الأصل: سبعين ، و فى س: سبع ، وهو الصواب كما يؤيده ما سبق فى السنن ٧/٤٣٦ بهذا الوجه و بهذا اللفظ: نقل على رضى الله عنه أم كلثوم بعد قتل عمر رضى الله عنه بسبع ليال ، و رواه سفيان الثورى فى جامعه و قال: لانها كانت فى دار الامارة

فانقضت عدتها عند زوجها فقال: بانت منه بتطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجل تزوج امرأة فى عدتها ثم علم أنه تزوجها فى عدتها و قد انقضت عدتها عنده، هل لزوجها الأول عليها رجعة[١] فحدثنا [عن [٢]] على بن الحكم عن محمد بن يزيد عن سعيد بن جبير أنه قال: يفرق بينهما و لا رجعة له عليها لأن[٣] عدتها قد انقضت عند هذا . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه قال: زوجها أحق بها و لا يقربها حتى تنقضى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت عنده حيضتين ثم زوجها رجل فحاضت عنده حيضتين قال: بانت من الأول و لا تحتسب به لمن بعده . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن سفيان عن معمر عن الزهرى قال: تحتسب[٤] به .

ما قالوا فى الأمة المتوفى[٥] عنها زوجها، كم تعتد؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحكم قال: إن توفى عنها زوجها يعنى الأمة اعتدت شهرين و خمس ليال . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم قال: عدة الأمة إذا مات عنها زوجها نصف عدة الحرة[٦] شهران و خمسة[٧]

(١) من س . و فى الأصل مصحوبا بالألف و اللام . (٢) زيد من س .
(٣) من س ، و فى الأصل: لأنه .
(٤) من س ، و فى الأصل: يحتسب .
(٥) من س . و فى الأصل: للتوفى .
(٦) من س . و فى الأصل: الحر .
(٧) وقع فى الأصل: خمس . و الصواب ما أثبتناه من س .

أيام

أيام . حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله[١] بن موسى عن شيبان عن[٢] فراس[٣] عن الشعبي في مملوكة توفى عنها زوجها حرا فعدتها شهران و خمسة أيام . حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ليث بن سعد عن بكير[٤] عن ابن المسيب و ابن قسيط[٥] في الأمة : إذا توفى عنها زوجها حرا فعدتها شهران و خمسة أيام . حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ليث بن سعد عن بكير[٤] عن ابن المسيب و ابن قسيط[٥] في الأمة : إذا توفى عنها زوجها اعتدت شهرين و خمسة أيام . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الأمة : إذا مات عنها زوجها اعتدت عدة الحرة .

ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة [من -][٦] قبل أن يراجعها ، من قال : لا رجعة [له -][٦] عليها

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار أن معاوية سأل زيد بن ثابت فقال : إذا[٧] طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه . حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن

---

(١) في الأصل : عبد الله ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٢) سقط من س .

(٣) في النسختين : فراش ، والتصحيح من التهذيب ، وهو فراس بن يحيى الهمداني .

(٤) وقع في كلى النسختين : بكر ، و التصحيح من التهذيب ، و هو بكير بن الأشج يروى عنه ليث بن سعد .

(٥) في النسختين : قسط ، و الصواب ما أثبتناه مصغرا ، و ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط - راجع التهذيب .

(٦) زيد من س .

(٧) في النسختين : اذ ، و الأقرب إلى الصواب ما أثبتناه .

موسى بن شداد عن عمر بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت يقول: إذا حاضت الحيضة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها فلا يملك الرجعة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الزهري عن أبي بكر [بن-[1]] عبد الرحمن أن عائشة و زيدا كانا[2] يقولان: إذا دخلت في الدم الثالث فليس [له-[3]] عليها الرجعة. حدثنا أبو بكر قال [نا-[4]] أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر و زيد بن ثابت أنهما قالا: إذا حاضت الثالثة فقد بانت. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبان بن عثمان و سالم بن عبد الله قالا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه.

من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة[5] الثالثة

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر و عبد الله أنهما قالا: من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها[6] الثالثة. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم

(١) زيد من س و التهذيب، و في الأصل موضعه بياض.

(٢) في س: كان.

(٣) زيد من س.

(٤) زدناه و لا بد منه.

(٥) في س: الحية - كذا مصحفا.

(٦) من س، و في الأصل: حيضة

عن إبراهيم عن الأسود عن عمر و عبد الله قالا : هو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله قالا : هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر و عمر و عليا و ابن مسعود و أبا الدرداء و عبادة بن الصامت و عبد الله[1] ابن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين : إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها[2] الثالثة ، يرثها و ترثه ما دامت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عبيدة عن مكحول قال قال ابن عمر : إن دخل عليها المغتسل قبل أن تفيض عليها الماء فهو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي قال : هو أحق [بها - [3]] حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول عن سعيد بن المسيب [4] قال : لو[4] أن رجلا دخل على امرأته و هي[5] تغتسل فقال : [قد - [3]] راجعتك فقالت : كذبت كذبت ، و صبت الماء على رأسها كان أحق بها. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم أن امرأة تزوجت شابا فطلقها تطليقة أو تطليقتين قال : فأتاها و هي تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : يا فلانة !

---

(١) من س ، و في الأصل : حيضة .

(٢) وقع في الأصل : عبيد الله - كذا مصغرا ، و التصحيح من س و التهذيب ، و هو أبو موسى الأشعري . (٣) زيد من س .

(٤ - ٤) في الأصل : قالوا - و التصحيح من س .

(٥) من س ، و في الأصل : فهي .

إني قد راجعتك، فقالت: كذبت! ليس ذلك إليك[1] فارتفعوا إلى السلطان عمر بن الخطاب وعنده عبد الله بن مسعود، فقال عمر: ما ترى يا أبا عبد الرحمن؟ قال فقال: أنشدك بالله! هل كنت لطمته[2] بالماء؟ قالت: ما فعلت! قال فقال: خذ بيدها.

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها[3] الطلاق ثم يراجعها[4] ولا يعلمها[5] الرجعة حتى تزوج

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم أن أبا كنف[6] طلق امرأته ولم يعلمها فاشهد على رجعتها، قال فقال له عمر: إن أدركتها قبل أن تتزوج فانت أحق بها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال قال علي: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الشعبي عن عمير بن يزيد قال: كنت قاعدا عند شريح [فجاء رجل يخاصم امرأة فقالت: طلقني ولم يعلمني الرجعة حتى مضت عدتي وتزوجت ودخل بي زوجي فقال شريح -[7]] ألا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها[8] الطلاق؟

(١) في الأصل: عليك، والأصح ما أثبتناه من س.

(٢) في كلتي النسختين: لطمتيه، والصواب ما أثبتناه.

(٣) من س، وفي الأصل: فعليها. (٤) من س، وفي الأصل: راجعها.

(٥) من س، وفي الأصل: يعلم.

(٦) من س، وفي الأصل: كف.

(٧) العبارة المحجوزة زيدت من س.

(٨) في س: عملتها - خطأ.

فلم يردها عليه. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا طلقها[١] ثم[٢] لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضي العدة فتزوجت فدخل بها الزوج الثاني فلا شيء له. حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل طلق امرأته ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت عدتها، قال: إن أدركها قبل أن تتزوج فهو أحق بها و إلا [٣]فهو ضيع[٣]. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن أبا كنف[٤] طلق امرأته ثم سافر و راجعها و كتب إليها بذاك و أشهد على ذلك فلم يبلغها[٥] الكتاب حتى انقضت العدة فتزوجت المرأة فركب إلى عمر فقص عليه القصة فقال: أنت أحق بها ما لم يدخل بها. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن[٦] سعيد عن عمر بن عامر عن[٦] حماد عن إبراهيم أن عليا كان يقول: هو أحق بها دخل بها أو لم يدخل [بها-[٧]]. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن عمر عن حماد عن إبراهيم أنه كان يرى ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر[٨] قال نا إسماعيل قال: سمعت الحكم بن عتيبة[٩] يذكر عن أبي كنف أنه طلق امرأته ثم راجعها

---

(١) من س، و في الأصل: طلق.

(٢) زيد بعده في الأصل: طلق، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها.

(٣-٣) من س، و في الأصل: فوضع. (٤) في س كتف.

(٥) في الأصل: يحلفها، و التصحيح من س.

(٦) في كلي النسختين: بن، و الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب.

(٧) زيد من س.

(٨) في الأصل: بشير، و التصحيح من س و التهذيب.

(٩) من التهذيب، و في الأصل موضعه بياض، و في س: عيينة.

ولم يعلمها الرجعة فتزوجت فركب[1] فى ذلك إلى عمر فقال: ارجع، إن وجدتها لم تأتها[2] زوجها الذى نكحت فهى امرأتك، فرجع فلم[3] يجدها أتت زوجها فقبضها. حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فى رجل طلق امرأته ثم بعث إليها بالرجعة [فلم تأتها الرجعة[4]] حتى تزوجت قال: بانت منه، وإن أدركها الرجعة قبل أن تزوج فهى امرأته. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمر عن جابر بن زيد قال: إذا راجع فى نفسه فليس بشىء.

ما قالوا فى المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من[5] أى يوم تعتد؟

حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء عن المتوفى عنها زوجها، من[5] أى يوم تعتد؟ فقالوا: من يوم تموت قال: وسمعت عكرمة ونافعا ومحمد بن سيرين يقولون: عدتها يوم يموت[6] وقال طلق بن حبيب: من يوم يموت. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال:

(١) من س وفى الأصل: وركب. (٢) فى س: لم تات.
(٣) من س، وفى الأصل: ولم.
(٤) زيد من س.
(٥) من س، وفى الأصل: عن.
(٦) سقط من س.

[من -[1]] يوم يموت . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن[2] عبيد الله[3] عن نافع عن ابن عمر قال: عدتها من يوم طلقها و من يوم يموت عنها . حدثنا أبوبكر قال نا هشيم عن أبي قلابة و ابن سيرين و أبي العالية قالوا: العدة من يوم يموت و من يوم طلق فمن أكل من الميراث شيئا فهو من نصيبه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن ابن سيرين قال: تعتد المرأة[4] من زوجها و هو غائب من يوم يموت أو من يوم يطلق[5] . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن برد عن مكحول و الزهري قالا[6] : تعتد[7] المرأة[8] من يوم مات أو طلق . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تقع العدة من يوم يموت و يوم يتكلم بالطلاق. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن الحكم عن عبد الله قال: من يوم يموت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع[9] عن إسماعيل عن الشعبي قال: تعتد من يوم توفى عنها زوجها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الأشهب قال قال جابر بن زيد: من يوم يموت أو يطلق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و يحيى

(١) زيد من السنن ٧ / ٤٢٥ .

(٢) تكرر في الأصل .

(٣) من س ، و في الأصل : عبد الله .

(٤) من س ، و في الأصل : امرأة .

(٥) من س ، و في الأصل : طلقت .

(٦) في الأصل : قال ، و التصحيح من س .

(٧) من س ، و في الأصل : لا تعتد .

(٨) زيد بعده في الأصل : الا ، و لم تكن الزيادة في س لحذفناها .

(٩) زيد بعده في الأصل : عن وكيع ، و لم تكن الزيادة في س لحذفناها .

ابن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله قال: العدة من يوم يموت أو[1] يطلق. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن[2] أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد أو رفعه قال: العدة من يوم يموت و يطلق.

من قال: من يوم يأتيها الخبر

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ليث عن الحكم[3] أن عليا قال: من يوم يأتيها الخبر[4]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من يوم يأتيها الخبر. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن قتادة عن الحسن و خلاس في الرجل يطلق امرأته و هو غائب عنها قالا: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

---

(١) موضعه في س: و يوم.

(٢) في كلتي النسختين: بن و الصواب ما قررناه فان حميد بن عبد الله يروي عن حسن ابن أبي صالح و هو يروي عن أبي إسحاق - راجع التهذيب.

(٣) و لا يخفى عليك أن الحكم بن عتيبة لم يلق عليا فكأنه أرسل عنه، و سبق في السنن ٧/٤٢٥: شعبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق أن عليا رضي الله عنه قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

(٤) و قال البيهقي في هذا الحديث: و الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه أشهر و نحن إنما نقدم قول غيره على قوله استدلالا بالكتاب و بالله التوفيق السنن ٧/٤٢٥.

من

من قال: إذا شهدت الشهود فالعدة [من - ١] ذلك اليوم

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا شهدت الشهود على طلاق أو موت فعدتها من ذلك اليوم. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داوّد عن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: المتوفى عنها زوجها إذا كان غائبا [تعتد - ٢] من يوم توفى إذا شهدت على ذلك الشهود. حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سمعت الحكم يقول: سمعت سعيد بن جبير عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب من أين تعتد؟ قال: من يوم مات زوجها، تعتد إذا قامت البينة [و إذا طلقت مثل ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة - ٣]. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار أنهما قالا: تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن داوّد عن سعيد بن المسيب و الشعبي قالا: إذا قامت البينة فالعدة من يوم يموت و إن لم تقم فيوم يأتيها الخبر. حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول في الرجل يطلق أو يموت و هو غائب

---

(١) زيد من س.

(٢) زدناه و لا بد منه.

(٣) العبارة المحجوزة زيدت من س.

قال : إن قامت بينة عادلة[1] إذاً اعتدت[2] من يوم يموت و إلا فمن يوم يأتيها الخبر . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن أيوب عن عمرو عن رجل عن جابر بن زيد قال : إذا شهدت الشهود فمن يوم مات يعنى [فى - [3]] العدة .

ما قالوا فى العبد يأبق و له إمرأة ، يكون إباقه طلاقا ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : إباق العبد ليس بطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال : ليس ذلك [له - [3]] بطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن [قال : إباقه طلاقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن حوشب عن الحسن - [4]] سئل عن عبد آبق و له امرأة فقال : إن جاء قبل أن تنقضى العدة فهى امرأته و إن جاء بعد ما[5] انقضت العدة فقد بانت منه بتطليقة .

ما قالوا فى المطلقة ، يستأذن عليها زوجها أم لا ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا طلق طلاقا يملك الرجعة لم يدخل حتى[6] يستأذن ، و قال الشعبى : كان أصحابنا يقولون : يخفق بنعليه . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين

(١ - ١) وقع فى الأصل : البينة عادته - كذا مصحفا ، و التصحيح من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : افتدت .

(٣) زيد من س .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٥) سقط من س .

(٦) وقع فى الأصل : فهى ، و التصحيح من س .

فكان يستأذن عليها . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : تعتد المطلقة فى بيت زوجها و لا تكتحل بكحل[1] زينة و لا يدخل عليها إلا باذن و لا يكون معها فى بيتها . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا دخل عليها فليستأذن[2] و ليتنحنح[3] و لا يقربها[4] بدخول . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : إذا طلقها تطليقة فانه يستأذن عليها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم و[5] عن جابر عن[6] مجاهد قالا : يشعر بالتنحنح . [حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن و عن طلحة عن عطاء قال : يشعرها بالتنحنح -[7]] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة يستأذن عليها ؟ قال[8] : يصوت و يتنحنح و قال ابن عباس : لا يصلح أن يرى[9] شعرها .

---

(١) من س ، و فى الأصل : بالكحل .

(٢) فى س : فليستانس .

(٣) من س ، و فى الأصل : و يتنحنح .

(٤) وقع فى الأصل : بعربها - كذا ، و فى س : بصربها - كذا ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٥) زيدت الواو من س .

(٦) من س ، و فى الأصل : و .

(٧) زيد هذا الحديث من س .

(٨) سقط من س .

(٩) فى س : سرى .

من قال: لا تخرج من[١] بيتها[٢] إلا باذن زوجها إذا كان يملك الرجعة

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج [٣]من بيتها[٣] إلا باذنه . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى عبد الملك [٤]بن أبي غنية[٤] عن جويبر عن الضحاك في قوله: لا تخرجوهن من بيوتهن [ولا -[٥]] يخرجن قال: [لا -[٦]] تخرج من بيتها ما كان له عليها رجعة .

ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تشوف وتزين [له -[٦]]

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته طلاقا يملك الرجعة قال: تكتحل و تلبس المعصفر و تشوف[٧] له و لا تضع ثيابها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن

---

(١) سقط من س .

(٢) في س : بينها .

(٣ - ٣) في س : عن بيته .

(٤ - ٤) وقع في الأصل : عن ابن عنية - و التصحيح من التهذيب ، و قد سقط من الأصل .

(٥) وقع في كلتى النسختين: قال ، و التصحيح من القرآن - أنظر سورة ٦٥ آية ١ .

(٦) زيد من س .

(٧) في س : و تشرف .

إبراهيم قال: إذا [طلق -[1]] الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة تزينت له و تعرضت له و استترت. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فانها تزين و تشوف له من [غير -[2]] أن تضع خمارها عنده. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فانه يستأذن عليها و تلبس ما شاءت من الثياب و الحلي فان لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا[3] بينهما سترا و يسلم إذا دخل. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري و قتادة قالا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قالا: تشوف[4] له. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد ابن عبد الوارث عن هشام عن قتادة قال قال علي: تشوف[5] له، و قال ابن عباس: لا يحل له أن يرى شعرها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن طلحة قال: تزين له[6] و تضع[7] له إذا طلقها تطليقة.

من قال: المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى[8] عنها في الزينة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتب إلى

---

(١) كان موضعه بياض في الأصل فسودناه من س.

(٢) زيد من س.

(٣) من س، و في الأصل بصيغة الواحد.

(٤) في س: نشوق.

(٥) في س: لتشوف.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: تصنع.

(٨) في س: المتوفق.

عطاء الخراساني أنه سأل سعيد بن المسيب و فقهاء أهل المدينة قال: و أحسبه قال: سليمان بن يسار عن المطلقة و المتوفى عنها زوجها فقالوا: تحدان و تتركان الكحل و التخضيب و التطيب و التمشط. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبدالعزيز عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها سواء في الزينة. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثا لا تكتحل بكحل زينة. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد قال: المطلقة ثلاثا و المتوفى عنها لا تكتحلان و لا تختضبان. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثا: لا تكتحل و لا تزين و هو أشد عنده من المتوفى عنها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثا و المتوفى عنها سواء في الزينة.

ما قالوا في المتوفى عنها، ما تجتنب[1] من الزينة في عدتها؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة[2] سيرين[3] عن أم عطية أنها قالت: لا تكتحل و لا تختضب و لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب و لا تطيب إلا عند غسلها من حيضتها بنبذة من قسط [4]أو أظفار[4]، تقول في المتوفى عنها[5]. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن

(١) في الأصل: تحتسب، و التصحيح من س.

(٢) في س: بن - خطأ.

(٣) زيد بعده في الأصل: بن، ولم تكن الزيادة في س فحذفناها.

(٤ - ٤) وقع في الأصل: و اظفار، و في س، و اطعار، و الصواب ما أثبتناه من السنن ٤٣٩/٧.

(٥) و روى في السنن ٤٣٩/٧ مرفوعا بزيادة على ما هنا، بطريق عبد الرحمن بن =

سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب و الزينة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع قال: اشتكت صفية عينها لما توفى ابن عمر فكانت يقطر فيها[١] الصبر . حدثنا أبو بكر قال ناحميد بن عبد الرحمن عن حسن[٢] بن صالح عن عاصم عن لاحق بن حميد عن ابن عمر قال: تترك المتوفى عنها الكحل و الطيب و الحلى و المصبغة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن[٢] بن صالح عن عاصم عن أنس مثله . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا إلا ثوب عصب ولا تبين عن بيتها و لكن تزور بالنهار[٣] . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن أسماء بنت عثمان توفى زوجها فرمدت عينها فبعثت إلى عائشة تسألها فنهتها أن تكتحل بالاثمد[٤] و إن انفضحت عينك .

أبي الوزير نا الأنصاري نا هشام بن حسان حدثتنا حفصة بنت سيرين قالت حدثتني أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر و عشرا و لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب و لا تكتحل و لا تمس طيبا إلا إلى أدنى طهرتها إذا طهرت بنبذة من قسط أو أظفار .

(١) في النسختين: فيه .

(٢) زيد بعده في الأصل: عن ، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها .

(٣) سقط هذا الحديث من س .

(٤) زيد بعده في الاصل: فبعث إليها لا تكتحل بالاثمد - و لم تكن الزيادة في س فحذفناها .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد قال[1]: سألت امرأة فقالت: إني امرأة عطارة و إن زوجي قدمات، فنهاها و قال: لا تكتحلي إلا من ضرورة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم بن يناق[2] عن صفية ابنة شيبة قالت: لا تلبس المتوفى عنها في عدتها حليا[3]

في المتوفى عنها زوجها و هي حامل [من -[4]] قال: ينفق عليها من نصيبها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن[5] عطاء عن ابن عباس و عن أبي الزبير عن جابر قالا[6]: لا نفقة لها، ينفق عليها من نصيبها. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و جابر بن عبد الله و الحسن قال: كانوا يقولون: ليس لها نفقة، حسبها الميراث. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن

(١) من س، و في الأصل: قالت.

(٢) وقع في كلي النسختين: يسار، و التصحيح من التهذيب ففيه: الحسن بن مسلم ابن يناق المكي، روى عن صفية بنت شيبة، و ضبط في التقريب: بفتح التحتانية و تشديد النون آخره قاف.

(٣) وسيق في السنن ٧/٤٤٠ بطرق شتى: عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئا و لا تكتحل و لا تزين و لا تلبس حليا و لا تختضب و لا تطيب.

(٤) زيد من س.

(٥) سقط من س.

(٦) من س، و في الأصل: قال.

عطاء

عطاء قال: من نصيبها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حجاج عن عطاء قال: من نصيبها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر عن الزهرى قال قال قبيصة بن ذؤيب: لو أنفقت عليها من غير نصيبها أنفقت عليها من نصيب الذى فى بطنها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم [نا -[1]] ابن علية عن يونس عن الحسن قال: ينفق عليها من نصيبها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن شعبة عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: المتوفى عنها وهى حامل لا نفقة لها وقضى [به فينا -[1]] ابن الزبير . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: ينفق عليها من نصيبها [وسمعت وكيعا يقول: كان سفيان يقول: ينفق عليها من نصيبها -[1]] . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول قال: نفقتها من نصيبها[2] .

من قال: ينفق عليها من جميع المال

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبى عن على وعبد الله وشريح قالوا: ينفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سفيان عن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: ينفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: ينفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن زكريا عن ابن أشوع[3] قال: كان شريح وقضاة أهل الكوفة يقولون: ينفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن

(١) زيد من س .

(٢) سقط هذا الحديث من س .

(٣) وقع فى س: اشرع ، و الصواب ما فى الأصل ، و هو سعيد بن عمرو - راجع التهذيب .

سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون: إن كان المال له أنفق عليها من جميع المال. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبدالله يقولون في المتوفى عنها زوجها: إن كان المال كثيرا فنفقتها من نصيب الغلام و إن كان المال قليلا، من جميع المال. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة و حماد عن[1] مغيرة عن إبراهيم: المتوفى عنها ينفق عليها من جميع المال

ما قالوا في أم الولد، يموت عنها و هي حامل، من أين ينفق عليها؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن ابن سيرين قال[2]: كان يرى لكل حامل نفقة قال: توفى عن أم ولد يعلى بن خالد فكان يرى لها النفقة فكره أن ينفق دون القاضي فأرسل إلى عبد الملك ابن يعلى فمنعها و قال: كان الحسن يقول: ينفق عليها فان ولدته حيا فنفقتها من نصيب ولدها و إن ولدته ميتا ألغى[3] ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا عبدالوهاب الثقفي عن برد عن مكحول قال: إذا كانت أم ولد فتوفى عنها سيدها فنفقتها من نصيب الذي في بطنها.

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع[4] حيضتها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين

(١) في النسختين: بن - خطأ.

(٢) سقط من س.

(٣) من س، و في الأصل: الق

(٤) من س، و في الأصل: فترفع.

قال قال عبد الله: عدة المطلقة بالحيض و إن طالت، قال[1] حفص: فذكر السنة و أكثر. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن الشعبي و عن عبيدة عن إبراهيم أنهما قالا: تعتد بالحيض. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: إذا طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها اعتدت للحيض ثلاثة أشهر [ثم -[2]] اعتدت للحمل تسعة أشهر ثم حلت للرجال. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلى الزهري أن رجلا طلق امرأته و هي ترضع ابنا له فمكثت سبعة أشهر أو[3] ثمانية أشهر لا تحيض[4] فقيل له: إن مت ورثتك فقال: احملوني إلى عثمان فحملوه فأرسل عثمان إلى علي و زيد [5]فسألهما فقالا[5]: لا نرى أن ترثه، فقال: و لم؟ فقالا[6]: لأنها ليست[7] من اللائي يئسن من المحيض و لا اللائي لم يحضن[8] و إنما يمنعها من المحيض الرضاع فأخذ [الرجل -[2]] ابنه فلما فقدته حاضت حيضة ثم حاضت في الشهر[9] الثاني حيضة أخرى

(١) في س: قالت.

(٢) زيد من س.

(٣) من س، و في الأصل: و.

(٤) زيد بعده في الأصل: له، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها.

(٥ - ٥) من س، و في الأصل: فساله فقال.

(٦) من س، و في الأصل: فقال.

(٧) في س: ليس.

(٨) من س، و في الأصل: تحض.

(٩) في س: شهر.

ثم مات قبل أن تحيض الثالثة فورثته[1] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص[2] رجلا من أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فمات و هي في الحيضة الثالثة من الدم فرفع ذلك إلى معاوية فسأل عنها فضالة بن عبيد و من هناك من أصحاب النبي عليه السلام فلم يوجد عندهم فيها [علم ـ[3]] فبعث بها[4] راكبا إلى زيد بن ثابت فقال : لا ترثه و إن ماتت لم يرثها قال : كان ابن عمر يرى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهرا [ثم ـ[3]] لم تحض الثالثة حتى ماتت فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال عبدالله : حبس الله عليك ميراثها و ورثه منها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان[5] بن منقذ[6] : كانت عنده امرأتان : امرأة من بني هاشم و امرأة من الأنصار و إنه طلق الأنصارية و هي ترضع و كانت إذا أرضعت مكثت[7] سنة لا تحيض ، فمات حبان عند رأس السنة فورثها عثمان و قال للهاشمية[8]: هذا رأي ابن عمك على

---

(١) من س ، و في الأصل : فورثه .

(٢) في س : الأخوص .

(٣) زيد من س .

(٤) في س : بما . (٥) في س : جان ـ كذا .

(٦) وقع في الأصل : مسعر ، و في س : مسعد ، و التصحيح من التهذيب و فيه : محمد ابن يحيى بن حبان بن منقذ المازني أبو عبد الله ، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري .

(٧) من س ، و في الأصل : مكنت .

(٨) وقع في الأصل : الحاشمية كذا بالحاء ، و التصحيح من س .

ابن

ابن أبي طالب . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الزهري[1] في التي لا تحيض إلا في الأشهر قال : تعتد بالحيض و إن تطاول .

في الرجل يطلق امرأته و يكتمها [ذلك -[2]] حتى تنقضي العدة

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن رجلا طلق امرأته و أشهد رجلين في السر و قال : اكتما عليه ، حتى انقضت العدة فارتفعا إلى علي فاتهم الشاهدين و جلدهما و لم يجعل له عليها رجعة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يعلمها سنة فقال ابن عمر : بئس ما صنع . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر أن شريحا طلق امرأته فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها فعابوا ذلك عليه .

ما قالوا في الحكمين ، من قال : ما صنعا[3] من شيء فهو جائز

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال قال علي : الحكمان بهما يجمع الله و بهما يفرق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : ما قضى الحكمان جائز . حدثنا أبو بكر

---

(١) من س ، و في الأصل : زهري .

(٢) زيد من س .

(٣) في كلتي النسختين : صمنعا - كذا خطأ .

قال نا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال : الحكمان إن شاءا[١] جمعا و إن شاءا[٢] فرقا حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن[٣] أبى هاشم عن مجاهد فى قوله تعالى : إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ، قال : هما الحكمان[٤] . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم قال : إذا الحكمان اختلفا ، قال : حكم[٥] لهما و يجعل غيرهما و إن اتفقا جاز حكمهما[٦] . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن طاؤس فى الحكمين : إذا حكمهما نخذ بحكمهما و لا تتبع أثر غيرهما وإن كان قد حكم قبلهما عليك حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : إن يريدا إصلاحا يوفق[٧] الله بينهما ، قال : هما الحكمان[٨] .

(١) فى النسختين : شاء .

(٢) فى النسختين : شاء ، و التصحيح من الطبرى ٨/٣٢٨ ، و وقع هناك قول أبى سلمة ابن عبد الرحمن كما يلى : إن شاء الحكمان أن يفرقا فرقا و إن شاءا أن يجمعا جمعا .

(٣) فى كلتى النسختين : بن ، والتصحيح من الطبرى ٨/٣٣٢ و أبو هاشم هذا هو الرمانى الواسطى ، اسمه يحيى بن دينار ، و قيل : بن الأسود ، روى عنه الثورى .

(٤) و وقع فى الطبرى : اما إنه ليس بالرجل و المرأة ، و لكنه الحكمان ، و فى رواية أخرى عنه : يوفق الله بين الحكمين .

(٥) فى س : حكما . (٦) وقع فى الأصل : حكما ، و فى س : حكمها ، و الصواب ما أثبتناه (٧) فى س : يوفق .

(٨) و قال ابن جرير الطبرى : و قد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين فى ذلك ليست لغير الزوجين و غير السلطان الذى هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه فى ذلك مقامه

ما قالوا فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن [يطلق - ١] امرأته أم لا و اختلافهما فى ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهرى عن أبى الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال: يفرق بينهما فقلت: سنة؟ فقال: سنة ٢. حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الرجل يعسر عن نفقة امرأته، فقال: [لا بد - ١] من أن ينفق أو يطلق. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: تستأنى ٣ به، قال: و بلغنى

---

(١) زيد من س.

(٢) و قال البيهقى فى السنن ٧ / ٤٦٩ بعد سوق هذا الحديث: قال الشافعى: و الذى يشبه قول سعيد «سنة» أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى: قلت - ذكره ابن حزم ثم قال: روينا من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى الأنصارى عن ابن المسيب قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها - ثم قال: لم نجد لاهل هذه المقالة حجة أصلا إلا تعلقهم بقول ابن المسيب إنه سنة، و قد صح عنه قولان: أحدهما - يجبر على مفارقتها و ألا يفرق بينهما، و هما مختلفان، و لم يقل إنه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم. و لو قال ذلك كان مرسلا، و لعله أراد سنة عمر كما رويناه من فعله.

(٣) وقع فى الأصل: يسنانا، و فى س: يستانا - كذا، و التصحيح من الجوهر النقى ٧ / ٤٧٠، و فى أقرب الموارد: استأنى به: انتظر به، و منه قوله: «استأن تظفر فى أمورك كلها» و فى الطعام: انتظر إدراكه، و لفظ الحديث فى الجوهر: عن معمر سألت الزهرى عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: تستأنى به و لا يفرق بينهما.

أن عمر بن عبد العزيز قال ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عمرو عن[1] الحسن قال : إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يعجز[2] عن نفقة امرأته ، قال : لا يفرق بينهما ؛ ابتليت فلتصبر . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن رجل تزوج امرأة و[3] لم يكن عنده ما ينفق قال : يؤجل[4] سنة ، قلت : فان لم يجد ؟ قال : يطلقها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : يفرق بينهما .

من قال : على الغائب نفقة فان بعث و إلا طلق

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبيد الله[5] بن عمر [عن نافع -[6]] قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم ، إما أن يفارقوا و إما أن يبعثوا بالنفقة فمن فارق منهم[7] فليبعث بنفقة ما ترك[8] . حدثنا أبو بكر قال نا

(١) من س ، و في الأصل : بن . (٢) في س : يعجز . (٣) زيدت الواو من س .

(٤) وقع في الأصل : لرجل - كذا مصحفا ، و التصحيح من س .

(٥) من السنن ٧ / ٤٦٩ ، و في النسختين : عبد الله . (٦) زيد من السنن .

(٧) من س ، و في الأصل : بينهم .

(٨) و سيق هذا الحديث في السنن ٧ / ٤٦٩ بهذا الوجه و اللفظ هناك : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا ، و قال ابن التركماني في الجوهر النقي : قلت ذكر ابن حزم أنه لا حجة لهم فيه لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة ، و ليس فيه ذكر المعسر بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة النفقة إذا أعسر بها الزوج .

وكيع

وكيع عن أبي مكين[١] قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من غاب عن امرأته سنتين فليطلق أو ليقفل[٢] إليها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال: إذا طالت غيبة[٣] الرجل عن امرأته أنفق على امرأته أو طلقها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى على الغائب نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال: إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته فليرسل إليها نفقة أو ليطلقها .

ما قالوا فى الرجل يتزوج المرأة فتطلب[٤] النفقه قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدى عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل يتزوج المرأة، قال: لا نفقة لها حتى يدخل بها . حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن كامل بن فضيل قال: سألت الشعبى عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم غاب عنها فلما قدم أخذته بالنفقة، فقال الشعبي: لا نفقة لها حتى يدخل بها . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية قال: سئل يونس عن رجل تزوج امرأة ثم غاب عنها قبل أن يدخل بها، هل لها نفقة؟ فقال: كان الحسن لا يرى لها عليه نفقة حتى

(١) وقع فى الأصل: مكيس، و التصحيح من س و التهذيب، و أبو مكين اسمه نوح ابن ربيعة البصرى .

(٢) من س، و فى الأصل: فليفق .

(٣) فى س غيبه .

(٤) فى س: فتطلت خطأ .

يدحل بها إلا أن يقولوا له: خذه[1] فلا يأخذها. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حسام بن مصك[1] عن أبي معشر عن إبراهيم قال: ليس للمرأة على زوجها نفقة إلا من يوم تطلب ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عامر قال: ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان بالحبس[2] من قبلها.

ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا سفيان عن طارق عن الشعبي أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها، ألها نفقة؟ قال: [لا -[3]] وإن مكثت عشرين سنة. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية، هل لها نفقة؟ قال: نعم: وسألت حمادا فقال: ليس لها نفقه. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أسد عن أبي هلال عن هارون قال: سألت الحسن عن امرأة خرجت مراغمة[4] لزوجها، لها نفقة؟ قال: لها جوالق من تراب.

(١) وقع في الأصل: مصل، وفي س: معل - كذا، والتصحيح من التهذيب، وحسام بن مصك روى عنه هشيم، وضبطه في التقريب: بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة.

(٢) وقع في الأصل: بالحسن، والتصحيح من س.

(٣) زيد من س.

(٤) في س: مراسمة.

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا[1] و هو مريض، هل ترثه؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح عن عثمان ورث[2] امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها فى مرضه بعد انقضاء العدة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن رجل من قريش عن أبي بن كعب قال: إذا طلقها و هو مريض ورثها[3] منه و لو مضى[4] سنة لم يبرأ أو يموت. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته و هو مريض ثم مات، فقال: قد ورث عثمان ابنة أصبغ الكلبية و أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة. حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن خالد بن عبد الله سأل الحسن عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى مرضه فمات و قد انقضت عدتها، قال: ترث. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله عن عثمان بن الأسود قال: لو مرض سنة ورثها[3] منه.

من قال: ترثه ما دامت فى العدة منه إذا طلق و هو مريض

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم

---

(١) فى كلتى النسختين: ثيا، و الصواب ما أثبتناه.

(٢) من س، و فى الأصل: و ترث.

(٣) من س، و فى الأصل: ورثها.

(٤) من س، و فى الأصل: امضى.

عن شريح قال: أتاني عروة البارقي[1] من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه: إنها ترثه ما دامت في العدة و لا يرثها. [حدثنا أبو بكر عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ترثه و لا يرثها ما دامت في العدة -[2]].
حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن الحسن بن علي طلق امرأته و هو مريض فمات فورثته. حدثنا أبو بكر قال نا حفص ابن غياث عن داؤد و أشعث عن الشعبي قال: إذا طلق ثلاثا في مرضه ورثته ما دامت في العدة. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن أشعث [عن الشعبي -[3]] أن أم البنين[4] بنت عيينة بن حصن[5] كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها و قد كان أرسل إليها ليشتري[6] منه ثمنها فأبت[7] فلما

---

(١) في س: الباقي.

(٢) زيد هذا الحديث من س.

(٣) زيد من س.

(٤) في كلتي النسختين: ام اليس - كذا خطأ، و التصحيح من تاريخ الطبري ٥/١٤٨ أنظر ذكر أزواج عثمان.

(٥) وقع في الأصل: حصين، والتصحيح من كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب، و فيه: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، يكنى أبا مالك، أسلم يوم الفتح، و لا يخلو من لطف ما ساق ابن عبد البر في عيينة بطريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: جاء عيينة بن حصن إلى النبي صلى الله عليه و سلم و عنده عائشة رضي الله عنها، فقال: من هذه؟ و ذلك قبل أن ينزل الحجاب، قال: هذه عائشة، قال: أفلا أنزل لك عن أم البنين فتنكحها؟ فغضبت عائشة رضي الله عنها و قالت: من هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: هذا أحمق مطاع - يعني في قومه.

(٦) في س: يشتري. (٧) في س: قامت.

قتل أتت[١] عليا فذكرت[٢] ذلك له فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها. حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن الشيبانى أن هشام ابن هبيرة كتب إلى شريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فى مرضه، فكتب إليه شريح: إنه [٣]فارّ من[٣] كتاب الله، يرثه. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن طاوس فى الرجل[٤] طلق امرأته ثلاثا فى مرضه قال: ترثه ما دامت فى العدة. حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن هشام قال: سألت عروة عن الرجل يطلق امرأته البتة، أيرث أحدهما الآخر؟ وهل لها نفقة؟ فقال: لا يرث أحدهما الآخر ولا نفقة لها إلا أن تكون[٥] حبلى فينفق عليها حتى تضع أو يطلق مضارا فى مرضه[٦]. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا سعيد بن أبي عروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت فى المطلقة ثلاثا وهو مريض: ترثه ما دامت فى العدة[٧]. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين[٨] قال: كانوا يقولون: لا تختلفون، من فر من كتاب الله رد إليه يعنى فى الرجل يطلق امرأته وهو مريض.

(١) فى س: أنت.
(٢) من س، وفى الأصل: فذكر.
(٣ - ٣) فى الأصل: قاه من، وفى س: فارص، والصواب ما أثبتناه.
(٤) فى س: رجل.
(٥) من س، وفى الأصل: يكون.
(٦) فى س: مرض.
(٧) سقط هذا الحديث من س.
(٨) فى س: شيرين - خطأ.

في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين ثم يطلقها الثالثة و هو مريض

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجل كانت تحته امرأة على تطليقة و قد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فيطلقها في مرضه فمات في العدة : لا يرثها و لا ترثه .

ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن يونس قال : كان الحسن يقول : لو أن رجلا قال : إن دخلت دار بني فلان فامرأتي طالق ، فينسى فيدخلها[1] أو دخلها و هو لا يعلم ، قال : كان يجعله مثل العهد إلا أن يشترط فيقول : إلا أن أنسى . حدثنا أبو بكر قال نا يحيي بن سليم عن عبد الله ابن عثمان قال : حلف أخي[2] عمر بن عثمان : يعتق جارية له إلا يشرب من مدها ، إلى أجل ضربه فنسي قبل الأجل فشرب فاستفتيت[3] له عطاء و مجاهدا[4] و سعيد بن جبير و عليا الأزدي و كلهم رأى أنها حرة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيي بن سليم قال نا بهذا الحديث ابن جريج فانكر أن يكون عطاء يرى في النسيان شيئا ، قال و قال عطاء : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث : عن الخطأ و النسيان و ما

---

(١) في س : فيه خاها - كذا مصحفا .

(٢) زيد بعده في س : لا .

(٣) وقع في الأصل : فاستفتت ، و في س : فاستفيقت ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) من س ، و في الأصل : مجاهد .

استكرهوا عليه . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مبارك عن معمر عن الزهرى و عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز أنهما[1] كانا يوجبان طلاق النسيان . حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن أبي أمية عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنه جائز عليه .

ما قالوا فى الرجلين يحلفان على الشى بالطلاق و لا يعلمان ما هو ؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن الشعبى قال: سئل عن الرجل[2] قال لآخر : إنك لحسود[3]، فقال الآخر : أحسدنا امرأته[4] طالق ثلاثا ، قال: نعم ! قال : قد خبتما و خسرتما و بانت منكما امرأتكما . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن المغيرة عن الحارث قال: أودبهما[5] و آمرهما بتقوى الله و أقول : أنتما أعلم بما حلفتما عليه قال: و تاب[6] البدس[7] فى هذا و شبهه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجلين قال أحدهما لطائر[8]: إن لم يكن غرابا فامرأته طالق ثلاثا ، و قال

---

(١) فى س : انهما .

(٢) فى س : رجل .

(٣) من س ، و فى الأصل : محسود .

(٤) فى س : امرانه - خطأ .

(٥) فى الأصل : اذيهما ، و فى س : اديهما ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٦) من س ، و فى الأصل : مات .

(٧) لعله اسم شخص ، و لم نظفر بتحقيقه .

(٨) فى س : الطائر

الآخر: إن لم يكن حماما فامرأته[1] طالق ثلاثا لحدثنا عن قتادة قال: إذا طار الطائر و لا تدرى ما هو فلا يقربها هذا و لا يقربها هذا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن بشر عن الشعبى فى رجلين مر عليهما طائر فقال أحدهما: امرأته[2] طالق إن لم يكن طائرا[3]، و قال الآخر: امرأته طالق إن لم يكن غرابا، و طار الطائر قال: يعتزلان[4] نسائهما[5] .

ما قالوا فى الرجل[6] أو الامرأة[6] تسئل ابنها أن يطلق امرأته

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب قال نا الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: كانت [تحت -[7]] ابن عمر امرأته و كان يعجب بها و كان عمر يكرهها فقال له[8]: طلقها، فأبى فذكرها عمر لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أطع[9] أباك و طلقها . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن الركين[10] عن

(١) فى س: فامرته - خطأ .

(٢) وقع فى النسختين: و انه - مصحفا عما أثبتناه .

(٣) فى س: الطير .

(٤) زيد بعده فى الأصل: لان - و كأنه تكرار جزئى .

(٥) من س، و فى الأصل: نسائها .

(٦ - ٦) من س . و فى الأصل: و امراته .

(٧) زيد من س .

(٨) من س، و فى الأصل: لها .

(٩) فى س: طلع - خطأ .

(١٠) وقع فى س: الدكين - كذا بالدال، والصواب ما فى الأصل: و هو الركين = أبى

أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابيان[1] فاكتنفاه[2] فقال أحدهما: إني كنت أبغي إبلا لي فنزلت بقوم فأعجبتني[3] فتاة لهم فتزوجتها فحلف أبواي أن لا يضماها أبدا، وحلف[4] الفتى فقال: عليه ألف محرر[5] وألف هدية [وألف بدنة -[6]] إن طلقها، فقال ابن عباس: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق[7] امرأتك ولا أن تعق والديك، قال: فما أصنع بهذه المرأة؟ قال: ابرر والديك. حدثنا أبو بكر قال نا محمد ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: كان من الحي فتى في بيت فلم تزل[8] به أمه حتى زوجته[9] ابنة عم له فعلق منها معلقا، ثم قالت له أمه: طلقها، فقال: لا أستطيع، علقت مني ما لا أستطيع[10]

= ابن الربيع بن عيلة الفزاري أبو الربيع الكوفي، روى عنه جرير بن عبد الحميد - راجع التهذيب.

(١) وقع في الأصل: اعرابيا - كذا بياضا جزئيا، وتمام اللفظ من س.

(٢) من س، وفي الأصل: فاكنفاه.

(٣) من س، وفي الأصل: فاعجبني.

(٤) من س، وفي الأصل: وخلف.

(٥) من س، وفي الأصل: هدية.

(٦) زيد من س.

(٧) من س، وفي الأصل: طلق.

(٨) وقع في الأصل: ترك، والتصحيح من س.

(٩) من س، وفي الأصل: تزوجته.

(١٠) من س، وفي الأصل: تستطيع.

أن أطلقها[١] معه، قالت: فطعامك و شرابك على حرام حتى تطلقها فرحل إلى أبي الدرداء إلى الشام فذكر له شأنه فقال: ما أنا بالذى آمرك أن تطلق امرأتك ولا [أنا - [٢]] بالذى آمرك أن تعق والديك[٣]. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حميد عن الحسن قال: جاءه [رجل - [٢]] فقال: إن أمه أمرته أن يتزوج من بر أبيه فى شىء[٤].

(١) من س، و فى الأصل: طلقها.

(٢) زيد من س.

(٣) و سيق فى المستدرك للحاكم ٤/١٥٢ هذه الوقعة بوجهين نذكر أحدهما: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحي بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أن رجلا أمره أبواه أو أحدهما أن يطلق امرأته لجعل ألف محرر أو مأية محرر و ماله هديا إن فعل، فأتى أبا الدرداء فذكر أنه صلى الضحى ثم سأله فقال: أوف بنذرك و بر والديك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة فان شئت فحافظ على الباب أو اترك هذا - فقارن الفرق بين ما سيق فى المستدرك من قول أبي الدرداء «أوف بنذرك و بر والديك» و بين ما روى هاهنا من قوله «ما أنا بالذى آمرك أن تطلق امرأتك ولا أنا بالذى آمرك أن تعق والديك» و لكن ورد فى المستدرك ٢/١٩٧ ما يطابق حديثنا فهناك: فقال: ما أنا بالذى آمرك أن تعق والدتك و لا أنا الذى آمرك أن تطلق امرأتك غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - و ساق الحديث كما مر آنفا.

(٤) و الظاهر أن فى هذا الحديث سقطة، و تصفحنا المراجع و لكنا لم نظفر بتحقيق هذا الحديث.

ما قالوا فى الرجل تكون له النسوة فيطلق إحديهن ثم يموت و لا يدرى أيتهن طلق؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي بشر[1] عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس فى رجل كن[2] له نسوة فطلق إحديهن ثم مات، لم يعلم أيتهن طلق؟ قال فقال ابن عباس: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبى فى رجل كن له أربع نسوة فطلق إحديهن ثم مات و لم يدر أيتهن التى طلق، قال فقال الشعبى: للاولى[3] ثلاثة أرباع الميراث و للخامسة الربع حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم فى رجل كن له أربع نسوة فطلق إحديهن لا يدرى أيتهن طلق؟ ثم تزوج خامسة ثم مات، قال: يكمل لهذه التى زوج ربع الميراث و مابقى بين هولاء الأربع. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن برد عن مكحول فى رجل كن له أربع نسوة فطلق إحديهن ثم تزوج خامسة ثم مات ولم يعلم أيتهن طلق؟ قال: ربع[4] الثمن التى تزوج أخيرا و ثلاثة أرباع بين هولاء الأربع. حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبى عثمان قال:

(١) من س، و فى الأصل: أبي معشر، و أبو بشر هذا هو جعفر بن أياس و هو ابن أبي وحشية اليشكرى، يروى عن عمرو بن هرم، و روى عنه هشيم بن بشر - راجع التهذيب.

(٢) وقع فى الأصل: من، و التصحيح من س.

(٣) وقع بعده فى الأصل بياض قدر إصبعين و لم يكن فى س فألصقنا العبارة لأنه ما فيها من خلل أو نقص.

(٤) من س، و فى الأصل: أربع.

سئل عطاء عن ذلك[١] فقال: ربع الربع أو ربع الثمن للتي تزوجها آخرا ويقسم ما بقي بينهن . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: يقرع بينهن .

ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق: ليضربن غلاما أو ليتزوجن على امرأته، فيموت قبل أن يفعل

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم [عن أبي بشر ـ[٢]] عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته: هي طالق إن لم يتزوج عليها، قال: هي امرأته حتى يتزوج، فان مات واحد منهما فلا ميراث بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي في رجل حلف: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه مأية سوط، قال: هي امرأته حتى يموت الغلام . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه، فأبق، قال: يجامعها و[٣] يتوارثان . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل قال: إن لم يأت[٤] البصرة فامرأته طالق، قال: فلم يأتها حتى ماتت ثم أتاها بعد، قال[٥]: لا ميراث له منها، إنما[٦] استبان حديثه الآن . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إن[٧] أتاه عبده بعد الموت ورثها . حدثنا أبو بكر قال نا

---

(١) من س، وفي الأصل: تلك .	(٢) زيد من س .

(٣) سقطت الواو من س .

(٤) في س: آت .

(٥) وقع في النسختين: قالا، والصواب ما أثبتناه .

(٦) من س، وفي الأصل: أي .	(٧) وقع في س: انا ـ خطأ .

محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن قالا في الرجل يقول لامرأته : إن لم أتزوج عليها و إن لم أخرجك فانت طالق ، قالا : لا يقربها ، و إن ماتا قبل ذلك لم يتوارثا . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحكم في رجل قال : إن لم أخرج إلى واسط فامرأته طالق ، قال : يغشاها و لا يتوارثان[1] ، و قال ابن سيرين : لا يغشاها حتى يفعل ما قال .

ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثا في مرضه فيموت ، أعلى امرأته عدة لوفاته ؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال قال شريح : أتاني عروة البارقي من عند عمر في المطلق ثلاثا في مرضه : ما دامت في العدة لا يرثها و عليها عدة المتوفى عنها زوجها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالا : إن مات الرجل في عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : باب من الطلاق جسيم[2] : إذا ورثت اعتدت . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داوًد عن حبيب عن عمرو عن عكرمة أنه قال : لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات ورثته واستأنفت عدة المتوفى عنها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داوًد عن شيبان عن جابر عن عامر عن شريح قال : تستأنف العدة .

ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده : أنت علي حرام

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن داوًد عن الشعبي عن مسروق

---

(١) من س ، و في الأصل : يتوارثا . (٢) من س ، و في الأصل : جسم .

قال: حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم أم ولده و حلف: لا يقربها فأنزل الله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات[1] أزواجك - إلى آخر الآية - فقيل له: أما الحرام فحلال و أما اليمين التي حلف عليها فقد فرض الله تعالى تحلة أيمانكم في اليمين التي حلف عليها[2].

(١) زيد بعده في س: الله - خطأ، أنظر أول آية من سورة التحريم.

(٢) و قال الطبري في تفسير هذه الآية - انظر سورة التحريم من تفسيره - واختلف أهل العلم في الحلال الذي كان الله جل ثناءه أحله لرسوله فحرمه على نفسه ابتغاء مرضاة أزواجه فقال بعضهم: كان ذلك مارية مملوكته القبطية حرمها على نفسه بيمين أنه لا يقربها طالبا بذلك رضى حفصة بنت عمر زوجته لأنها كانت غارت بأن خلا بها رسول الله صلى الله عليه و سلم في يومها و في حجرتها، ثم قال بعد سوق أحاديث: و قال آخرون: بل حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم جاريته فجعل الله عز و جل تحريمه إياها بمنزلة اليمين فأوجب فيها من الكفارة مثل ما أوجب في اليمين إذا حنث فيها صاحبها و سيق في الطبري هذه الوقعة بطرق عديدة فمنها: حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس: قوله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى قوله - و هو العليم الحكيم، قال: كانت حفصة و عائشة متحابتين و كانتا زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت حفصة إلى أبيها فتحدثت عنده فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى جاريته فظلت معه في بيت حفصة و كان اليوم الذي يأتي فيه عائشة فرجعت حفصة فوجدتهما في بيتها فجعلت تنتظر خروجها و غارت غيرة شديدة فأخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم جاريته و دخلت حفصة فقالت: قد رأيت من كان عندك، و الله لقد سئتني، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: لأرضينك فاني مسر إليك سرا فاحفظيه، قالت: ما هو؟ قال: إني أشهدك أن سريتي هذه على حرام رضى لك، و كانت حفصة وعائشة تظاهران على نساء النبي صلى الله عليه وسلم =

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى رجل قال لأم ولده: أنت علي حرام، قال: يكفر يمينه و يأتى[1] أمته[2]. حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن[3] عبد الرحمن عن الحسن[4] بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: إن قال: أمته[5] عليه حرام قال: يكفر يمينه و يأتى أمته.

ما قالوا فى الرجل شهد عليه ثلاثة نفر فى موطن بأنه طلق

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراسانى أن رجلا طلق امرأته فشهد عليه ثلاثة نفر، كل رجل يشهد فى موطن غير موطن صاحبه فقضى عبد الله بن موهب أنها تطليقة.

= فانطلقت حفصة إلى عائشة فأسرت إليها أن أبشرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه فتاته، فلما أخبرت بسر النبي صلى الله عليه و سلم أظهر الله عز و جل النبي صلى الله عليه و سلم عليه فأنزل الله على رسوله لما تظاهرتا عليه: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك - إلى قوله - و هو العليم الحكيم

(١) ليس فى س.

(٢) فى كلتى النسختين. امة، و الصواب ما أثبتناه.

(٣) وقع فى كلتى النسختين: عن، و التصحيح من التهذيب وفيه: حميد بن عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى أبو عوف الكوفى، و قيل كنيته أبو علي، يروى عنه أبو بكر بن أبي شيبة.

(٤) فى كلتى النسختين: حسين، و التصحيح من التهذيب و فيه: الحسن بن صالح بن صالح بن حى، حيان بن شفى بن هنى بن رافع الهمدانى الثورى، قال البخارى: يقال حى لقب.

(٥) من س، و فى الأصل: امة.

ما قالوا فى الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت فلان، فأدخلت بعض[1] جسدها

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها فقد وقع الطلاق عليها.

فى الرجل قال لامرأته[2]: لا تحلين لى

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر فى رجل قال[3] لامرأته: لا تحلين لى قال: نيته إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

فى رجل أخذ لصا فظلم فيه فحلف[4] بالطلاق فغلبه فانفلت منه

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن واقد مولى بنى حنظلة قال: سئل عطاء بن [أبى[5]] رباح عن رجل أخذ لصا فاجتمع عليه الناس فطلبوا إليه أن يتركه، فقال: إن تركته فامرأتى[6] طالق ثلاثا، فغلبه

(١) ليس فى س.

(٢) فى س: لامرته - خطأ.

(٣) وقع فى س: قا كذا سقوطا جزئيا.

(٤) من س. وفى الأصل: حلف.

(٥) زيد من س.

(٦) فى س: فامراته.

على

على نفسه فانفلت منه قال فقال عطاء: ليس عليه شيء و[١]إنما غلب[١] على نفسه.

ما قالوا في الرجل يزوج ابنته و هي صغيرة

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا زوج الرجل ابنته و هي صغيرة فرأى أن يخلعها فذلك جائز عليها، فقال يونس: و كان غير الحسن لا يرى ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر عن شريح أن رجلا خلع ابنته فلم ترض، قال: وقع عليها الطلاق و أبوها ضامن لما افتدى به

في رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن جابر عن عامر و[٢] الحكم في امرأة قال لها زوجها: إذا حضت فأنت طالق، فارتفعت حيضتها[٣] وحلت قالا: يجامعها[٤] حتى تحيض، وقال عامر: إن صلح في القريب فانه[٥] يصلح في البعيد.

في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا شعبة قال: سألت الحكم و حمادا

(١ - ١) في س: انا غلبه.

(٢) وقع في كلتي النسختين: بن، و إثبات الواو هو الصواب.

(٣) من س، و في الأصل: حيضها.

(٤) في س: ليجامعها.

(٥) من س، و في الأصل: فان.

عن رجل قال لامرأته : أنت طالق كلما شئت ، قال الحكم : كلما شاءت فهي طالق ، و قال حماد : مرة .

في الطلاق[1] ، بيد من هو ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا أبو عوانة عن ابن أبي بشر عن عطاء قال : إذا زوج الأب فالطلاق بيد الأب ، و قال مجاهد : من ملك النكاح فان في يده الطلاق .

في الطلاق في الشرك ، من رآه جائزا

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يراه جائزا . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن عطاء و[2] عن ابن سالم عن الشعبي أنهما كانا يريان طلاق[3] الشرك جائزا . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يراه جائزا . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أن رسول الله صلى الله ترك أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق ؟ قال : نعم ! . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا فقالا : جائز ، يعني طلاق الشرك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال : لم يزده الاسلام إلا[4] شدة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن رجلا طلق امرأته في الجاهلية

---

(١) وقع في كلتي النسختين : التزويج ، و ما أثبتناه مطابق لما سبق تحت هذا الباب .

(٢) زيدت الواو من س .

(٣) من س ، و في الأصل : الطلاق .

(٤) زيدت الواو بعده في الأصل ، و لم تكن في س فحذفناها .

تطليقتين ثم أسلم فطلقها فى الاسلام تطليقة فسأل[1] عمر عبد الرحمن بن عوف فقال: طلاقه فى الشرك ليس بشىء.

قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن[2]

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة فى قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق[3] الله فى أرحامهن، قال:

---

(١) من س، وفى الأصل: فقال.

(٢) و اختلف كثيرا فى هذا الكتم و حاكم الطبرى فى تفسيره: و أولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: الذى نهيت المرأة المطلقة عن كتمانه زوجها المطلقها تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله فى رحمها - الحيض و الحمل. لأنه لا خلاف بين الجميع أن العدة تنقضى بوضع الولد الذى خلق الله فى رحمها، كما تنقضى بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث، فى قول من قال: القرء الطهر، و فى قول من قال: هو الحيض، إذا انقطع من الحيضة الثالثة، فتطهرت بالاغتسال. فاذ كان ذلك كذلك - و كان الله تعالى ذكره إنما حرم عليهن كتمان المطلق الذى وصفنا أمره، ما يكون بكتمانهن إياه بطول حقه الذى جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عددهن، و كان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما فى بطونهن إن كن حوامل، و بانقضاء الأقراء الثلاثة إن كن غير حوامل - علم أنهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقيهن من كل واحد منهما - أعنى من الحيض و الحبل - مثل الذى هن منهيات عنه من الآخر، و أن لا معنى لخصوص من خص بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر، إذ كانا جميعا مما خلق الله فى أرحامهن وأن فى كل واحد منهما من معنى بطول حق الزوج بانتهائه إلى غاية مثل ما فى الآخر- انظر تفسير هذه الآية فى جامع البيان.

(٣) فى س: خلق.

الحيض، ثم قال خالد: الدم، وقال الآخر: الحيض. [حدثنا أبو بكر قال -[1]] حدثنا عبدالله بن إدريس عن مطرف[2] عن الحكم عن مجاهد و إبراهيم قال أحدهما: الحبل، و قال الآخر: الحيض. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أن تقول: أنا حامل، و ليست بحامل، أو تقول: أنا حائل، و ليست بحائل. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: الحيض و الحبل، و قال إبراهيم: الحبل. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن جويبر عن الضحاك قال: الولد و الحيض. حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن. قال: لا يحل للطلقة أن تقول: إني[3] حائض، و ليست بحائض و لا تقول: إني حبلى، و ليست بحبلى و لا تقول: لست[4] بحبلى، و هي[5] حبلى. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة: و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: الحبل و الحيض [و قال إبراهيم: الحيض -[6]] وحده.

---

(١) زدنا ما بين الحاجزين، و لا بد منه.

(٢) وقع في س: مقرب.

(٣) وقع في النسختين كلتيهما: انا، و التصحيح من الطبري حيث سيق هذا الحديث. أنظر تفسير الآية المتعلقة.

(٤) وقع في النسختين: ليست، و التصحيح من الطبري.

(٥) وقع في كلتي النسختين: هو، و التصحيح من الطبري.

(٦) زيد من س.

من قال لامرأته : أنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن جعفر بن محمد عن سعيد بن إبراهيم أن رجلا قال لامرأته : أنت طالق فسأل القاسم و سالما فقالا : نرى أن يحلفه[1] ما أراد إليه . حدثنا أبو بكر قال، نا زيد بن الحباب[2] عن ابن لهيعة[3] عن عبيد الله[4] بن أبي جعفر عن [5]بكير بن عبد الله[5] بن الأشج عن سعيد بن المسيب فى رجل قال لامرأته : أنت طالق ، لم يسم عدد الطلاق قال : يحلفه[6] ذلك ، أن نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثة .

فى المطلقة ، كم ينفق عليها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : نفقة المطلقة كل يوم صاع من بر . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيره عن الشعبى فى امرأة [7]أضر بها[7] زوجها ففرض لها الشعبى فى كل شهر خمسة عشر صاعا

---

(١) فى س : لحلفه .

(٢) من س و التهذيب ، و فى الأصل : احباب .

(٣) وقع فى الأصل : قهيعة ، و التصحيح من س .

(٤) وقع فى كلتى النسختين : عبد الله ، والصواب ما أثبتناه من التهذيب فهو عبيد الله ابن أبى جعفر المصرى أبو بكر الفقيه ، روى عنه عبد الله بن لهيعة ، و هو روى عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، و أما عبد الله بن أبى جعفر عيسى بن ماهان الرازى فهو آخر .

(٥ - ٥) فى كلتى النسختين : بكر بن عبد ، و التصحيح من التهذيب .

(٦) فى كلتى النسختين : يحمله ، و لعل الصواب ما أثبتناه نظرا إلى ما مضى آنفا من قول القاسم و سالم « نرى أن يحلفه ما أراد إليه » .

(٧ - ٧) من س ، و فى الأصل : اخير لها .

من حنطة و درهمين . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن منهال بن خليفة عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي أنه فرض لامرأة و خادمها اثنى عشر درهما كل شهر ، أربعة للخادم و ثمانية للمرأة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أم وهب[1] [الواسطية[2]] أن زوجها توفى و تركها حاملا فخاصمت إلى شريح فقضى أن ينفق عليها من جميع المال خمسة عشر . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم قال : ينفق على خادم واحدة .

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و لها ولد صغير

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال : خاصم[3] عمر أم عاصم فى عاصم إلى أبي بكر فقضى لها به ما لم يكبر[4] أو يتزوج فيختار لنفسه قال : هي أعطف و ألطف و أرق و أرضى[5] و أرحم . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عمر[6] قال : شهدت عمر خير صبيا بين أبيه و أمه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب و يونس عن ابن سيرين عن شريح قال : الأب أحق و الأم أرفق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن

---

(١) فى س : ام حصيب .

(٢) كان موضعه فى الأصل بياض ، و التسويد من س كما كان هناك و لم نفز بتحقيق هذه النسبة .

(٣) وقع فى س : عاصم - خطأ .

(٤) من س ، و فى الأصل : يكر .

(٥) فى س : اخى كذا .

(٦) فى س : عنم .

زياد بن[1] سعد أو حدث عنه عن هلال بن أبي ميمونة[2] عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خير صبيا بين أبويه[3] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : هي أحق بولدها و إن تزوجت . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي أحق بولدها ما لم تتزوج أو تخرج به من الأرض . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله[4] عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق أنه خير صبيا بين أبويه أيهما يختار . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و[5] قد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : استهما فيه ، فقال الرجل : من يحول بيني و بين ابني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للابن : اختر أيهما شئت ، قال : فاختار أمه فذهبت به . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن مجالد[6] عن الشعبي أن أبا بكر قضى لعاصم بن عمر لأمه

---

(١) وقع في الأصل : عن ، و التصحيح من س و التهذيب ، و زياد هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني .

(٢) من س و التهذيب ، و في الأصل : ميمون .

(٣) وسيق هذا الحديث في علل الحديث لابن أبي حاتم واللفظ هناك : أن النبي صلى الله عليه و سلم خير ابنا بين أبويه ؛ ثم بين وجه العلة : قال أبي : إنما هو سليم أبو ميمونة .

(٤) في س : عبيد الله .

(٥) سقطت الواو من س .

(٦) وقع في س : مجاهد ، و الصواب ما في الأصل . فهو مجالد بن سعيد ، يروى عن عامر بن شراحيل الشعبي و روى عنه حفص بن غياث - انظر التهذيب .

و قضى على عمر بالنفقة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد ن بشر قال نا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ثم أتاها[١] عليها و فى حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا[٢] إلى أبي بكر فقال له أبو بكر : يا عمر ! مسحها[٣] و حجرها و ريحها خير له منك حتى يشب الصبى فيختار . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مالك قال نا ابن إدريس عن يحيى عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن [٤]أبي الأقلح[٤] فتزوجت فجاء عمر فأخذ ابنه فأدركته الشموس[٥] ابنة أبي عامر الأنصارية و هى أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر و هما متشبثان[٦] فقال لعمر : خل بينها و بين ابنها .

ما قالوا فى الأولياء و[٧] الأعمام، أيهم أحق بالولد؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل[٨] من بنى عمها فمات عنها فتزوجها رجل من الأنصار فجاء بنو عم الجارية فقالوا : نأخذ

(١) فى س : اتاناً - كذا .

(٢) فى س : فانطلقها - خطأ .

(٣) من س ، و فى الأصل : سحمها .

(٤ - ٤) وقع فى النسختين : الافلح ، و التصحيح من الاستيعاب ٤٩٩ .

(٥) وقع فى الأصل : اسموس ، و فى س : السموس ، و التصحيح من طبقات ابن سعد ٣/٢/٣٣ .

(٦) شبث و تشبث بكذا ، أى تعلق به .

(٧) زيدت الواو من س .

(٨) فى س : رحل .

ابنتنا

ابنتنا[1] قالت : إني أنشدكم الله أن تفرقوا بيي و بين ابنتي فانا الحامل و أنا المرضع و ليس أحد[2] أقرب ابنتي مني ، فقال : موعدكم رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال : إذا خيرك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقولي : أختار الله و الايمان و دار المهاجرين و الأنصار فقال النبي صلى الله عليه و سلم : و الذي نفسي بيده ! لا تذهبون بها ما بقيت عنق في مكانها ، و جاءوا إلى أبي بكر فقضى لهم بها فقال بلال : يا خليفة رسول الله ! شهدت هؤلاء النفر و هذه المرأة عند رسول الله صلى الله عليه و سلم اختصموا فقضى بها لأمها ، فقال أبو بكر : و أنا و الذي نفسي بيده ! لا يذهبون[3] بها ما دامت عنق في مكانها[4] فدفعها إلى أمها . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي في جارية أرادت أمها أن تخرج بها من الكوفة فقال : عصبتها أحق بها من أمها إن خرجت . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي[5] قال : غزا أبي[6] نحو البحر في بعض تلك المغازي[7] فقتل فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته أمي إلى علي قال : و معي أخ لي صغير قال : فخيرني على ثلاثا فاخترت أمي فأبى

(١) من س ، و في الأصل : ابنتها .

(٢) زيد بعده في س : احر .

(٣) في س : يذهبوا .

(٤) في س : مكانكا .

(٥) وقع في النسختين : الحرمي - كذا بالحاء المهملة ، والتصحيح من طبقات ابن سعد ٦/١٥٨ .

(٦) وقع في الأصل : الى ، و التصحيح من س .

(٧) في س : للغازي - كذا .

عمى أن يرضى فوكزه[1] على يده و ضربه بدرته و قال : و هذا أيضا قد بلغ خيرا[2] . أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال : خير[3] شريح غلاما و جارية يتيمين فاختارت الجارية مواليها و اختار الغلام عمته فيما يحسب فأجازه شريح . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن[4] هشام قال نا سفيان عن[5] عبد الله[6] بن أبى السفر عن الشعبى فى رضاع الصبي قال: أمه أحق به ما كانت فى المصر فاذا [أرادت -[7]] أن تخرج به إلى السواد فالأولياء .

ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته : لأغيضنك

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن حماد قال : سمعته يقول : قلت لابراهيم : ما الايلاء؟ قال : أن يحلف : لا يكلمها و لا يجامعها و لا يجمع رأسه و رأسها و ليغيظنها[8] أو ليسوءنها . حدثنا

(١) و الوكز هو الضرب بجمع الكف ، و فى س : فذكره .

(٢) فى س : خير

(٣) وقع فى الأصل : خيبر ، و التصحيح من س .

(٤) وقع فى كلى النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه لأن أبا معاوية الضرير محمد ابن خازم التميمى السعدى يروى عن هشام بن عروة ، و روى عنه ابن أبى شيبة - راجع التهذيب .

(٥) وقع فى كلى النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه لأن سفيان الثورى يروى عن عبد الله بن أبى السفر - راجع التهذيب .

(٦) فى كلى النسختين مصغرا ، و التصحيح من التهذيب .

(٧) زيد من س .

(٨) فى س : و ليغيطها .

أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن معمر عن خصيف[1] عن الشعبى فى رجل قال لامرأته: و الله لأسوءنك قال: إن كان يعنى بذلك امرأة يتزوجها أو جارية يتسراها فليس بشىء و إن كان يعنى الجماع فهو إيلاء. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن شعبة قال: سمعت الحكم يقول فى الرجل قال لامرأته: و الله لأسوءنك، فتركها أربعة أشهر [قال -[2]]: فهو[3] إيلاء.

فى الرجل يطلق أو يموت و فى منزله متاع

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا ادعى متاع البيت فجئن أربع نسوة إلى شريح فشهدن قلن: [4]ادفع إليها[4] الصداق و قلن: جهزها فجهزها فقضى عليه بالمتاع و قال: إن عترها من مالك. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب قال: كتبت[5] إلى أبى قلابة أسأله عن الرجل يحدث: البيت[6] فى متاع المرأة، لمن هو؟ قال: هو له ما لم يعطها. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: ما كان للرجال فهو للرجال و ما كان للنساء [فهو للنساء -[2]] و ما بقى فهو لمن أقام البينة. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إبراهيم قال:

(١) من س و التهذيب، و فى الأصل: خضيف.

(٢) زيد من س.

(٣) فى س: هو.

(٤ - ٤) فى كلتى النسختين: دفعا إليه - كذا.

(٥) من س، و فى الأصل: كنت.

(٦) وقع فى س: السبب - كذا.

ما كان للرجال فهو للرجال و ما كان للنساء فهو للنساء و ما بقي فهو بينهم .
حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في التي يتوفى عنها زوجها قال: لها ما أغلقت عامة مالها[1] إلا ما كان من متاع الرجل الطيلسان و القميص نحوه . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد أنه سئل عن متاع البيت فقال: ثياب المرأة للمرأة و ثياب الرجل للرجل[2] و ما تشاجرا فلم يكن لهذا و لا لهذا و هو للذي[3] في يده . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه سمعه يقول: إذا دخلت المرأة على زوجها و معها حلي و متاع فمكثت[4] عند زوجها حتى يموت فهو ميراث و إن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها إلا أن يكونوا قد أعلموا ذلك الزوج في حياتها قبل موتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت شيخا كان أدرك [شريحا يذكر عن شريح أنه قال في متاع البيت: فما كان من سلاح أو متاع الرجال فهو للرجل[5]] . أبو بكر قال نا يحيى بن أبي عيينة عن أبيه عن الحكم قال: إذا مات الرجل و ترك متاعا من متاع البيت فما كان للرجل[2] فلا يكون للمرأة و ما يكون للمرأة لا يكون للرجل، هو للمرأة، و ما يكون للرجال و النساء فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لها .

---

(١) في س: مالها - كذا .

(٢) من س، و في الأصل: للرجال .

(٣) من س، و في الأصل: الذي .

(٤) في النسختين: فمكث .

(٥) العبارة المحجوزة زيدت من س.

ما

ما قالوا فى الصبي يموت أبوه[1] و أمه و له مال، رضاعه من أين[2] يكون؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم و عبد الله بن أدريس عن الشيبانى عن ابن مغفل قال [رضاع الصبي من نصيبه . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال -[3]] رضاعه من نصيبه . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد قال : أتى عبد الله بن عتبة[4] فى رضاع صبى فجعل [رضاعه -[5]] من[6] ماله و قال لوليه : لو لم يكن له مال لجعلنا[7] رضاعه فى مالك ، ألا تراه يقول : و على الوارث مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول : إن وفى رضاعه نصيبه فهو من نصيبه[8] و إن لم يف فهو من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح فى الرضيع : ينفق عليه من نصيبه قليلا كان أو كثيرا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون : إن كان المال

---

(١) من س ، و فى الأصل : ابواه .

(٢) من س ، و فى الأصل : ان .

(٣) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٤) فى كلتى النسختين : عنه ، و التصحيح من تفسير الطبرى ٥/٥٦ ، حيث سبق هذا الحديث .

(٥) زيد من س .

(٦) و فى الطبرى : فى .

(٧) و فى الطبرى : جعلنا .

(٨) من س ، و فى الأصل : يفيه .

له أنفق عليها[1] من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال كان يقول: النفقة و الرضاع من جميع المال .

فى قوله: و على الوارث مثل ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد: و على الوارث مثل ذلك، قال: على الوارث مثل ما على أبيه[2] أن يسترضع له[3] . حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن[4] عبد الحميد عن منصور و مغيرة عن إبراهيم: و على الوارث مثل ذلك، ما على أبيه من الرضاع . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبى و حماد عن إبراهيم قالا: رضاع الصبى . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن أشعث و هشام عن الحسن: و على الوارث مثل ذلك قال: الرضاع . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث و عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا تضار . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك فى هذه الآية: و على الوارث مثل ذلك قال: الوالد يموت و يترك ولدا صغيرا فان كان له مال فرضاعه فى ماله و إن لم يكن له مال فرضاعه على[5] عصبته . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو

(١) من س، و فى الأصل: عليها .

(٢) وقع فى كلتى النسختين: ابنه، و التصحيح من الجوهر النقى - انظر السنن ٧/٣٧٨ .

(٣) قال ابن التركمانى بعد ذكر هذا الحديث: و هذا سند صحيح و أخرجه القاضى إسماعيل عن على بن المدينى عن ابن عيينة .

(٤) من س و التهذيب، و فى الأصل: عن .

(٥) من س، و فى الأصل: عن .

ابن شعيب عن سعيد بن المسيب : جاءوا بيتيم [1] إلى عمر فقال : أنفق عليه ، قال : لو لم أجد إلا أقصى [2] عشيرته لفرضت عليهم . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : شهدت عبد الله بن عتبة قال لولي له [3] يتيم : لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته لأن الله تعالى يقول : و على الوارث مثل ذلك ، قال : هو الوالد ، النفقة على الوالد [4] فان لم يكن عنده فعلى العصبة فان لم يكن عنده جبرت الأم على رضاعه و إذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جبرت على رضاعه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس : و على الوارث مثل ذلك قال : على الوارث [أن [5]] لا يضار . حدثنا أبو بكر قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك : و على الوارث مثل ذلك ، قال : لا يضار [6] .

---

(١) من س ، و في الأصل : بيتهم .

(٢) من س ، و في الأصل : اقضى

(٣) من س ، و في الأصل تأخر عن « يتيم » .

(٤) في النسختين : الولد .

(٥) زيد من س .

(٦) و اختلف كثيرا في هذه الآية في كلا الشقين من « الوارث » و « مثل ذلك » و أولى الأقوال بالصواب فيها عند ابن جرير الطبري هو أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب و الضحاك بن مزاحم و من ذكرنا قوله آنفا من أنه معنى بالوارث : المولود ، وفي قوله : مثل ذلك ، أن يكون معنيا به : مثل الذي كان على والده من رزق والدته و كسوتها بالمعروف . إن كانت من أهل الحاجة و من هي ذات زمانة و عاهة و من لا احتراف فيها و لا زوج لها تستغني به و إذا كانت من أهل=

من قال: الرضاع على الرجال دون النساء

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أوقف بنى عم منفوس

= الغنى والصحة فثل الذى كان على والده لها من أجر رضاعه، وإنما قلنا: هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلات التى ذكرنا لأنه غير جائز أن يقال فى تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول إلا بحجة واضحة، على ما قد بينا فى أول كتابنا هذا، وإذ كان ذلك كذلك، وكان قوله: وعلى الوارث مثل ذلك، محتملا ظاهره: وعلى وارث الصبي المولود مثل الذى كان على المولود له، ومحتملا: وعلى الوارث المولود له مثل الذى كان عليه فى حياته من ترك ضرار الوالدة من نفقة المولود، وغير ذلك من التأويلات على نحو ما قد قدمنا ذكرها، وكان الجميع من الحجة قد أجمعوا على أن ورثة المولود من لا شىء عليه من نفقته وأجر رضاعه، صح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته غير آبائه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه فى حكمه فى أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع إذ كان مولى النعمة من ورثته وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع فوجب باجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثنى حكمه، وكان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا من أنه معنى به ورثة المولود فبطول القول الآخر وهو أنه معنى به ورثة المولود له سوى المولود أحرى، لأن الذى هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه إذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه فالذى هو أبعد منه قرابة أحرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه، وأما الذى قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها - إذ كانت الوالدة بالصفة التى وصفنا على مثل الذى كان يجب له من ذلك على المولود له، فما لا خلاف فيه من أهل العلم جميعا فصح ما قلنا فى الآية من التأويل - انظر جامع البيان.

كلالة

كلالة برضاعه على ابن عمر له[١] . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة[٢] عن الحسن : و على الوارث مثل ذلك، قال : على الرجال دون النساء . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن: سئل عن صبى له أم و عم و الأم موسرة و العم معسر فقال : النفقة على العم . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن [عن -[٣]] مطرف عن إسماعيل عن زيد بن ثابت قال : إذا كان عم و أم فعلى الأم بقدر ميراثها و على العم بقدر ميراثه .

ما قالوا فيه إذا طلقها و لها ولد رضيع

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن مجالد[٤] عن الشعبي عن

(١) كذا ورد هذا الحديث فى النسختين من الأصل و س و أثبتناه كما هو ، و الآن نحن نورد ما وقع فى الطبرى ٥ / ٥٥ : حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال فى قوله : و على الوارث مثل ذلك قال : وقف بنى عم منفوس كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة ، و علق عليه أن نص المطبوعة و الدر المنثور ١/٢٨٨ : حبس بنى عم منفوس كلالة بالنفقة عليه ، و كذا بهذا الاسناد فى المحلى ١٠ / ١٠٢ ، ثم علق : يقال : هو ابن عمه كلالة (بالنصب) و ابن عم كلالة (بالاضافة) أى من بنى العم الأباعد و هم العصبة و إن بعدوا - ثم ساق فى الطبرى: حدثنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الله بن إدريس و أبو عاصم قالا : حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : وقف عمر بنى عم منفوس كلالة برضاعه هذا و لاحظ ما زيد هنا : على ابن عمر له .

(٢) زيدت الواو بعده فى الأصل ، و لم تكن فى س فحذفناها .

(٣) زيد من س . (٤) فى س : مجاهد ، و الصواب ما فى الأصل .

مسروق قال : إذا طلق الرجل امرأتـــه ولها منه ولد فعليه الرضاع .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : عليه رضاعه حتى تفطمه .

ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال بنتها

حدثنا أبو بكر قال نا الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال[١] : سألت القاسم بن محمد عن المرأة يفرض لها من مال ابنتها ؟ قال : نعم ! أولى حقا .
حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت لعطاء : اليتيم أمه محتاجة أينفق عليها من ماله ؟ قال عطاء : ليس لها شيء ، قلت : لا ! قال : نعم ! .

ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها[١]

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : يتوارثان ما لم يتلاعنا . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال[٢] : يتوارثان ما لم يتلاعنا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن[٣] سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مات أحدهما قبل اللعان توارثا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال : يرثها ، و قال الحكم : يضرب و يرثها . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن خالد عن عكرمة قال في رجل قذف امرأته فماتت قبل أن يلاعنها قال : إن كذب نفسه جلد

(١) في س : ايلاعنها .
(٢) من س ، و في الأصل : فلا - خطأ .
(٣) من س ، و في الأصل : بن .

و ورثها و إن أقام شهودا ورث و إن حلف لم يرث . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال : إذا مات أحدهما قبل الملاعنة إن هي أقرت[١] بها رجمت وصار إليها الميراث و إن التعنت ورثت و إن لم تقر بواحدة منهما[٢] فلا ميراث لها و لا عدة عليها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن إسماعيل بن علية عن معمر عن الزهري في رجل قذف امرأته ثم ماتت قال : يرثها و لا ملاعنة بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : يجلد و لا ملاعنة بعد الموت . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال : إذا قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعنها قال : إن شاء أكذب نفسه و ورث و إن شاء لاعن ولم يرث . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الحكم قال : يتوارثان ما لم يتلاعنا[٣] .

ما قالوا في الرجل يموت و امرأته حامل

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سيار عن الشعبي في المتوفى عنها و هي حامل قال : ينفق عليها[٤] من جميع المال حتى تضع [ثم يقسم الميراث . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا مات الرجل و امرأته -[٥]] حبلى لم يقسم الميراث حتى تضع . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال : يقسم و يترك نصيب ذكر

(١) في س : اقرت .

(٢) في النسختين : منها .

(٣) في س : يتلاعما .

(٤) من س ، و في الأصل : عليه .

(٥) العبارة المحجوزة زيدت من س .

فان كانت[1] أنثى رد على الورثة ، إن كان[2] ذكرا كان له .

ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان [عن -[3]] الشيبانى عن حماد قال : يجبر كل ذى محرم على أن ينفق على محرمه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن[4] عمرو عن الحسن قال : يجبر على نفقة كل وارث[5] . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الحسن أن عمر جبر رجلا على نفقة ابن أخيه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : يجبر الرجل على نفقة والديه ، ينفق عليهما[6] بالمعروف . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسى عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال : يجبر على نفقة أخيه إذا كان معسرا . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ ابن معاذ قال نا أشعث عن الحسن أنه كان يلزم ولد ابنه إذا كان فقيرا و كان الجد غنيا[7] .

فى الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو قال رجل لجابر بن زيد : إن أبى يحرمنى ماله فيقول : لا أنفق عليك شيئا ، فقال : خذ من مال أبيك بالمعروف .

---

(١) فى س : كان . (٢) سقط فى س سقوطا جزئيا .
(٣) زيد من س .
(٤) سقط من س .
(٥) فى س : وارثت .
(٦) من س ، وفى الأصل : عليها .
(٧) فى س : عنه - كذا .

ما

ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته «يا أختية[١]»

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن فى الرجل يقول لامرأته «يا أختية[١]»: ما هذا و يموتان إلا واحد[٢]. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن [ابن -[٣]] جريج عن عمرو بن شعيب قال: سمع النبى صلى الله عليه و سلم رجلا يقول لامرأته «يا أختية[١]» قال: لا تقل لها «يا أختية[١]».

ما قالوا فى الرجل يتهم امرأته أن تكون[٤] عيبت ضنكا لحلف أنها قد فعلت

حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسى عن محمد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن فى امرأة عيبت ضنك[٥] رجل فقال: أنت طالق ثلاثا إن لم [٦]تكن عيبتها[٦]، فقال الحسن: إن كان صادقا فهى امرأته، و سمعت حمادا يقول: يدين فى ذلك.

ما قالوا فى المرأة تدعى أن زوجها طلقها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن حماد بن سلمة عن حميد عن

---

(١) من س، و فى الأصل: اختيه.

(٢) من س، و فى الأصل: واحدا.

(٣) زيد من س و التهذيب.

(٤) فى كلتى النسختين: يكون، و الصواب ما أثبتناه.

(٥) فى كلتى النسختين: صكك، و التصحيح من التبويب، و الضنك: الضيق من كل شىء، للذكر و المؤنث. راجع اللغات.

(٦-٦) من س، و فى لأصل: يكن غيبها.

الحسن في رجل ادعت امرأته أنه طلقها فرافعته إلى السلطان فاستحلفه[1] أنه لم يطلق ثم ردت عليه و مات، قال الحسن: ترثه.

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند[2] رجلين و امرأة فمات أحد[3] الرجلين و [شهد[4]] رجل و امرأة

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن زكريا عن الشعبي أنه سئل عن رجل [طلق امرأته[5]] عند رجلين و امرأة فشهد أحد الرجلين و المرأة و غاب الآخر قال: تعزل عنه حتى يجيء الغائب.

ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثا إن كلم أخاه

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أبي العلاء و سعيد عن قتادة عن الحسن [قال: إذا[5]] قال الرجل: إن[6] كلم أخاه فامرأته طالق ثلاثا، فان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فاذا بانت كلم أخاه ثم تزوجها إن شاء بعد.

من كره الطلاق من غير ريبة

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب

(١) في س: فاستخلفه.

(٢) من س، و في الأصل: عنده.

(٣) في س: احيد - خطأ.

(٤) كان موضعه بياض في الأصل فسودناه من س.

(٥) زيد من س.

(٦) من س، و في الأصل: اذا.

قال : تزوج رجل و امرأة على عهد النبي صلى الله عليه و سلم [١]فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه و سلم[١] : طلقتها[٢]؟ قال : نعم ! قال : من بأس ؟ قال : لا يارسول الله ! ثم تزوج أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : طلقتها[٣]؟ قال : نعم ! قال : من بأس ؟ قال : لا يا رسول الله ! ثم تزوج[٤] أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : أ طلقتها[٥]؟ قال : نعم ! قال : من بأس ؟ قال : لا يا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الثالثة : إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال ولا كل ذواقة من النساء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن معرف[٦] عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس شيء مما أحل الله أبغض[٧] إليه من الطلاق[٨] . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم ابن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي : يا أهل العراق أو يا أهل

(١ ـ ١) سقط من س .

(٢) في النسختين : طلقها ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) من س ، و في الأصل : طلقها .

(٤) زيد بعده في س : ثم .

(٥) من س ، و في الأصل : اطلقها .

(٦) و هو معرف بن و اصل السعدي أبو بدل ، و يقال أبو يزيد الكوفي ، و بهامشه : معرف بضم أوله و فتح المهملة وتشديد الراء المكسورة ، من السادسة ـ انظر التهذيب .

(٧) وقع في الأصل : ابعض ـ خطأ ، و التصحيح من س .

(٨) و سيق في السنن ٧/٣٢٢ عن محارب بن دثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ـ قال البيهقي : هذا حديث أبي داود و هو مرسل و في رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولا ، و لا أراه حفظه .

الكوفة لا تزوجوا حسنا فانه رجل مطلاق[1] . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن جعفر عن أبيه قال قال علي: ما زال الحسن يتزوج و يطلق حتى حسبت أن يكون عداوة في القبائل .

ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء فيختلفان

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال: سئل عن رجل قال لامرأته: إن لم أكن دفعت إليك كذا وكذا فأنت طالق ثلاثا، قال: فحدثنا سعيد عن قتادة أنه قال: إن كانت له بينة و إلا فقد بانت منه . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في امرأة قال لها زوجها: إن لم أنفق عليك عشرة دراهم[2] كل شهر فأنت طالق ثلاثا، فقالت المرأة: قد مضت ثلاثة أشهر لم تنفق علي شيئا، قال: القول ما قال الرجل إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لم ينفق عليها . حدثنا[3] أبو بكر قال نا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن الشعبي في رجل قال لغريمه[4]: إن لم أقضك حقك قبل غروب الشمس فامرأته طالق قال، فلقيه من الغد فزعم أنه لم يعطه شيئا قال: فقالت له امرأته: قد[3] طلقتني قال[3]: فخاصمته إلى الشعبي فقال الشعبي: أما امرأتك فدينك[5] فيها و أما الرجل فبينتك[6] أنك دفعت إليه ماله و إلا فأعطه حقه .

---

(١) من س و مجمع البحار، و في الأصل: طلاق .

(٢) وقع في س: دارهم - خطأ .

(٣) سقط من س .

(٤) في س: لغريمة .

(٥) من س، و في الأصل: فديك .

(٦) من س، و في الأصل: فيشك .

ما

ما قالوا فى الرجل قال لامرأته: قد خلعتك، ولم يفعل

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة[١] عن إبراهيم قال فى الرجل يقول لامرأته: قد خلعتك، ولم يكن خلعها قال: قد خلعها ولا شيء عليه.

ما قالوا فى الحرة تجبر على رضاع ابنها؟

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ [٢]بن معاذ[٢] عن أشعث عن الحسن أنه قال: لا تجبر المرأة على الرضاع وتجبر أم الولد. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال: إذا كان للمرأة[٤] صبي مرضع فهى أحق به ولها[٥] أجر[٦] الرضاع مثلها إن قبلته وإن لم تقبله استرضع له من غيرها[٧] إن قبل الصبي من غيرها فذلك وإن لم تقبل جبرت على رضاعه وأعطيت أجرا[٨] مثلها[٩]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن عطاء عن سعيد

---

(١) فى س: من.

(٢) فى س: مقبر - كذا خطأ.

(٣-٣) سقط من س.

(٤) من س، و فى الأصل: المرأة.

(٥) فى س: انا - خطأ.

(٦) من س. و فى الأصل: احد.

(٧) من س، و فى الأصل: غيره.

(٨) من س، و فى الأصل: اجر.

(٩) و ساق ابن جرير فى تفسيره عن يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك أنه قال فى الرضاع: إذا قام على شيء فأم الصبي أحق به فان شاءت أرضعته وإن شاءت تركته إلا أن لا يقبل من غيرها، فاذا كان كذلك أجبرت على رضاعه - انظر تفسير آية الرضاع.

ابن جبير: وإن تعاسرتم فسترضع[1] له أخرى قال: إذا قام الرضاع على شيء فالأم أحق به. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان: إذا كان الولد لا يأخذ من غيرها وخشي عليه جبرت.

ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن محمد [2]بن عمرو عن محمد[2] ابن إبراهيم قال [قال -[3]] ابن عباس: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال: الفاحشة أن تبذو[4] على أهلها[5]، إذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها[6].

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في قول الله: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال: إلا أن تخرج لحد. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن[7] بن صالح عن رجل

(١) من س، وفي الأصل: فترضع. انظر سورة ٦٥ آية ٦.

(٢-٢) سقط من س، والصواب هو الاثبات فان محمد بن عمرو بن علقمة يروى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي راجع التهذيب.

(٣) زيد من س.

(٤) وقع في الأصل: يدو، وفي س: يه - كذا. والتصحيح من الطبري - انظر تفسير الآية المذكورة.

(٥) في كلتي النسختين: اهله - والتصحيح من الطبري.

(٦) وسبق في الطبري عن ابن عباس، واللفظ هناك: الفاحشة المبينة أن تبذو على أهلها، وليس هناك الزيادة التي عند نا - فتدبر.

(٧) أخذناه من التهذيب، وهو حسن بن صالح بن صالح بن حي، ووقع في الأصل: حصين، وسقط من س.

عن الشعبي: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال: خروجها فاحشة[١] .

ما قالوا في الرجل قال لرجل: إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته طالق، فجاءت السنور[٢] فأكلتها

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء عن الشعبي في رجل أخذ لقمة فقال رجل: إن لم تأكلها فامرأته طالق فجاءت سنور فأخذت اللقمة فقال: طلقت امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن حميد عن عطاء[٣] بن السائب قال: جاء إلى الشعبي رجل فقال: رجل قال لامرأته: إن لم تأكلي هذا العرق فامرأته طالق ثلاثا، فجاءت السنور فأخذت العرق[٤] فقال الشعبي: لم يجعل لها مخرجا . لا جعل الله له مخرجا .

(١) و اختلف في تأويل معنى الفاحشة المذكورة في هذه الآيـة التي تودي إلى إخراج المطلقات من بيوتهن حال كونهن في العدة فقال بعض أهل التأويل: الفاحشة هو الزنا و المراد من الاخراج الذي أباحه الله هو الاخراج لاقامة الحد، و قال بعضهم: هو البذاء على الأحماء . و عند البعض: نشوزها على زوجها، و ذهب آخرون إلى أنها كل معصية لله، و عند الآخرين: خروجها من بيتها؛ و حاكم الطبري بعد ذكر هذه الأقوال المختلفة أن الصواب عنده قول من قال: عنى بالفاحشـــة في هذا الموضع المعصية . و ذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى فيه حده فالزنا من ذلك و السرق و البذاء على الأحماء و خروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيـه منه، فأي ذلك فعلت وهي في عدتها فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك لاتيانها بالفاحشة التي ركبتها - انظر تفسير الآية المتعلقة من جامع البيان .

(٢) في س: للسنور .

(٣) من س و التهذيب، و في الأصل: طاؤس .

(٤) وقع في س: العتق خطأ .

ما قالوا فى الرجل كتب إلى امرأته بكتاب فخيرها فيه فقرأته ولم تكلم

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج قال: أخبرنى من سمع إبراهيم وأتاه رجل بكتاب، فقال: إن رجلا[١] كتب إلى امرأته فجعل[٢] أمرها بيدها فقرأت الكتاب ثم وضعته تحت الفراش فقامت ولم تقل[٣] شيئا، قال: لا شيء لها.

ما قالوا فى العبد يطلق طلاقا يملك الرجعة

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر قال: إذا طلق العبد طلاقا يملك الرجعة فعليه النفقة.

ما قالوا فى الرجل يدعى الرجعة قبل انقضاء العدة

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة فعليه البينة[٤]. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: إذا ادعى الرجعة قبل[٥] انقضاء العدة لم يصدق وإن جاء ببينة[٦]. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر[٧] عن

(١) من س، وفى الأصل: رجل. (٢) فى س: يجعل.

(٣) وقع فى س: نقل - خطأ.

(٤) وقع فى الأصل: الرجعة، والتصحيح من س.

(٥) سقط من س. (٦) من س، وفى الأصل: بينة.

(٧) وقع فى الأصل: جرير، وما أخذناه هو من س والتهذيب، وفيه: هو جويبر ابن سعيد الأزدى أبو القاسم البلخى، عداده فى الكوفيين، ويقال اسمه جابر، وجويبر لقب، روى عن الضحاك بن مزاحم وأكثر عنه.

الضحاك عن عبد الله قال: إن قال بعد انقضاء العدة: قد راجعتك، لم يصدق.

ما قالوا فى رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضى ثم رجع أحدهما

حدثنا [أبو بكر -[1]] قال نا هشيم عن يزيد بن زادى[2] مولى نحلة عن الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضى [بينهما -[1]] فرجع أحد الشاهدين و تزوجها الآخر قال فقال الشعبى: مضى القضاء و يلتفت إلى رجوع الذى رجع.

ما قالوا فى قوله: الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان[3]

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية قال نا إسماعيل بن سميع عن أبى رزين[4] قال: أتى النبى صلى الله عليه و سلم رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت [5]قول الله تعالى[5]: الطلاق مرتن فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فأين الثالثة؟ فقال رسول الله الله صلى الله عليه و سلم: إمساك

---

(١) زيد من س.

(٢) كذا فى الأصل، و فى س بالراء المهمة، و لم نفز بضبطه فيما عند نا من المراجع.

(٣) و عند البعض هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية و أهل الاسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأتـــه منه ما راجعها فى عدتها منه فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا، حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج و جعلها حينئذ أملك بنفسها منه - انظر تفسير الطبرى لهذه الآية.

(٤) وقع فى الأصل: زرين، و التصحيح من س و الطبرى حيث سيق هذا الحديث بهذا الوجه. (٥-٥) و قع فى الطبرى: قوله، موضع ما بين الرقين.

بمعروف أو تسريح باحسان ، هي الثالثة[١] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله ابن إدريس عن هشام عن أبيه قال قال رجل[٢] لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه و سلم : لا أقربك و لا تحلين مني قالت[٣] : فكيف تصنع ؟ قال : أطلقك حتى إذا دنا مضى عدتك راجعتك ، فخرجت فأتت النبي عليه السلام فأنزل الله [تعالى -[٤]] : فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ، قال : فاستقبله الناس جديدا ، من كان طلق و من لم يكن طلق[٥] . حدثنا أبو بكر قال نا

---

(١) و قال محمود محمد شاكر في تحشيته على هذا الحديث : هو حديث مرسل ضعيف .. و إسماعيل بن سميع - بضم السين مصغرا - الحنفي ثقة مأمون كما قال ابن معين ، و من تكلم فيه فانما تكلم من أجل أنه كان يرى رأي الخوارج - انظر تفسير الطبري.

(٢) وقع في س : رجلا خطأ .

(٣) من س ، و في الأصل : قلت . كذا مصحفا .

(٤) زيد من س .

(٥) و سيق هذا الحديث في الطبري ٥/٥٣٩ (المطبوع المصري) بهذا الوجه بفرق يسير عما هنا فاللفظ هناك : قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه و سلم : لا أؤويك و لا أدعك تحلين ، فقالت له : كيف تصنع ؟ قال : أطلقك فاذا دنا مضى عدتك راجعتك فتى تحلين ؟ فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فأنزل الله : الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ، فاستقبله الناس جديدا ، من كان طلق و من لم يكن طلق - و أما ما جاء في هذه الرواية عندنا « لا أقربك و لا تحلين مني » فهو مروي في حديث آخر هناك روي عن جرير عن هشام بن عروة ، و قال محمود محمد شاكر : الحديثان هما في معنى واحد باسنادين إلى هشام بن عروة و هما مرسلان لأن عروة بن الزبير تابعي ، وقد ثبت الحديث و صح موصولا .

　　أبو

أبو الأحوص عن سماك[1] عن عكرمه قال[2]: الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ، قال : إذا أراد [الرجل -[3]] أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين [4]فان أراد[4] أن يراجعها كانت له عليها رجعة فان[5] شاء طلقها أخرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا حسن ابن صالح عن سماك[1] قال : سمعت عكرمة يقول : الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ، قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة فان شاء نكحها و إذا طلقها ثنتين فان شاء نكحها فاذا طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ، قال : يطلق الرجل امرأته طاهرا [من -[6]] غير جماع فاذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء[7] ثم يطلق[8] الثانية[9] كما يطلق[8] الأولى إن أحب أن يفعل فاذا

---

(١) من س ، و في الأصل : سمك .

(٢) موضعه في الطبري : في قوله .

(٣) زيد من الطبري .

(٤ - ٤) من س و الطبري ، و في الأصل : فاراد .

(٥) من الطبري ، و في كلتى النسختين : و ان .

(٦) زيد من الطبري ، و في س : في ، وقد سقط من الأصل .

(٧) من س و الطبري ، و في الأصل : القروء .

(٨) من الطبري ، و في النسختين : طلق .

(٩) من س و الطبري ، و في الأصل : الثالثة .

طلق [الثانية -[1]] ثم حاضت الحيضة[2] الثانية فهاتان[3] تطليقتان و قرءان[4] ثم قال الله تعالى[5] [للثالثة[6]] : فامساك بمعروف أو تسريح باحسان، فيطلقها في ذلك القرء[7] كله إن شاء [8]حين تجمع[8] عليها ثيابها. حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما هو فرقة و فسخ، ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق[9] آخر الآية و في أولها و الخلع بين ذلك فليس بطلاق، قال الله تعالى: الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال قال عكرمة: لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، قال: ما يحدث بعد الثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عقبة عن جويبر عن الضحاك: لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، قال: لعله أن يراجعها[10] في العدة. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية[11] عن داود الأودي عن الشعبي قال، [لا -[12]] تدري لعل الله

(١) زيد من س و الطبري. (٢) من س و الطبري، و في الأصل: حيضة.
(٣) و في الطبري: فهما.
(٤) من س و الطبري، و في الأصل قروءان.
(٥) سقط من س.
(٦) زيد من س، و موضعه في الطبري: في الثالثة.
(٧) من س و الطبري، و في الأصل: القروء.
(٨) من الطبري، و في الأصل و س: حتى يجمع.
(٩) من س، و في الأصل: فهي.
(١٠) و لفظ الطبري: لعل الرجل يراجعها في عدتها.
(١١) من س، و في الأصل: ابو داود.
(١٢) زيد من س.

يحنث

يحدث بعد ذلك أمرا، قال: لا تدرى لعلك تندم فيكون لك سبيل إلى[1] الرجعة .

ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله قال: إذا طلق سرا راجع [سرا -[2]] ذلك رجعة[3]، فان واقع[4] فلا بأس و إن طلق على نيته[5] و راجع فليشهد على رجعته[6] . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيره عن إبراهيم قال: إذا طلق سرا راجع سرا .

ما قالوا فى الرجل آلى من امرأته ثم مات؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس [عن -[2]] حصين عن الشعبى قال: آلى رجل من امرأته ثم مات [عنها -[2]] فى آخر عدتها قال: تعتد أحد عشر شهرا .

من قال: إذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الخلع تطليقة بائن و ما اشترطت عليه من الطلاق[7] فهو لها .

---

(١) من س، و فى الأصل: فى

(٢) زيد من س .

(٣) من س، و فى الأصل: راجعة .

(٤) من س، و فى الأصل: وقع .

(٥) فى س: نية .

(٦) من س، و فى الأصل: رجعة .

(٦) زيد بعده فى الأصل: من الطلاق، و لم تكن الزيادة فى س لحذفناها لكونها تكرارا .

ما قالوا فى طلاق المكاتبة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: المكاتبة طلاقها طلاق الأمة وعدتها عدة الأمة .

ما قالوا فى المرأة تزوج فى عدتها فيفرق بينهما ، على من النفقة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: النفقة على من تعتد من ماله .

ما قالوا فى الرجل تكون تحته امرأة فتفجر [أو يفجر -[1]] هو فيرجم[2] أحدهما ؟

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحسن قال: أيهما رجم الزوج أو المرأة فلصاحبه منه الميراث . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن على قال: إذا رجم فلها الميراث[3] . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا تزوج[4] الرجل المرأة ثم فجرت أقيم[5] عليها الحد وإن ماتت تحت السياط[6] ورثها . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم عن زهير عن جابر عن عامر فى رجل أقام أربعة شهداء على امرأته [أنها -[1]] زنت قال: ترجم ويرثها .

(١) زيد من س . (٢) فى الأصل : فيرحم ، و التصحيح من س .
(٣) وقع فى س : الميرادان - كذا مصحفا .
(٤) فى س : زوج . (٥) فى س : اقم .
(٦) من س ، و فى الأصل : البساط .

ما قالوا فى الرجل يقذف امرأته صغيرة ، أيلا عن ؟

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا أشعث عن الحسن فى رجل قذف امرأته و هى صغيرة قال : ليس عليه حد و لا لعان .

ما قالوا فى الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل ؟

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبد الكريم عن الحكم و الزهرى فى رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل ، قال الحكم : ليس بشيء ، و قال الزهرى : بلى ا و قال [سفيان - [1]] : رأى [2] رأى الزهرى .

ما قالوا فى الرجل يقول : أنت طالق إن شئت ؟

حدثنا أبو بكر قال نا حكام الرازى عن عبيد عن جابر عن عامر عن مسروق قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إذا شئت ، فقد خيرها [3] .

ما قالوا فى الرجل يتزوج امرأة فى العدة ثم يطلقها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن زكريا عن الشعبى فى امراة تزوجت رجلا [4] فمكثت عنده سنتين ثم قدم زوجها فأخذها فطلقها الآخر قال : لا طلاق له . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : كل نكاح فاسد لا يثبت فليس طلاقه فيه بطلاق .

(١) زيد من س . (٢) فى كلتى النسختين : راى - كذا ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) وقع فى س بالحاء المهملة .

(٤) سقط من س .

ما قالوا فى الرجل و المرأة يحكمان الرجل فيرجعان

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن صالح بن مسلم قال: سألت الشعبي قلت: رجل و أمرأته حكما رجلين ثم بدا لهما[1] أن يرجعا[2]، قال: ذلك لهما ما لم يتكلما فاذا تكلما فليس لهما أن يرجعا[3].

ما قالوا فى اللعان كيف هو؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب قال: قلت لسعيد ابن جبير: كيف اللعان؟ قال: خذ ما فى القرآن: أشهد بالله أشهد بالله.

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و هى حامل فتضع؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا عمرو بن ميمون[4] عن أبيه قال: كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العوام و كان رجلا شديدا على النساء فسألته أن يطلقها و هى حامل فأبى فلما ضربها الطلق[5] ألحت عليه فى تطليقة فطلقها واحدة و هو يتوضأ ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها، قال: خدعتني خدعها الله! فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له و أخبره بالذى صنعت فقال: سبق كتاب الله

---

(١) من س. و فى الأصل: هما.

(٢) وقع فى الأصل: يراجعا، و فى س: يراجعان. و ما أثبتناه مطابق للباب.

(٣) من س. و فى الأصل: يراجعا.

(٤) فى الأصل: ميمونة، و التصحيح من س و التهذيب و فيه عمرو بن ميمون بن مهران الجوزى أبو عبد الله و قيل أبو عبد الرحمن الرقى.

(٥) الطلق وجع الولادة مجمع البحار.

فيها

فيها[1]. اخطبها فقال: لا ترجع لى أبدا[2].

ما قالوا فى العبد[3] يطلق، أليس[4] عليه متعة؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج [عن عطاء -[5]] قال: إذا طلق المملوك فليس عليه متعة.

ما قالوا فى الرجل يطلق فى المنام؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم وعن جابر عن عامر قال: إذا طلق أو أعتق فى منامه فليس بشيء. حدثنا أبو بكر

(١) من س، وفى الأصل: فيها.

(٢) وسيق هذا الحديث فى طبقات ابن سعد ٨/٦٧: بزيادة يسيرة علىما هنا: أخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: كانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط تحت الزبير بن العوام وكانت فيه شدة على النساء وكانت له كارهة فكانت تسأله الطلاق فيأبى عليها حتى ضربها الطلق هو لا يعلم فألحت عليه وهو يتوضأ للصلاة فطلقها تطليقة ثم خرجت فوضعت فأدركه إنسان من أهله فأخبره أنها قد وضعت فقال: خدعتنى خدعها الله، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: سبق فيها كتاب الله فاخطبها، قال: لا ترجع إلى أبدا. وقد سيق عن عمرو بن ميمون فى السنن ٧/٤٢١ مختصرا مع اختلاف الألفاظ.

(٣) من س، وفى الأصل: الرجل.

(٤) وقع فى س: ايس كذا خطأ.

(٥) زيد من س، وابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يروى عن عطاء بن أبى رباح راجع التهذيب.

قال نا أبو عياش عن أبي حصين عن أبي ظبيان[١] عن علي قال: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد ابن سلمة عن حماد[٢] عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة[٣]: عن النائم حتى يستيقظ[٤].

في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهن[٥] بدار الحرب

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كن له أربع نسوة فلحقت إحداهن[٥] بدار الحرب، قال: يتبعها الطلاق ثم يتزوج.

في الرجل يقول: إن دخلت دار فلان فانت طالق، فتنهدم[٦]

حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق الأزرق[٧] عن أبي العلاء عن الحسن

(١) وقع في الأصل: أبي طيان، والتصحيح من س والتهذيب، وهو حصين بن جندب بن الحارث بن وحشي بن مالك الجنبي الكوفي.

(٢) وبهامش سنن ابن ماجه: وهو ابن أبي سليمان.

(٣) من س وسنن ابن ماجه، وفي الأصل: الثلاثة.

(٤) وتمام اللفظ في سنن ابن ماجه ١٤٨: وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق، وقال أبو بكر [وهو ابن أبي شيبة] في حديثه: وعن المبتلى حتى يبرأ.

(٥) في س: احديهن. (٦) في س: فتهدم.

(٧) وقع في النسختين كلتيهما: الارزق، والتصحيح من التهذيب، وإسحاق هذا هو ابن يوسف.

فى رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فهدمت [الدار -[١]] قال: إذا هدمت الدار فليس بطلاق، و قال ابن هاشم: إذا كانت الدار فى ملك الرجل فهدمت أو كانت طريقا فدخلته فقد وقع عليها الطلاق.

ما ذكر فى الرخصة من الطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: أشهد أن النبى صلى الله عليه و سلم قد طلق. حدثنا أبو بكر قال نا إسرائيل عن جابر عن أبى جعفر قال: طلق النبى صلى الله عليه و سلم امرأتين إحداهما[٢] من بنى عامر. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: لم يكن النبى يطلق، إنما كان يعزل. حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن أبيه عن عمر أنه تزوج امرأة من بنى مخزوم عاقرا فطلقها[٣] ثم قال: ما آتى النساء على لذة، فلولا الولد ما أردتهن. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قتادة أن[٤] عمر تزوج امرأة فاذا هى شمطاء[٥] فطلقها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسماعيل بن أبى خالد عن قيس[٦] ابن أبى حازم قال: طلق خالد بن الوليد امرأته فقال: أما إنى لم أطلقها من أمر ساءنى[٧] و لكن

(١) زيد من س.

(٢) من س، و فى الأصل: احدهما.

(٣) من س، و فى الأصل: فطلق.

(٤) من س، و فى الأصل: عن.

(٥) و الشمط الشيب، و بياض يخالط سوادا - راجع مجمع البحار.

(٦) زيد بعده فى الأصل: عن، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها فان إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى يروى عن قيس بن أبى حازم و أكثر عنه راجع التهذيب.

(٧) وقع فى الأصل: سياتى، و التصحيح من س.

لم يصبها عندي [بلاء - [1]] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا موسى ابن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي و عبد الله بن عبيدة و عمر بن الحكم أن [2] النبي صلى الله عليه و سلم تزوج امرأة من بني الجون [3] فطلقها و هي التي استعاذت منه .

من كره الطلاق و الخلع

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سلام بن قاسم الثقفي عن أبيه عن أم سعيد سرية كانت لعلي قالت : قال علي : يا أم سعيد ! قد اشتقت [4] أن أكون عروسا ، قالت : و [5] عنده يومئذ أربع نسوة فقلت : طلق إحديهن و استبدل [6] ، فقال : الطلاق قبيح ، أكرهه .

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و في الأصل : عن .

(٣) وقع في كلتي النسختين : الجون ، و الصواب ما أثبتناه ، و هذه المرأة هي عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية ، و قيل : عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب الكلابية وهذا أصح ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم فبلغه أن بها برصا فطلقها و لم يدخل بها ، و قيل : إنها التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم فتعوذت منه حين أدخلت عليه فقال لها : لقد عذت بمعاذ . فطلقها و أمر أسامة بن زيد فمتعها بثلاثة أثواب ، هكذا روى عبد الله بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، و قال أبو عبيد : إنما ذلك لأسماء بنت النعمان ابن الجون ، و قال قتادة : إنما قال ذلك في امرأة من بني سليم فالاختلاف فيها كثير - انظر الاستيعاب ٧٤٦ .

(٤) من س ، و في الأصل : اشتقت .

(٥) زيدت الواو من س .

(٦) من س ، و في الأصل : و تستبدل .

ما كره[1] من [2] الكراهية للنساء[2] أن يطلبن الخلع

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا أبو الأشهب عن الحسن [عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ[3]] قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن المختلعات و[4] المنتزعات هن[5] المنافقات . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن خالد و أيوب عن أبي قلابة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس[6] لم ترح[7] رائحة[8] الجنة[9] .

---

(١) من س ، و في الاصل : ا كره .

(٢-٢) وقع في الأصل : الكراسية النساء ـ كذا ، و التصحيح من س .

(٣) زيد من السنن للبيهقي ٧/٣١٦ .

(٤) زيدت الواو من السنن .

(٥) من السنن ، و في النسختين : من .

(٦) في هامش سنن ابن ماجـــه : أي في غير شدة و ضرورة تدعوها و تلجئها إلى المفارقة ، و ما زائدة .

(٧) في كلتي النسختين : تروح ، و الصواب ما أثبتناه .

(٨) من س ، و في الأصل : راحة .

(٩) و في سنني ابن ماجـــه و البيهقي : عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ـ انظر ١٤٩ من سنن الأول . و ٧/٣١٦ من سنن الآخر ، و سبق أيضا في جامع الترمذي و قال بأخره: و رواه بعضهم عن أيوب بهذا الاسناد ولم يرفعه ، فقـارن الفرق بين ما عندنا في قوله « لم ترح رائحة الجنة » و بين ما عند الآخرين في قوله « فحرام عليها رائحة الجنة » فكأنـــه اختلط عندنا لأن القول المذكور هو يتعلق بحديث آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة اختلعت من زوجها =

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه و سلم بنحوه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الثقفي أن[1] امرأة اختلعت من زوجها فقال إبراهيم: أما إنها مخاصمتك[2] عند الله يوم القيامة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا أبو هلال عن عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب : إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن . حدثنا أبو بكر قال نا [وكيع قال نا -[3]] هشام ابن عروة عن أبيه قال قال [عمر : -[3]] لا تكرهوا فتياتكم على الرجل[4] الذميم فانهن يحببن[5] من ذلك [ما تحبون -[3]][6] .

ما قالوا في قوله : و للرجال عليهن درجة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا [7] بشير بن سلمان[7] عن عكرمة

= من غير بأس لم ترح رائحة الجنة - كما ذكره في الترمذي ١/١٥١ فتدبر .

(١) من س ، و في الأصل : عن .

(٢) من س ، و في الأصل : مخاصمتك .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، و في الأصل : الرجال .

(٥) وقع في الأصل : يحببون ، و في س : يحبون ، و التصحيح من الحديث الذي نذكره الآن .

(٦) و قد مر هذا الحديث بهذا السند في المصنف ٤/١١ و اللفظ هناك : لا تكرهوا فتياتكم على الذميم من الرجال فانهن يحببن من ذلك ما تحبون .

(٧ - ٧) وقع في الأصل : بشر بن سليمان ، و في س : بشير بن سليمان ، و التصحيح من التهذيب ، و هو بشير بن سلمان الكندي أبو إسماعيل الكوفي ، روى عنه وكيع بن الجراح ، و هو يروى عن عكرمة ، و هو ثقة صالح الحديث قليله .

عن ابن عباس قال: إنى أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين[١] لى المرأة لأن الله [تعالى -[٢]] يقول: و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف، و[٣] ما أحب أن أستنظف[٤] [جميع -[٥]] حقى[٦] عليها لأن الله تعالى يقول: و للرجال عليهن [درجة[٧]] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن زيد بن أسلم: و للرجال عليهن درجة، [قال: إمارة -[٧]]. حدثنا أبو بكر قال نا أزهر عن ابن عون عن محمد: و للرجال عليهن درجة قال: لا أعلم إلا أن لهن مثل الذى عليهن إذا عرفن تلك[٨] الدرجة . حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن السدى[٩] عن أبى مالك: و للرجال عليهن درجة قال: يطلقها و ليس لها من الأمر شىء. حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد: و[١٠] للرجال عليهن درجة قال:

---

(١) من تفسير الطبرى ٤/٥٣٢، و فى النسختين باسقاط تاء التفعل .

(٢) زيد من س .

(٣) زيدت الواو من السنن ٧/٢٩٦ .

(٤) استنظف الشىء إذا استوفاه و استوعبه و أخذه كله، و فى الحديث: و تكون فتنة تستنظف العرب، أى تستوعبهم هلاكا - هامش الطبرى ٤/٥٣٥ .

(٥) زيد من الطبرى و السنن .

(٦) فى س: خفى، و فى السنن: حق لى .

(٧) زيد من س و الطبرى .

(٨) وقع فى كلتى النسختين: ذلك، و التصحيح من الطبرى ٤/٥٣٤ .

(٩) فى النسختين كلتيهما: السدر - كذا و الصواب ما أثبتناه من التهذيب لأن إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى يروى عن إسماعيل السدى .

(١٠) زيدت الواو من الطبرى ٤/٥٣٣ .

فضل الله، ما فضله الله به عليها من الجهاد و فضل ميراثه على ميراثها و كل[1] ما فضل به عليها[2] .

الرجل يتزوج المرأة و له غيرها[3] فقيل : طلقها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال : سألت الحكم و مجاهدا عن رجل كانت عنده امرأة قد دخل بها فتزوج عليها امرأة فسألت امرأته الأولى : أجعل لك جعلا على أن تطلقني تطليقة و تطلق امرأتك هذه تطليقة، ففعل فقال الحكم : بانتا جميعا، قال مجاهد : بانت التي لم يدخل بها و وقع على الأخرى تطليقة، و قال وكيع : و البائن على قول الحكم .

---

(١) في النسختين : فكل، و ما أثبتناه هو من الطبري .

(٢) قال أبو جعفر الطبري : و أولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس و هو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها و إغضاءه لها عنه و أداء كل الواجب لها عليه، و ذلك أن الله تعالى ذكره قال « و للرجال عليهن درجة » عقيب قوله « و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف » فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة و في غير ذلك من أمورها و حقوقها مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهن و غير ذلك من حقوقه، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء ما أوجب الله لهم عليهن فقال تعالى ذكره « و للرجال عليهن درجة » بتفضلهم عليهن و صفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن، و هذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله : ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره يقول : و للرجال عليهن درجة - انظر تفسير الآية المتعلقة من تفسيره . (٣) من س، و في الأصل : غير .

في

في مداراة النساء

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا مسعر عن عمرو بن مرة عن [١] أبي البختري [١] قال: اشتكى إبراهيم إلى ربه درءا في خلق سارة فأوحى الله تعالى إليه أن المرأة كالضلع فان قومتها كسرتها و إن تركتها اعوجت فالبس على ما كان فيها. حدثنا أبو بكر قال نا هوذة بن خليفة قال نا عوف عن رجل قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن المرأة خلقت من ضلع و إنك إن ترد إقامة [٢] الضلع تكسر فدارها تعش بها [٣] فدارها تعش بها [٣]. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أبي طلق عن أبيه عن أوس بن ثريب قال: أكريت الحجاج [٤] فدخلت المسجد الحرام فاذا عمر و [٥] جرير [٦]، قال فقال عمر لجرير: يا أبا عمرو كيف تصنع مع [٧] نسائك؟ فقال: يا أمير المؤمنين! إني ألقى منهن شدة، ما أستطيع أن أدخل بيت إحديهن في غير يومها و لا أقبل ابنة إحديهن في غير يومها إلا غضبن، قال فقال

(١ - ١) وقع في الأصل: البحتري، و في س: ابي بحتري، و التصحيح من التهذيب وهو سعيد بن فيروز الطائي الكوفي.

(٢) من س، و في الأصل: اقامته.

(٣ - ٣) هذا التكرار سقط من س.

(٤) في س: الحاج.

(٥) سقطت الواو من س.

(٦) زيدت بعده الواو في الأصل، و لم تكن في س لحذفناها.

(٧) من س، و في الأصل: من.

عمر: إن كثيرا منهن لا يؤمنّ [1] بالله و لا يؤمنّ [1] للمؤمنين، لعلك أن تكون فى حاجة إحديهن فتهمك! قال فقال عبد الله بن مسعود، و هو [فى - [2]] القوم: يا أمير المؤمنين! أما تعلم أن إبراهيم شكا إلى ربه دروا فى خلق سارة قال: فقيل له: إن المرأة [مثل - [2]] الضلع إن [3] أقمتها كسرتها و إن تركتها اعوجت فالبس أهلك على ما فيهم، قال فقال عمر لعبد الله: إن فى قلبك من العلم غير قليل. قالها ثلاث مرات، زاد فيه بعض [4] الصحابة أظنه [4] سفيان: ما لم ير عليها حرمة فى دينها. حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن على عن زائدة عن ميسرة عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: استوصوا بالنساء [خيرا - [5]] فان المرأة خلقت من ضلع و إن اعوج شىء فى [6] الضلع أعلاه، إن [7] ذهبت تقيمه كسرته و إن تركته لم يزل اعوج، استوصوا بالنساء [خيرا - [8]].

(١ - ١) سقط من س.

(٢) زيد من س.

(٣) فى س: او.

(٤ - ٤) موضعه فى س بياض.

(٥) زيد من صحيح المسلم و سنن البيهقى.

(٦) فى السنن: من.

(٧) فى السنن: فان.

(٨) زيد من صحيح المسلم و جملة «استوصوا بالنساء خيرا» الأخيرة سقطت من السنن، وهذا الحديث روى فى السنن ٧/٢٩٥ و الصحيح لمسلم ١/٤٧٥ بهذا الوجه والابتداء هناك: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا . . . . ثم سيق الحديث كما هنا.

حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة[1] بن حميد عن ركين[2] عن نعيم بن حنظلة قال: قدم جرير بن عبد الله على عمر فشكا إليه ما يلقى من النساء من سوء أخلاقهن، قال فقال عمر: إني ألقى مثل ما تلقى منهن، إني لآتي، قال - السوق أو الناس - أشتري منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة: إنما انطلق ينظر إلى فتاتهم أو يخطب إليهم، قال فقال عبد الله بن مسعود: أو ما تعلم أن شكا إبراهيم من دره في خلق سارة فأوحى الله إليه: إنما هي من ضلع فخذ الضلع فأقمه فان استقام و إلا فالبسها على ما فيها.

ما قالوا في السقط[3] تنقضي به العدة؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السقط فقال[4]: تنقضي به العدة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حسن عن مطرف عن عامر قال: السقط بمنزلة الولد التام[5]. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالا: إن أسقطت الحرة فقد انقضت عدتها. حدثنا أبو بكر قال نا علي بن الحسن[6] بن شقيق[7] قال أخبرنا حسين بن واقد قال [نا - [8]] أبو مبارك قال: سمعت شريحا

(١) وقع في الأصل: تبدة، و في س: عدة - كذا، و التصحيح من التهذيب.

(٢) في النسختين: دكين، و التصحيح من التهذيب، و هو ركين بن الربيع بن عميلة الفزاري يروي عنه عبيدة بن حميد.

(٣) في س: السقطة. (٤) من س، و في الأصل: قال.

(٥) في س: النام.

(٦) في س: الحسين، و الصواب ما في الأصل - راجع التهذيب.

(٧) من س و التهذيب، و في الأصل: شفيق. (٨) زيد من س.

يقول: إذا أسقطت[1] المرأة سقطا تم عدة الحرة و أعتقت[2] السرية. حدثنا أبو بكر قال: إسحاق الأزرق[3] عن أبي العلاء عن حجاج عن الحارث أنه قال في المطلقة و المتوفى عنها إذا رمت بولدها قبل أن يتم[4] خلقه قال: إذا استبان منه شيء حلت للزوج، قال و قال ابن شبرمة — حتى: يستبين و يعرف أنه ولده. حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن يقول: إذا ألقته[5] [علقة -[6]] أو مضغة[7] بعد أن يعلم أنه حمل ففيه الغرة[8] و تنقضي به العدة و إن كانت أم ولد أعتقت.

الرجلان يختلفان في أمر واحد فيقول كل واحد منهما: هو ما قلت

حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن عون قال أنا خالد بن وردان قال: سألت عطاء عن رجلين حلف [كل واحد منهما: إن ما قلت -[6]] كذلك، و نحت أحدهما خالتي فقال: يدينا.

في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر

(١) من س، و في الأصل: سقطت.

(٢) في الأصل: و اعتقطت - كذا مصحفا، و التصحيح من س.

(٣) وقع في النسختين بتقديم الراء المهملة، و التصحيح من التهذيب.

(٤) من س، و في الأصل: تم.

(٥) من س، و في الأصل: لقته.

(٦) زيد من س. (٧) من س. و في الأصل: مضغته.

(٨) من س، و في الأصل: العدة.

ابن زيد فى رجل قال لامرأته : إن قربتك سنة فأنت طالق ، قال : إن قربها قبل أن تمضى الأربعه أشهر فهى طالق ثلاثا و إن تركها حتى تمضى الأربعة [أشهر -[١]] فقد بانت منه بواحدة و يتزوجها إن شاء و[٢] لا يقربها حتى تمضى السنة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إن قربها قبل [أن -[١]] تمضى أربعة أشهر فهى طالق ثلاثا فان تركها حتى تمضى أربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة و يتزوجها إن شاء و يدخل بها قبل أن تمضى السنة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال : إن قربها قبل أن تمضى الأربعة أشهر فهى طالق [ثلاثا -[١]] و إن تركها حتى تمضى الأربعة أشهر[٣] فقد بانت منه بواحدة و لا يتزوجها حتى يمضى من السنة أقل مما يدخل عليه الايلاء ، شهران أو ثلاثة و يتزوجها و لا يقربها حتى تمضى السنة و ذلك رأى سعيد .

ما قالوا فى إحداد[٤] المرأة على زوجها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة تبلغ به النبى صلى الله عليه و سلم قال : لا يحل لامرأة [أن -[٥]] تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج[٦] . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون

---

(١) زيد من س .

(٢) زيدت الواو من س .

(٣) سقط من س .

(٤) وقع فى س : اخداد - خطأ .

(٥) زيد من سنن ابن ماجه ١٥٢ و البيهقى ٧ / ٤٣٨ و زيد قبله فى سنن البيهقى : تؤمن بالله و اليوم الآخر .

(٦) من السنين ، و فى النسختين : زوجها .

ع يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أم سلمة تحدث[1] أنها سمعت أم سلمة و أم حبيبة تذكران[2] أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت[3] أن ابنة لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها[4] فقال رسول[5] الله صلى الله عليه و سلم: قد كانت إحدا كن ترمى[6] بالبعرة عند[7] رأس الحول و إنما هي أربعة أشهر و عشرا، قال حميد: فسألت زينب: ما رميها بالبعرة؟ فقالت: كانت امرأة في الجاهلية عمدت[8] إلى شر بيت لها فجلست فيه سنة فاذا مرت السنة خرجت و رمت ببعرة من ورائها. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل و يزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم [تحدث أن النبي صلى الله عليه و سلم -[9]] قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج[10]. حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن هشام عن حفصة عن

(١) من سنن ابن ماجه، و في النسختين: يحدث.

(٢) من سنن ابن ماجه، و في النسختين: تحدث.

(٣) في سنن ابن ماجه: فقالت.

(٤) في س: تكحها - خطأ.

(٥) تكرر في س.

(٦) من س و ابن ماجه، و في الأصل: ترى.

(٧) من ابن ماجه، و في النسختين: على.

(٨) في س: عهدت.

(٩) زيد من س.

(١٠) من س، و في الأصل: زوجها.

أم عطية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تحد حتى ميت فوق ثلاث إلا المرأة [تحد -[1]] على زوجها أربعة أشهر و عشرا و[2] لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب و لا تكتحل و لا تطيب إلا عند أدنى طهرها بنبذة[3] من قسط[4] [5]أو أظفار[5] . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مخلد[6] قال قال ابن عمر : المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر و عشرا ، فقال رجل : إن هذا لكثير فقال ابن عمر : قد كن في الجاهلية يحددن[7] أكثر من هذا . حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة و عائشة و حفصة يقلن قال رسول الله صلى الله عليه و سلم[8] : لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على بعلها فانها تحد عليه أربعة أشهر و عشرا .

من كان لا يرى الاحداد

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الاحداد شيئا .

---

(١) زيد من س .

(٢) زيدت الواو من سنن ابن ماجه .

(٣) من سنن ابن ماجه ، و في النسختين : بنبذ .

(٤) وقع في س طهر - خطأ .

(٥ - ٥) من سنن ابن ماجه ، و في النسختين : و اظفار .

(٦) في س : محلد - بالحاء المهملة .

(٧) من س ، و في الأصل : يحدون .

(٨) موضعه بياض في س .

من قال: اؤتمنت المرأة على فرجها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث و علي بن هشام عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال: إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها. حدثنا أبو بكر [1] قال نا وكيع [1] قال نا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال: إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: الفرج أمانة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن [2] عبيد بن عمير قال: من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني [3] عن سليمان بن يسار قال: ذكر عنده عدد النساء فقال: إنا لم نؤمن أن يصحن [4]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض و طهرت عند كل قرء و صلت فقال علي لشريح: قل فيها فقال شريح: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه و أمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء و صلت فهي صادقة وإلا فهي كاذبة فقال علي: قالون! و عقد ثلاثين بيده يعني بالرومية.

(١ - ١) سقط من س و قد يكون صوابا.

(٢) سقط من س، ولا بد منه لأن عمرو بن دينار يروى عن عبيد بن عمير المكي - راجع التهذيب.

(٣) من س، و في الأصل: السجتاني.

(٤) من س، و في الأصل: يصحن - كذا، و وقع بعده في الأصل بياض قد ملأناه وفوطا (؟) سدبد.

ما

ما قالوا فى الحيض؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس قال: قروء الحيض أربع: خمس ست سبع ثمان [تسع -[١]] عشر ثم تغتسل وتصلى. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن قيس عن عثمان بن أبي العاص قال: لا تكون المستحاضة يوما ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام فاذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن الضحاك عن بنت راشد قالت[٢]: سمعت خالد بن معدان قال: أقل ما تكون حيضة المرأة ثلاثة أيام و آخرها عشرة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد ابن سلمة عن على بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال: الحيض ثنتى عشرة. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن عطاء قال: أقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: أقراءها ما كانت[٣] تحيض.

* * * * *

---

(١) زيد من س.

(٢) فى النسختين: قال.

(٣) من س، و فى الأصل: تت - كذا سقوطا جزئيا.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد[1]

ما ذكر فى فضل الجهاد و الحث عليه[2]

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة[3] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث إلى موتة فاستعمل زيدا فان قتل زيد فجعفر فان قتل [جعفر -[4]] فابن رواحة قال: فتخلف ابن رواحة يجمع مع النبى صلى الله عليه و سلم فرأه النبى فقال: ما خلفك؟ فقال: أجمع معك، فقال: لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع نا سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها. حدثنا[5] أبو عبد الرحمن المقرى[6] عن

(١) هذا العنوان سقط من س.

(٢) وقع فى الأصل: عليها، و التصحيح من س.

(٣) وقع فى الأصل: السية، و فى س: لية - كذا خطأ و تصحيفا.

(٤) زيد من س.

(٥) وقع فى الأصل بعده بياض قدر إصبعين و لم يكن فى س فألصقنا العبارة.

(٦) وقع فى الأصل: الاعقرى، و التصحيح من س و التهذيب، و هو عبد الله ابن يزيد المكى.

سعيد بن أبي أيوب قال نا [1]شريك بن شرحبيل المعافري[1] عن أبي عبد الرحمن الحبلي[2] قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس و غربت. حدثنا أبو بكر قال [نا -[3]] أبو خالد عن محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا [و ما فيها -[4]]. حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح[5] عن أبي ذر قال قلت: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال: إيمان[6] بالله و جهاد في سبيله. حدثنا أبو بكر قال نا علي ابن مسهر عن الشيباني عن الوليد [بن العيزار -[3]] عن سعد[7] بن أياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه و سلم: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قال، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين،

(١ - ١) وقع في الأصل: شريك بن شرحبيل الغافري، و في س: شرحبيل بن شريك المعافري، و الصواب ما أثبتناه، و في التهذيب في ترجمة شرحبيل بن شريك: صوابه: شريك بن شرحبيل، فلذا رجحنا ما في الأصل.

(٢) و اسمه عبد الله بن يزيد المعافري - من التهذيب.

(٣) زيد من س.

(٤) زيد من سنن ابن ماجه حيث سيق هذا الحديث بطريق ابن أبي شيبة - انظر هذا الباب منها.

(٥) وقع في كلتي النسختين: مرواح، و التصحيح من التهذيب، و هو أبو مراوح الغفاري، قال مسلم: اسمه سعد.

(٦) من س، و في الأصل مصحوبا بالألف و اللام.

(٧) في النسختين كلتيهما: سعيد، و التصحيح من التهذيب.

قلت : ثم أى؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير [١] قال : مثل الغازى فى سبيل الله مثل الذى يصوم النهار و يقوم الليل حتى يرجع الغازى مثل ما رجع . حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : غدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها . حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن سلمة بن سبرة [٢] عن سلمان قال : إذا كان الرجل فى سبيل الله فأرعد قلبه [٣] من الخوف تحاتت [٤] خطاياه [كما - [٥]] يتحات عذق النخلة [٦] . حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت : عروة بن النزال [٧] يحدث عن معاذ بن جبل قال : أقبلنا مع رسول صلى الله عليه و سلم من [٨] غزوة تبوك

---

(١) من س و التهذيب ، و فى الأصل : بشر .

(٢) فى الأصل : مرة ، و التصحيح من س ، و لكن لا يخفى عليك أن أبا وائل شقيق ابن سلمة يروى عن سلمان بن ربيعة من غير واسطة - راجع التهذيب .

(٣) فى الأصل : عليه ، و التصحيح من س .

(٤) أى تساقطت - راجع النهاية لابن الأثير .

(٥) زيد من س .

(٦) و سبق فى الطبرانى ٥ / ٢٧٦ عن سلمان باختلاف عما هنا : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا رجف قلب المؤمن فى سبيل الله تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عذق النخلة .

(٧) وقع فى الأصل : النزار ، وقد سقط من س ، و التصحيح من التهذيب ، و فيه : و يقال : النزال بن عروة .

(٨) من س ، و فى الأصل : عن .

فقلت

فقلت: يا رسول الله! أخبرني عن ذروته فقال[1]: أما ذروته فالجهاد في سبيل الله يعني ذروة الاسلام. حدثنا أبو معاوية عن سهيل[2] بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تضمن[3] الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان به وتصديق برسله[4] أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى منزله نائلا ما نال[5] من أجر أو غنيمة. حدثنا أبو معاوية عن سهيل[2] بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله أخبرنا بعمل يعدل[6] الجهاد في سبيل الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تطيقونه قالوا: يا رسول الله! أخبرنا فلعلنا أن نطيقه[7] قال: مثل المجاهد في سبيل الله[3] كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر[8] من صيام ولا صدقة حتى يرجع المجاهد إلى أهله. حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن ليس عندي

---

(١) من س، وفي الأصل: قال.

(٢) من التهذيب، وفي كلتي النسختين: سهل.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: لرسوله.

(٥) في س: قال - خطأ

(٦) في النسختين: بعد، والتصحيح من حديث مسلم روى في معنى ما هنا - انظر ٢/١٣٤ من صحيحه.

(٧) في س: تطيقه.

(٨) من س، وفي الأصل: يقر.

ما أحملهم ولوددت أن أقتل [في سبيل الله -[1]] ثم أحيي ثم أقتل ثم أحيي ثم أقتل [2]ثم أحيي ثم أقتل[2] . حدثنا محمد بن فضيل[3] عن عمارة عن أبي زرعة[4] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد[5] الله لمن خرج في سبيله لا يخرج[6] إلا الجهاد[7] في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي[8] فهو علي ضامن أن أدخله الجنة وأن[9] أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة [ثم -[10]] قال : والذي[11] نفس محمد[11] بيده ! لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف[12] سرية تغزو[13] في سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم[14] ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدي ، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو

---

(١) زيد من س . (٢ - ٢) سقط من س .

(٣) في سنن ابن ماجه : الفضل ، والصواب ما في النسختين ، وهذا الحديث سيق في ابن ماجه بطريق ابن أبي شيبة .

(٤) من س وابن ماجه ، وفي الأصل بالذال .

(٥) من س وابن ماجه ، وفي الأصل : وعد .

(٦) في ابن ماجه . يخرجه . (٧) في ابن ماجه : جهاد .

(٨) من سنن ابن ماجه ، وفي النسختين : برسولي .

(٩) سقط من السنن .

(١٠) زيد من السنن .

(١١ ١١) وقع في السنن موضعه : نفسي .

(١٢) من السنن ، وفي الأصل وس : خالف .

(١٣) في السنن : تخرج .

(١٤) من السنن ، وفي كلتي النسختين : فاتبعهم .

في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل [ثم أغزو فأقتل - [1]].
حدثنا هشيم بن بشير[2] أنا مجالد[3] بن سعيد عن أبي الوداك[4] عن أبي سعيد[5] يرفع الحديث قال: ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل إذا قام من الليل يصلي، والقوم إذا صفوا في الصلاة، والقوم إذا صفوا في قتال العدو.
حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال: سمعت [6] ربعي بن حراش[6] يحدث عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة يحبهم الله فذكر: أحدهم الرجل كان في سرية فلقوا العدو فهزمو فأقبل بصدره حتى [يقتل أو - [7]] يفتح بصدره. حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة عن[8] حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد فيتمنى أن يرجع فيقتل[9] في سبيل الله لما يرى من فضل الشهادة. حدثنا أبو خالد عن حميد عن[10] أنس يرفعه قال: أتته

(١) زيد من السنن. (٢) في النسختين: بشر، والصحيح من التهذيب.
(٣) في النسختين: المخالد، والتصحيح من التهذيب.
(٤) في س: الو ذاك، كذا بالذال، والصواب ما في الأصل، وهو جبير بن نوف.
(٥) زيدت الواو بعده في الأصل، ولم تكن في س فحذفناها.
(٦ - ٦) وقع في الأصل: ربع بن خراش، وفي س: ربعي بن خراش، والتصحيح من التهذيب.
(٧) زيد من س.
(٨) في س: و - خطأ. (٩) من س، وفي الأصل: فتقتل.
(١٠) وقع في كلتي النسختين: بن، والصواب ما أثبتناه لأن حميد بن أبي حميد يروى عن أنس بن مالك.

امرأة قتل ابنها و لم يكن لها غيره و كان اسمه حارثة فقالت[1]: يارسول الله! إن يكن فى الجنة أصبر و إن يكن فى[2] غير ذلك فستعلم ما أصنع؟ فقال النبى صلى الله عليه و سلم: إنها جنات كثيرة و إنه فى الفردوس الأعلى. حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفضل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة [3]غدوة و عشية[3]. حدثنا ابن عدى [عن ابن عون -[4]] عن هلال بن أبى زينب[5] عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة[6] قال: ذكر الشهداء عند النبى صلى الله عليه و سلم فقال: لا تجف الأرض من دم الشهيد[7] حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران[8] أضلتا فصيليهما[9] فى براح من الأرض و فى يد كل واحدة منهما حلة[10] خير من الدنيا و ما فيها. حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قالوا: يا رسول الله! أى الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده

---

(١) من س، و فى الأصل: فقال.

(٢) سقط من س.

(٣-٣) موضعه فى الطبرانى و مسند أحمد و المستدرك للحاكم: بكرة و عشيا.

(٤) زيد من س و ابن ماجه.

(٥) من س و ابن ماجه، و فى الأصل: زبيب.

(٦) زيد بعده فى ابن ماجه: عن النبى صلى الله عليه و سلم.

(٧) من س و ابن ماجه، و فى الأصل: الشهداء.

(٨) وقع فى الأصل: غيران، و فى س: ضيران، و التصحيح من سنن ابن ماجه.

(٩) من س، و فى الأصل: فيصليها، و فى ابن ماجه: فصيلهما.

(١٠) فى س: خلة.

و أهريق

و أهريق دمه . حدثنا وكيع قال نا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل : يا رسول الله ! أي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده و أهريق دمه . حدثنا وكيع نا أسامة بن زيد عن بعجة[1] بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من[2] أخذ بعنان[3] فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعة استوى على متنه ثم يطلب الموت في مظانه[4] و رجل في شعب من هذه الشعاب[5] يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة و يدع الناس إلا من خير . حدثنا أبو أسامة عن زكريا بن[6] أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال : جاء رجل من بني النبيت[7] إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أنك عبده و رسوله ، ثم تقدم فقاتل[8] حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه و سلم : عمل هذا يسيرا[9]

(١) وقع في كلتي النسختين : نعجة ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) موضعه في كنز العمال ٢ : رجل - انظر رقم الحديث ٥٥٤٤ .

(٣) من س و الكنز ، و في الأصل : نعنان - كذا خطأ .

(٤) من س و الكنز ، و في الأصل : منكانه - كذا مصحفا .

(٥) من س و الكنز ، و في الأصل : الاشعاب .

(٦) من س و التهذيب ، و في الأصل : عن .

(٧) وقع في الأصل : ليث ، و في س : البيت ، و التصحيح من الصحيح لمسلم ٢/١٣٨ ، هو قبيل من الأنصار .

(٨) من س ، و في الأصل : فقال

(٩) من الصحيح لمسلم ، و في النسختين : يسير .

وأجر كثيرا[1] . نا زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان الضبعي[2] نا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال . سمعت أبي تجاه[3] العدو [يقول - [4]] سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن السيوف[5] مفاتيح الجنة ، فقال له رجل رث الهيئة : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : نعم ! فسل سيفه و كسر غمده[6] و التفت إلى أصحابه[7] و قال : أقرأ عليكم السلام ، ثم تقدم إلى العدو فقاتل[8] حتى قتل . حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال : قام يزيد بن شجرة[9] في أصحابه فقال : [إنها - [4]] قد أصبحت عليكم[10] من بين أخضر و أحمر و أصفر و في البيوت ما فيها فاذا لقيتم[11] العدو غدا فقدما قدما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ما تقدم رجل من خطوة[12] إلا تقدم إليه الحور

---

(١) من الصحيح لمسلم ، و في النسختين : كثير
(٢) من س ، و في الأصل : الضبع .
(٣) من س ، و في الأصل : نجاة .
(٤) زيد من س .
(٥) من س ، و في الأصل : السيف .
(٦) في س : عمده .
(٧) في س : الصحابة . (٨) سقط من س .
(٩) وقع في الأصل : سنجرة ، و في س : سحرة ، و التصحيح من الاصابة .
(١٠) و وقع في مجمع الزوائد ٥/٢٩٤ : إنكم قد اصبحتم ، موضع « انها قد اصبحت عليكم » فتدبر .
(١١) من س ، و في الأصل : القيتم
(١٢) في س : خطره .

العين فان تأخر استترت[1] منه و إن[2] استشهد كانت أول نضحة[3] كفارة خطاياه و تنزل إليه ثنتان[4] من الحور العين تنفضان[5] عنه التراب و تقولان له: مرحبا [6]قد آن[6] لك، و يقول: مرحبا [6]قد آن[6] لكما. حدثنا محمد ابن فضيل عن موسى أبي جعفر الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة عن أبي فاكهة و كان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال: سمعت[7] رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه[8] فقعد له بطريق الاسلام فقال: تسلم و تدع دينك و دين آبائك؟ ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر و تدع مولدك فتكون كالفرس في طوله؟ ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجهد فتقتل فتزوج مرأتك و تقسم ميراثك؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فمن فعل ذلك ضمن الله له الجنة إن قتل أو مات غرقا أو حرقا فأكله السبع. حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: من خرج مجاهدا

---

(١) من س. و في الأصل: استثرت.

(٢) سقط من س.

(٣) من س. و في الأصل: نفحه، و في الكنز بحوالة الطبراني: مجة.

(٤) من مجمع الزوائد، و في الأصل و س كليهما: بنتان.

(٥) من س. و في الأصل: تنقصان.

(٦ - ٦) في النسختين: فداى - كذا، و التصحيح من مجمع الزوائد فضل الجهاد، و معناه: قد آن.

(٧) من س، و في الأصل: سمعنا.

(٨) في الأصل: باحرفه كذا مصحفا، و التصحيح من س، و هو جمع طريق.

فى سبيل الله ثم جمع أصابعه الثلاثة ثم قال: و أين المجاهدون فخر عن دابته و مات[١] فقد وقع أجره على الله أو [٢]لسعته دابة[٢] فقد وقع أجره على الله و من مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله و من قتل قعصا[٣] فقد استوجب المآب[٤] . حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج عليهم و هم جلوس فقال: ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ قلنا: بلى! يا رسول الله[٥] قال: رجل ممسك[٦] برأس فرسه فى سبيل الله حتى يقتل أو يموت، ألا أخبركم بالذى يليه؟ قالوا: بلى! يا رسول الله! قال: رجل معتزل فى شعب يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة يعتزل[٧] شر الناس. حدثنا ابن فضيل عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس زاد فيه ابن إدريس عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لما أصيب إخوانكم [بأحد - [٨]] جعل الله أرواحهم فى أجواف[٩] طير خضر

---

(١) فى س: فمات.

(٢ - ٢) من س، و فى الأصل: سعته دابته.

(٣) وقع فى الأصل: فيها، و فى س: قعصا، و فى مجمع الزوائد ٥/٢٧٧: نقضى، و الصحيح ما فى الكنز ٢ رقم الحديث ٥٥٢٤، و ما فى س أيضا قريب منه.

(٤) فى النسختين: الباب، و التصحيح من مجمع الزوائد.

(٥) سقط من س.

(٦) فى س: محسب - كذا. (٧) من س، و فى الأصل: يعزل.

(٨) زيد من تفسير الطبرى ٧/٣٨٥.

(٩) وقع فى س: اجراف - خطأ.

[ترد - [1]] أنهارها و تأكل [من - [1]] ثمارها [و تسرح في الجنة حيث شاءت [2] فلما رأوا حسن [3] مقيلهم و مطعمهم و مشربهم [4]] قالوا: ياليت قومنا [5] يعلمون ما [6] صنع الله [7] لنا كي يرغبوا [7] في الجهاد و لا ينكلوا [8] عنه! فقال الله تعالى [9]: فاني مخبر عنكم و مبلغ إخوانكم ففرحوا و استبشروا بذلك [فذلك - [10]] قوله تعالى: و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون، إلى قوله تعالى: و إن الله لا يضيع أجر المؤمنين [11].

حدثنا وكيع نا سفيان عن زيد [12] العمي عن أبي أياس [13] معاوية بن قرة قال

---

(١) كان موضعه بياض في الأصل، و في س غير منقوط فصححناه من الطبري.

(٢) زيد من تفسير الطبري ٧/٣٨٥.

(٣-٣) من س، و في الأصل: رادا من - كذا تصحيفا و سقوطا.

(٤) وقع موضع العبارة المحجوزة في الطبري: و تأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما و جدوا طيب مشربهم و مأكلهم و حسن منقلبهم.

(٥) في الطبري: اخواننا.

(٦) من الطبري. و في النسختين: بما.

(٧-٧) في الطبري: بنا لئلا يزهدوا.

(٨) من س و الطبري. و في الأصل: تيكلوا.

(٩) و يختلف من هنا سياق العبارة في الطبري.

(١٠) زيد من س.

(١١) من س، و في الأصل: المحسنين.

(١٢) وقع في الأصل: يزيد، و التصحيح من س و التهذيب، و هو زيد بن الحواري أبو الحواري البصري قاضي هراة، يروي عن معاوية بن قرة أبي أياس البصري.

(١٣) زيد بعده في كلتي النسختين: عن، لحذفناه لأن معاوية بن قرة كنيته أبو أياس.

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لكل أمة رهبانية و رهبانية هذه الأمة الجهاد فى سبيل الله . حدثنا وكيع نا ثور عن عبد الرحمن بن عائذ[١] عن مجاهد بن رباح عن ابن[٢] عمر قال : ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر ؟ حارس حرس فى سبيل الله عز و جل فى أرض خوف لعله ألا يؤوب[٣] إلى أهله . حدثنا وكيع نا على بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير [عن -[٤]] عامر العقيلي عن أبيه عن [أبي -[٥]] هريرة قال : قال صلى الله عليه و سلم : أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد[٦] و رجل متعفف ذو عيال و عبد أحسن عبادة ربه و أدى حق مولاه[٧]. و أول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط و ذو ثروة[٨] لا يؤدى حقه و فقير فخور[٩] . حدثنا وكيع عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن[١٠] الله ليضحك إلى رجلين يقتل أحدهما

---

(١) وقع فى كلتى النسختين : عوف ، و التصحيح من التهذيب ، فأن عبد الرحمن بن عائذ هو الذى يروى عن مجاهد بن رباح .

(٢) من س ، و فى الأصل : ابى .

(٣) فى المستدرك ٢/٨١ : يرجع .

(٤) زيد من س .

(٥) كان موضعه بياض فى الأصل . و التسويد من س .

(٦) من س ، و فى الأصل : الشهداء .

(٧) فى س : مواليه

(٨) من س ، و فى الأصل : شروه .

(٩) من س ، و فى الأصل : مخور .

(١٠) سقط من س .

الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا فى سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل فى سبيل الله فيستشهد[١]. حدثنا وكيع نا مغيرة بن زياد عن مكحول قال: [جاء -[٢]] رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! إن الناس قد غزوا و حبسنى شيء فدلنى على عمل يلحقنى بهم، قال: هل تستطيع قيام الليل؟ قال: أتكلف ذلك، [قال -[٢]]: هل تستطيع صيام النهار؟ قال: نعم! قال: فان إحياءك ليلتك و صيامك نهارك كنومة أحدهم. حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ثمامة بن عبد الله بن أنس[٣] عن أنس قال: أتيت على ثابت بن قيس يوم اليمامة و هو متحنط[٤] فقلت: أى عم! ألا ترى ما لقى الناس؟ فقال: الآن يا ابن أخى. حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن [عثمان -[٢]] بن أبي سودة و تلا هذه الآية: السابقون السابقون[٥] أولئك المقربون قال: هم أولهم رواحا إلى المسجد و أولهم خروجا فى سبيل الله عز و جل. حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن حسان [بن -[٢]] عطية عن عروة اللخمى[٦] قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أيما سرية خرجت فرجعت و قد أخضعت[٧] فلها أجرها مرتين.

---

(١) من س، و فى الأصل: فيستشهده.

(٢) كان موضعه بياض فى الأصل، و التسويد من س.

(٣) وقع فى الأصل: ادريس، و التصحيح من س و التهذيب.

(٤) وقع فى كلتى النسختين: متحط، و مبنى التصحيح ما ورد فى الصحيح للبخارى ١/٣٩٩: قال أتى أنس بن ثابت وقد حسر عن فخذيه و هو يتحنط.

(٥) سقط من س.

(٦) من س، و فى الأصل: الخمى.

(٧) من س، و فى الأصل: وحصعت.

حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن حسان [بن -[١]] عطية قال : من بات حارسا حرس ليلة أصبح و قد تحاتت[٢] خطاياه ، قال الأوزاعي قال مكحول : بات حتى يصبح تحاتت[٢] عنه خطاياه . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني[٣] عن ابن محيريز[٤] قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فارس نطحة أو نطحتان ثم لا[٥] فارس بعدها أبدا و الروم ذات القرون أصحاب بحر و صخر كلما ذهب قرن خلف قرن مكانه ، هيهات إلى آخر الدهر [هم -[٦]] أصحابكم ما كان في العيش خير . حدثنا بشر بن مفضل عن عمارة بن أبي حفصة عن [٧]ذي حجر اليحمدي[٧] عن سعيد بن جبير : فصعق من في السماوات و من في الأرض إلا من شاء الله [قال -[٨]] هم الشهداء ثنية[٩] الله حول العرش متقلدين[١٠] السيوف . حدثنا عيسى بن صفوان

---

(١) كان موضعه في الأصل بياض ، فسودناه من س .

(٢) من س ، و في الأصل : تحانت .

(٣) في الأصل و س : الشيباني - بالشين . و الصواب ما أثبتناه ، و في التقريب : بفتح المهملة و سكون التحتانية بعدها موحدة ، و سيبان بطن من حمير .

(٤) من س ، و في الأصل : محرز .

(٥) من س ، و في الأصل : الا .

(٦) زيد من س .

(٧) من تفسير الطبري . انظر تفسير سورة ٣٩ ، آية ٦٨ - و في النسختين : صخر .

(٨) زيد من الطبري .

(٩) من الطبري ، و في الأصل : بيته ، و في س : سه - كذا بلا نقط .

(١٠) من الطبري ، و في الأصل : مقلا من - كذا مصحفا ، و في س : مقلدين .

ابن عمرو السكسكي عن عبد الرحمن بن [جبير بن - [1]] نفير[2] قال : لما اشتد خوف أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم على من أصيب مع زيد يوم موتة قال النبي صلى الله عليه و سلم : ليدركن المسيح من هذه الأمة أقواما إنهم لمثلكم أو خير ثلاث مرات و لن يخزي[3] الله أمة أنا أولها و المسيح آخرها . حدثنا وكيع نا مسعر عن أبي بكر بن حفص ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ يوم بدر : سابقوا إلى مغفرة من ربكم و جنة عرضها السماوات و الأرض[4] ، قال مسعر : أما التي في آل عمران و أما التي في الحديد ؟ فقال رجل : أن فتحتم يا رسول الله ! فما لمن لقي هولاء فقاتل حتى قتل[5] ؟ [فقال - [1]] : الجنة قال : حسبي من الدنيا ، و في[6] يده تمرات فألقاها ثم تقدم فقتل[7] . حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن نعيم بن أبي هند قال رجل يوم القادسية : اللهم إن [8]حدثه سواد تدله[8] فزوجني اليوم من

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و الأصل : فقير - خطأ . (٣) في س : يجزى .

(٤) و هذه الآية أثبتناها كما وردت في النسختين ، و لكن لا يخفى عليك أن التي في سورة آل عمران هي : سارعوا إلى مغفرة من ربكم و جنة عرضها السماوات و الأرض - انظر آية ١٣٣ منها ، و التي في سورة الحديد هي : سابقوا إلى مغفرة من ربكم و جنة عرضها كعرض السماء و الأرض - انظر آية ٢١ منها و لاحظ الفرق بثلاثة أوجه .

(٥) من س ، و في الأصل : تقال .

(٦) وقع في الأصل : فر ، و التصحيح من س .

(٧) من س ، و في الأصل : بقتل .

(٨-٨) هكذا ورد في النسختين بفرق يسير ، و لم نفز بشرح ما في هذه القطعة من الغموض .

الحور العين، ثم تقدم فقتل قال: فروا عليه و هو معانق رجل عظيم .
حدثنا وكيع نا مسعر عن سعيد بن إبراهيم قال: مروا على رجل يوم القادسية و قد قطعت يداه و رجلاه و هو يفحص و هو يقول: مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقا، فقال الرجل: من أنت يا عبد الله؟ قال: أنا امرء من الأنصار .
حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن علقمة بن مرثد قال حدثني من سمع عمر ابن عبد العزيز قال: مرت امرأة بابنها[1] و زوجها قتيلين فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: أنت رسول الله وقد أنزل الله عليك[2] الوحي فان كان هذان منافقين أبكيهما و لم تنعهما[3] عيناى و إن كانا[4] غير منافقين قلنا فيهما ما نعلم[5]، قال: أجل[6]! لم يكونا منافقين، لقد تليا بثمار الجنة و لقد تباشرت بهما الملائكة قال: تقول الملائكة: الا إن الحق بكما، قال: ألا إنك معهما .
حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن عون بن عبد الله قال: مر رجل يوم القادسية قد انتشر قصبه أو بطنه فقال لبعض من مر عليه: ضم إلى منه أدنو[7] قيد رمح أو رمحين في سبيل الله قال: فمر عليه وقد فعل . حدثنا وكيع نا يزيد

---

(١) من س، و في الأصل: بابها .
(٢) من س، و في الأصل: عليه .
(٣) في س: تنعمهما .
(٤) من س، و في الأصل: كان .
(٥) في س: تعلم .
(٦) من س، و في الأصل: اجلكم .
(٧) من س، و في الأصل: اتو .

عن إبراهيم بن العلاء بن هارون الغنوى عن رجل يقال له مسلم و[1] شداد عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب قال: الشهداء فى قباب فى رياض بفناء[2] الجنة، ليبعث[3] إليهم حوت و ثور يعتركان، يلهون بهما، إذا احتاجوا[4] إلى شيء عقر أحدهما صاحبه فأكلوا منه فوجدوا طعم كل شيء من الجنة. حدثنا وكيع نا الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة[5] قال: السيوف مفاتيح الجنة فإذا تقدم الرجل إلى العدو قالت الملائكة: أللهم انصره، و إن تأخر قالت: اللهم اغفر له، فأول قطرة تقطر من دم السيف يغفر له بها[6] كل ذنب و ينزل عليه حوراوان تمسحان الغبار عن وجهه و تقولان: قد آن[7] لك و يقول لهما: و إنكما قد آن لكما. حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة[8] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم سئل: أى الأعمال خير أو أفضل؟ قال: إيمان بالله و رسوله، قيل: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل الله، قيل: ثم أى؟ [قال -[9]] حج مبرور. حدثنا عبد الله بن مبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير [عن أبي سعيد

(١) من س، و فى الأصل: بن.

(٢) من س، و فى الأصل: بقاء.

(٣) فى س: يبعث.

(٤) من س، و فى الأصل: احتاج.

(٥) فى الأصل: سنجرة، و فى س: عجرة، و التصحيح من الاستيعاب ٦١٢/٢.

(٦) من س، و فى الأصل: بهما.

(٧) من س، و فى الأصل: الان.

(٨) فى س: مسلمة - خطأ.

(٩) زيد من س.

الخدرى -[1]] قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الذين يلقون في الصف [2] الأول فلا يلفتون[3] وجوههم حتى يقتلوا [2]، أولئك يتلبطون[4] في الغرف العلى من الجنة . يضحك إليهم ربك [إن ربك -[5]] إذا ضحك إلى قوم فلا حساب [عليهم -[6]] . حدثنا أبو أسامة نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال: رأيت رجلا يريد أن يشرى نفسه يوم اليرموك و امرأته تناشده، قال : ردوا هذه عنى فلو أعلم أنه يصيبها الذى أصبت[7] ما نفست عليها ، إني والله لان استطعت لأمضى و لو يزول[8] هذا من مكانه ، و أشار بيده إلى جبل ، فان غلبتم[9] علي جسدى فخنوه، قال قيس: فردوه عليه فرأيته بعد ذلك قتل في [تلك -[5]] المعركة . حدثنا أبو أسامة نا كهمس [بن الحسن -[10]] عن أبي العلاء قال قلت لأبى ذر : حديث بلغنى عنك عن نبي الله[11] قال : هات ! إنى لا إخالى[12] [13] أن أكذب[13] على رسول الله

(١) زدناه من التهذيب ، و لا بد منه .

(٢ - ٢) من مجمع الزوائد ٥/٢٩٢ ، و في الأصل و س : قال يلقون .

(٣) من المجمع ، و في النسختين : يقتلون .

(٤) في النسختين : يتلبون ، و التصحيح من المجمع ، و بهامشه : أى يتمرغون .

(٥) زيد من س .

(٦) زيد من س و المجمع . (٧) في س : اصيب .

(٨) من س ، و في الأصل : زول . (٩) في س : غلبتهم .

(١٠) رتبناه نظرا إلى التهذيب ، و في النسختين تأخر عن « أبي العلاء » .

(١١) من س ، و في الأصل : عبد الله .

(١٢) من س ، و في الأصل : اختالى .

(١٣ - ١٣) من سنن البيهقي ٩/١٦٠ ، و في النسختين : الكذب ،

صلى الله عليه و سلم بعد إذ[1] سمعته منه، قال قلت: ذكرت: ثلاثة يحبهم الله، قال: سمعته و قلته! أما الذى يحبه الله فرجل لقى فئة فانكشفت فئة[2] فقاتل من وراءهم حتى يقتل أو يفتح الله له و رجل أسرى مع قوم حتى يجيئون الأرض فنزلوا فقام يصلى حتى أيقظهم[3] برحيلهم و رجل كان له جار سوء فيصبر على أذاه. حدثنا أبو أسامة نا إسماعيل عن[4] قيس عن مدرك بن عوف الأحمسي قال: كنت عند عمر إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فسأله عمر عن الناس فقال: أصيب فلان و فلان آخرون لا أعرفهم. فقال عمر: لكن الله يعرفهم، فقال: يا أمير المؤمنين و[5] رجل شرى نفسه فقال مدرك بن عوف: ذلك و الله خالى يا أمير المؤمنين! زعم [الناس -[6]] أنه ألقى[7] بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك و[5] لكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا. حدثنا وكيع نا الأعمش عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال: إذا زحف العبد فى سبيل الله وضعت خطاياه على رأسه فتحات كما يتحات عذق النخلة. حدثنا وكيع نا شعبة عن أبي سلمان عن أنس قال سمعته يقول: غدوة فى سبيل الله أفضل من عشر حجج لمن

(١) من س، و فى الأصل: اذا.

(٢) من س، و فى الأصل: فئة.

(٣) من س و فى الأصل: يقظهم.

(٤) وقع فى النسختين: بن، و التصحيح من التهذيب فان اسماعيل بن أبي خالد يروى عن قيس بن أبي حازم.

(٥) زيدت الواو من س.

(٦) زيد من سنن البيهقى ٩/١٦٠.

(٧) من س، و فى الأصل: لقى.

قد حج . حدثنا وكيع نا سفيان عن آدم بن علي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول : سفرة يعني غزوة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة . حدثنا وكيع نا محمد بن [1]عبد الله الشعثي[1] عن مكحول قال : إن في الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء و[2] الأرض أعدها[3] الله للمجاهدين في سبيل الله . حدثنا وكيع نا سفيان عن أبي الضحى قال : أول آية أنزلت من براءة : انفروا خفافا و ثقالا و جاهدوا باموالكم و أنفسكم في سبيل الله . حدثنا زيد بن الحباب ثني عبد الرحمن بن شريح نا قيس بن الحجاج عن حسن بن علي الصغاني[4] قال : سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى : الذين ينفقون اموالهم بالليل و النهار سرا و علانية قال : على الخيل في سبيل الله . حدثنا زيد بن الحباب نا رجاء بن أبي سلمة نا سليمان بن موسى الدمشقي أنه سمع سهل بن عجلان الباهلي يقول في قوله تعالى : الذين ينفقون أموالهم بالليل و النهار سرا و علانية قال : على الخيل في سبيل الله ، قال ثم ذكر : من ربط فرسا في سبيل لله لم يربط رياء و لا سمعة كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل و النهار . حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : لا يجتمع غبار في سبيل الله و دخان جهنم في منخر عبد أبدا ، و لن يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يلج اللبن في الضرع[5] . حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة

(١ ـ ١) من س ، و في الأصل : عبد الشعثي .

(٢) في س : الى .

(٣) في س : امدها .

(٤) من س ، و في الأصل : الصنعاني .

(٥) في س : الفرع ـ كذا بالفاء .

ابن عبد العزيز عن الأعمش عن عدى بن ثابت عن سالم بن أبي الجعد قال: أريهم النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فرأى جعفر [١] ملكا ذا جناحين مضرجا [١] بالدماء [٢] و زيد مقابله على السرير و ابن رواحة جالس معهم كأنهما معرضان [٣] عنه . حدثنا مالك بن إسماعيل نا زهير نا داؤد بن عبد الله الأودى أن وبرة أبا كرز الحارثى حدثه أنه سمع الربيع بن زيد يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم يسير إذ هو بغلام من قريش شاب معتزل عن الطريق يسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أليس ذلك فلان ؟ قالوا : بلى ! قال : فادعوه ، قال : ما لك اعتزلت عن [٤] الطريق ؟ قال : [يا - [٥]] رسول الله صلى الله عليه و سلم ! كرهت [٦] الغبار [٧] ، قال : فلا تعتزله فوالذى نفس محمد بيده إنه لذريرة [٨] الجنة . حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن موسى بن [أبي - [٩]] عثمان عن أبي العوام عن أبي أيوب أنه [١٠] قام عن الجهاد عاما واحدا فقرأ

(١ - ١) من س ، و فى الأصل : الملكا دا حناحين مفرجا - كذا فى غاية التصحيف .

(٢) وقع فى كلتى النسختين : بالدنيا ، و مبنى التصحيح ما ورد فى مجمع البحار : مر بى جعفر فى نفر من الملائكة مضرج الجناحين فى الدم .

(٣) فى الأصل و س : معرضين .

(٤) من مجمع الزوائد ٥/٢٨٧ ، و فى الأصل و س كلتيهما : من .

(٥) كان موضعه بياض فى الأصل ، و التسويد من س .

(٦) من المجمع ، و فى النسختين : كرهته .

(٧) فى س : للغبار .

(٨) هى نوع من الطيب .

(٩) زيد من س .

(١٠) زيد بعده فى س : ما .

هذه الآية : انفروا خفافا و ثقالا ، فغزا من عامه و قال : ما رأيت فى هذه الآية من رخصة . حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين عن أبى مالك قال : أول شيء نزل من براءة : انفروا خفافا و ثقالا . حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبى خالد[1] عن أبى صالح : انفروا خفافا و ثقالا ، قال : الشيخ و الشباب[2]. حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : شيوخا و شبابا ، قال قتادة : نشاطا و غير نشاط . حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن الحكم : انفروا خفافا و ثقالا ، قال : مشاغيل و غير مشاغيل . حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن إسماعيل عن عكرمة قال : الشيخ و الشباب . حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد : انفروا خفافا و ثقالا ، قال : فينا الثقيل و ذو الحاجة و المضعفة[3] و المشتغل . [نا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال : شيوخا و شبابا -[4]] . حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوما فى سبيل الله بوعد[5] من النار مائة خريف . حدثنا ابن نمير عن سفيان عن السمى عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يصوم عبد يوما فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا . حدثنا

(١) من س و التهذيب ، و فى الأصل : صالح .

(٢) من س ، و فى الأصل : و الشاب .

(٣) من س ، و فى الأصل : المضعة .

(٤) زيد هذا الحديث من س .

(٥) من س ، و فى الأصل : يوعد .

أبو

أبو معاوية عن سفيان [عن السمى -[1]] عن النعمان[2] عن أبي سعيد مثله ولم يرفعه . حدثنا وكيع نا ربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوما فى سبيل الله باعده الله من جهنم سبعين عاما . حدثنا وكيع نا قيس عن سمرة بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال : من صام يوما فى سبيل الله كان بينه وبين جهنم خندق أبعد مما بين السماء والأرض . حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت عروة بن عاصم بن عروة بن مسعود يحدث عن عبد الله بن عمرو قال[3] : فى الجنة قصر يقال له عدن ، فيه خمسة آلاف باب [على -[4]] كل باب خمسة آلاف حبرة[5] قال : يعلى أحسبه قال : لا يدخله إلا نبى أو صديق أو شهيد . حدثنا وكيع نا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق : أولئك هم الصديقون والشهداء [قال : هذه للشهداء -[4]] خاصة . حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال : للشهداء خاصة . حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال : للشهيد[6] ست خصال يوم القيامة : يؤمن من عذاب [الله -[4]] ومن

---

(١) زدناه من التهذيب ، والسمى هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

(٢) من س ، وفى الأصل : عثمان .

(٣) فى س : تقال خطأ .

(٤) زيد من س .

(٥) فى النسختين : خيره . والتصحيح من تفسير الطبرى انظر تفسير آية ٧٢ من سورة التوبة .

(٦) من س . وفى الأصل : للشهداء

الفزع الأكبر و يشفع [فى -[1]] كذا و كذا من أهل بيته و يحلى حلية[2] الأيمان و يرى مقعده من الجنة و يغفر له[3] كل ذنب . حدثنا أبو بكر بن عياش عن[4] أبي إسحاق عن علقمة قال: غزوة[5] لمن قد حج خير من عشر حجات . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : سألت ابن مسعود عن هذه الآية ، و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك [فقال -[6]] أرواحهم كطير[7] خضر تسرح[8] فى الجنة فى إيها شاءت ثم تاوى[9] إلى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك إذ اطلع[10] عليهم ربك [اطلاعة-[11]] فقال : سلونى ما ذا شئتم ! فقالوا : يا ربنا و ما ذا نسألك و نحن نسرح فى الجنة [فى -[12]] أيها شئنا ![13] قال : فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة

(١) زيد من س .

(٢) وقع فى النسختين : عليه ، و التصحيح من كنز العمال ٢/رقم الحديث ٥٩٨٨ .

(٣) زيد بعده فى الأصل : من ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٤) زيد بعده فى الأصل : ابن . و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٥) من س ، و فى الأصل : عروة .

(٦) زيد من ابن ماجه ٢٠٦ ، و روى هذا الحديث هناك أخصر مما هنا .

(٧) من ابن ماجه ، و فى الأصل و س : طير .

(٨) من ابن ماجه ، و فى النسختين : يسرح .

(٩) من س و ابن ماجه ، و فى الأصل : تادى .

(١٠) فى س : طلع .

(١١) زيد من ابن ماجه . (١٢) زيد من س و ابن ماجه .

(١٣) زيد بعده فى الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

فقال: سلونى ما شئتم! فقالوا: يا ربنا و[1] ما ذا نسألك و نحن نسرح فى الجنة فى أيها شئنا! قال: فبينا هم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال: سلونى ما شئتم! فقالوا: يا[2] ربنا و[1] ما ذا نسألك و نحن نسرح فى الجنة فى أيها شئنا! قال: فلما رأوا أنهم لا يتركون[3] [من أن يسألوا -[4]] قالوا: نسألك أن ترد أرواحنا فى أجسادنا إلى [الدنيا -[5]] حتى نقتل فى سبيلك، قال: فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قلنا لكعب بن مرة: حدثنا يا كعب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم واحذر! فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ارموا! من [6]بلغ العدو[6] بسهم رفعه الله به درجة، فقال له عبد الرحمن ابن أم الحكم: يا رسول الله! و[1] ما الدرجة؟ قال: أما الدرجة أما إنها ليست [7]بعتبة أمك[7] و لكن ما بين الدرجتين مائة عام؛ [ثم قلنا -[8]] يا كعب! حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم واحذر! قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم: من شاب فى سبيل الله شيبة كانت له نورا

---

(١) زيدت الواو من س.

(٢) سقط من س.

(٣) من ابن ماجه، و فى النسختين: يتركوا.

(٤) زيد من ابن ماجه. (٥) زيد من س و ابن ماجه.

(٦ - ٦) من س، و فى الأصل: بلغ العدو.

(٧ - ٧) من كنز العمال ٢ / رقم الحديث ٥٧١٧، و فى الأصل: بعبة أبيك، و فى س: بعتبة ابيك.

(٨) زدناه و لا بد منه لأن الحديث يستأنف من هنا.

يوم القيامة و [من -[1]] رمى بسهم فى سبيل الله كان كمن أعتق رقبة . حدثنا وكيع نا محمد بن عبد الله عن ليث [عن -[2]] أبي المتوكل الناجى عن مالك بن عبد الله الخثعمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار . حدثنا وكيع نا سفيان نا يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه قال : قال عبد الله : لأن أمتع بسوط فى سبيل الله أحب إلى من حجة فى إثر حجة . حدثنا وكيع نا إسماعيل عن قيس قال سمعت سعدا يقول : إنى أول العرب رمى بسهم فى سبيل الله . حدثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن قتلت فى سبيل الله كفر الله به خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن قتلت فى سبيل الله صابرا[3] محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياك إلا الدين ، كذا قال لى جبريل . حدثنا زيد بن حباب عن موسى [ابن -[1]] عبيدة نا عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : لما أقبلنا[4] من غزوة تبوك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من لقى منكم أحدا من المتخلفين فلا يكلمنه و لا يجالسنه[5] . حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن [6]عمرو بن[6] الأسود قال قال عمر : عليكم بالحج فانه

---

(١) زيد من س .

(٢) زدناه و لا بد منه .

(٣) من س ، و فى الأصل : ضامرا .

(٤) من س ، و فى الأصل : قبلنا .

(٥) من س ، و فى الأصل : يجالسه .

(٦ - ٦) وقع فى الأصل : عمرو ، و فى س : عمر بن ، و التصحيح من التهذيب .

عمل صالح أمر الله به، و الجهاد أفضل منه . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال: فى الجنة قصر يدعى عدن[١] حوله الروح[٢] و الروح [له -[٣]] خمسة آلاف باب، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل . حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قال عبد الله : النعاس عند القتل أمنة من الله و [عند -[٣]] الصلاة من الشيطان ، و تلا هذه الآية : إذ[٤] يغشيكم النعاس [٥]أمنة منه[٥] . حدثنا [عبد الله بن -[٣]] بكر[٦] السهمى عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يرمى بين يدى رسول الله صلى الله عليه و سلم و النبي خلفه فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه و [٧]رفع أبو طلحة رأسه[٧] يقول: نحرى[٨] دون نحرك[٩] يا رسول الله! . حدثنا عبد [الله -[٣]] بن بكر عن حميد عن أنس عن أبي طلحة قال: كنت فيمن أنزل عليه النعاس يوم أحد . حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير[١٠] بنحو حديث

---

(١) فى س : عن - خطأ .

(٢) فى الطبرى : البروج - انظر تفسير آية ٧٢ من سورة التوبة .

(٣) زيد من س .

(٤) فى س : اذا .

(٥ - ٥) من س و القرآن ، و فى الأصل : منه امنة .

(٦) زيد بعده فى الأصل : بن ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٧ - ٧) سقط من س .

(٨) من س ، و الأصل : تحرى - خطأ .

(٩) من س ، و فى الأصل : تحرك - خطأ .

(١٠) من س ، و فى الأصل : الزهير - خطأ

أبي طلحة . حدثنا أبو أسامة نا مصعب بن سليم عن الزهري قال نا أنس بن مالك قال: لما بعث أبو موسى على البصرة كان ممن بعث معه البراء وكان من وراءه وكان[1] يقول له: احرس على . فقال البراء: وتعطني[2] أنت ما سألتك ؟ قال: نعم ! قال: أما إني لا أسألك إمارة مصر ولا جبايته[3] ولكن أعطني قوسي[4] ورمحي وفرسي وسيفي ودرعي والجهاد في سبيل الله ، فبعثه على جيش فكان أول[5] من قتل . حدثنا أبو أسامة نا مصعب بن سليم عن الزهري عن أنس قال: تمثل[6] البراء ببيت من شعر فقلت له: أي أخي تمثلت ببيت من شعر ، لعلك لا تدري لعله آخر شيء تكلمت به ؟ قال: لا أموت على فراشي ، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مأية رجل إلا رجلا[7] . حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس بن مالك أن عمه غاب عن قتال بدر فقال: غبت عن أول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لئن أراني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع ؟ فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، يعني المسلمين ، وأبرأ[8] إليك مما جاء به هؤلاء ، يعني المشركين ، ثم تقدم

(١ - ١) سقط من س .

(٢) في س: معطي .

(٣) في الأصل وس: حامه كذا ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) من س ، وفي الأصل: قويتي .

(٥) في س: اوله .

(٦) من س . وفي الأصل: مثل .

(٧) في س: رجل .

(٨) في س: ابراه .

فلقيه[1] سعد فقال: يا سعد بن معاذ الجنة و رب الكعبة! إنى أجد ريحها من[2] دون أحد، [3]فقال سعد: أنا معك[3]، قال سعد: فلم أستطع أن أصنع كما صنع و وجد فيه بضع و عشرون[4] ضربة بسيف و طعنة برمح[5] و رمية بسهم فكنا نقول: فيه و [في - [6]] أصحابه نزلت: فمنهم من قضى نحبه و منهم من ينتظر. حدثنا هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن حدثنا حسان ابن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: بعثت[7] بين يدى الساعة بالسيف[8] حتى يعبد الله وحده لا شريك به شيء و جعل رزقي تحت ظل رمحي و جعل الذلة و الصغار على من خالف أمري، و من تشبه بقوم فهو منهم. حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن مرة عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه و سلم: عجب ربنا من رجلين: رجل فارش فراشه و لحافه من بين حبه و أهله إلى صلاته رغبة فيما عندي و شفقة مما عندي و رجل غزا في سبيل الله تعالى[9] فقر أصحابه فعلم ما عليه في الفرار و ما له في الرجوع فرجع حتى أهريق دمه فيقول

(١) من س، و فى الأصل: و لقيه.

(٢) زيد بعده فى الأصل: حراها، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها.

(٣ - ٣) سقط من س.

(٤) و فى الطبرى: ثمانون - انظر تفسير آية ٢٣ من سورة الأحزاب.

(٥) من الطبرى، و فى الأصل: بريح، و قد سقط من س.

(٦) زيد من س.

(٧) من س، و فى الأصل: بعث.

(٨) من س، و فى الأصل: السيف.

(٩) سقط من س.

الله تعالى للملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي رجع حتى أهريق دمه رغبة فيما عندي و شفقة مما عندي. حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس قال: اتكأ رسول الله صلى الله عليه و سلم عند ابنة ملحان قال: فأغفى[1] فاستيقظ و هو يتبسم قال فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك! مم تضحك[2]؟ قال: من أناس من أمتي يغزون هذا البحر الأخضر، مثلهم مثل الملوك على الأسرة، قال فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعلها[3] منهم، قال: فنكحت عبادة ابن الصامت فركبت مع [4]ابنة قرظة[4] فلما قفلت وقصت[5] بها دابتها فقتلتها فدفنت ثم. حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن خالد بن أبي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلى من أن[6] أنفق قنطارا متقبلا[7] في سبيل الله عز و جل. حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن علقمة بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من لم يدرك الغزو معي فليغز[8] في البحر فان غزو البحر أفضل من غزوتين في

---

(١) من س. و في الأصل: اغضى كذا بالضاد.

(٢) من الصحيح للبخاري ١/٤٠٣، و في الأصل: ضحك، و في س: ضحاك.

(٣) من س، و في الأصل: اجعلنا.

(٤) وقع في النسختين: ابنه قرطه، و التصحيح من البخاري، و بهامشه: اسمها فاخته امرأة معاوية بن أبي سفيان.

(٥) في س: وقضت.

(٦) سقط من س.

(٧) من س، و في الأصل: ثقيلا.

(٨) من كنز العمال ٢/رقم الحديث ٥٦٣٨، و في النسختين: فليغزو.

البر

البر و إن شهيد البحر له أجر شهيدي[1] البر ، إن أفضل الشهداء عند الله أصحاب الوكوف[2] قالوا : يا رسول الله صلى الله عليه و سلم ! و ما أصحاب الوكوف[2] ؟ قال : قوم تكفأهم[3] مراكبهم في [4]سبيل الله[4] . حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عمن سمع عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال : المائد في البحر غازيا كالمتشحط في دمه شهيدا في البر[5] . حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد أخبرني محرز عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن عمر قال : غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر ، من جاز البحر غازيا فكأنما جاز الأودية كلها . حدثنا أبو أسامة [نا][6] جرير ابن حازم عن أيوب عن عكرمة قال : خرج ابن عباس غازيا في البحر و أنا معه . حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال : لا يركب البحر إلا حاج أو غاز أو معتمر . حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال : عجبت لراكب البحر و عجبت لتاجر بحر . حدثنا وكيع نا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا[7] . حدثنا يحيى بن أبي بكر نا جرير بن عثمان عن

---

(١) وقع في كلتي النسختين : شهيد ، و مبنى التصحيح ما ورد في الكنز : و إن أجر الشهيد في البحر كأجر الشهيدين في البر .

(٢) كذا في الأصل و س ، و في الكنز : الأكف .

(٣) و موضعه في الكنز : تكفأ عليهم .

(٤ - ٤) موضعه في الكنز : البحر .

(٥) من س ، و في الأصل : البحر .

(٦) زيد من س .

(٧) من س ، و في الأصل : بدا .

عبد الرحمن بن ميسرة عن أبي راشد الحبراني[1] أنه وافى المقداد جالسا على تابوت من توابيت الصيارفة[2] و قد فصل عنه عظما فقلت له : أعذر الله إليك يا أبا الأسود ! قال : أبت[3] علينا سورة البعوث[4] يعني سورة التوبة : انفروا خفافا و ثقالا . حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه[5] عن جده قال : أخبرني أبي [الذي -[6]] أرضعني[7] [و هو أحد -[6]] من بني مرة ، قال : كأني أنظر إلى جعفر يوم موتة نزل عن فرس له شقراء فعرقبها[8] ثم مضى فقاتل حتى قتل . حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن[9] عمر قال : أتيت على عبد بن مخرمة[10] صريعا عام اليمامة فوقفت عليه فقال : يا عبد الله بن عمر ! هل أفطر الصائم ؟ قلت : نعم ! قال : ما جعل لي في هذا المجن لعلي أفطر ، فأتيت الحوض و هو مملوء دما

(١) وقع في النسختين : الحراني ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) وقع في كلي النسختين : الصارفة . و التصحيح من تفسير الطبري - انظر تفسير الآية الآتية .

(٣) في الطبري : أتت .

(٤) من الطبري ، و في الأصل : الحوب ، و في س : الحوب - كذا .

(٥) من س ، و في الأصل : الزبير .

(٦) زيد من سنن أبي داؤد ١/٢٥٦ .

(٧) من السنن ، و في النسختين : ارصعي - كذا .

(٨) و في السنن : فعقرها .

(٩) من س ، و في الأصل : ابي .

(١٠) من س ، و في الأصل : محرمة - كذا بالحاء المهملة .

فضربته بجحفة[١] معى ثم اغترفت فيه فأتيتـــه فوجدته قد قضى . حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هاشم [بن هاشم -[٢]] سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان سعد بن أبى وقاص أشد المسلمين بأسا يوم أحد . حدثنا معاوية ابن عمرو عن زائدة عن الأعمش عن أبى خالد الوالبى عن جابر بن سمرة قال : أول الناس رمى بسهم فى سبيل الله سعد . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى حبيبـة عن أبى الدرداء أن رجلا أوصى بشىء فى سبيل الله فقال : يعطى المجاهدين . حدثنـا حسين بن على عن زائدة عن الأعمش عن شهر عن أبى الدرداء قال : من صام يوما فى سبيل الله كان بينه و بين النار خندق كما بين السماء و الأرض . حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن حبيب بن أبى ثابت عن يحيى بن جعدة قال قال عمر : لو لا أن أسير[٣] فى سبيل الله ، أو أضع جنبى لله فى التراب أو أجالس قوما يلتقطون طيب الكلام كما[٤] يلتقط [طيب -[٥]] التمر لأحببت أن أكون قد لحقت بالله . حدثنا عبـد الله [بن -[٢]] نمير نا إسماعيل عن قيس قال : سمعت خالد بن الوليد يقول : قد منعنى كثيرا من القرأة الجهاد فى سبيل الله . حدثنا محمد ابن عبيد[٦] عن إسماعيل بن أبى خالد عن زياد عن خالد بن الوليد قال : ما كان فى الأرض ليلة أبشر فيها بغلام و يهدى إلى عروس أنا لها محب أحب

---

(١) من س ، و فى الأصل : محجفة .

(٢) زيد من س .

(٣) فى س : امير .

(٤) من س ، و فى الأصل : لما .

(٥) سقط من س .

(٦) من س والتهذيب ، و فى الأصل : عبيد الله ، و محمد هو محمد بن عبيد بن أبى أمية .

إلى من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو فعليكم بالجهاد . حدثنا الفضل[1] بن دكين عن يونس بن أبي إسحاق عن [2] العيزار ابن حريث[2] قال قال خالد بن الوليد ، و الله ما أدري من أي يوم أفر[3]؟ يوم أراد الله أن يهدي لي[4] فيه الشهادة أو من يوم أراد الله أن يهدي لي فيه كرامة . حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب بن محمد قال : نبئت أن عبدالله بن سلام قال : إن أدركني و ليس لي قوة فاحملوني[5] على سرير - يعني القتال - حتى تضعوني بين الصفين . حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين[6] بن الربيع الفزاري[7] عن أبيه عن [8]يسير بن عميلة[8] عن خريم[9] بن فاتك الأسدي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من أنفق نفقة في سبيل الله [10]كتب له سبع مأية ضعف[10] . حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال نا ميسرة عن عكرمة

---

(١) من س و التهذيب ، و في الأصل : افضل .

(٢ - ٢) وقع في الأصل : العوار بن حرب ، و في س : العراز بن حرب ، و التصحيح من التهذيب . (٣) من س ، و في الأصل : افر .

(٤) و قع في النسختين : لو - كذا ، و لعله تصحف عما أثبتناه .

(٥) من س ، و في الأصل : فاحملوا لي .

(٦) في س : الدكين - خطأ .

(٧) من التهذيب ، و في النسختين : الفراري - كذا بالمهملتين .

(٨ - ٨) وقع في الأصل : بشر بن علمة ، و في س : بشير بن عملة ، و التصحيح من التهذيب .

(٩) في النسختين : حريم ، و التصحيح من التهذيب .

(١٠ - ١٠) موضعه في الترمذي ٢٠٧ : كتبت له سبع مأية ض مذي : هذا حديث حسن .

عن ابن عباس قال: سألت كعبا عن جنة المأوى، فقال: [1]أما جنة[1] المأوى فجنة فيها طير خضر يعنى فيها أرواح الشهداء. حدثنا[2] عبيد الله بن موسى أنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد عن نبي الله قال: المجاهد فى سبيل الله مضمون على الله إما[2] أن يكتبه إلى مغفرته و رحمته و إما أن يرجعه بأجر و غنيمة و مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم و القائم لا يفتر حتى يرجع. حدثنا يزيد بن هارون أنا جرير عن عثمان نا أبو منيب الجرشى[3] أن رجلا نزل على تميم و سافر معه فرء قصر فى السفر عما كان عليه فى أهله فقال: رحمك الله! أراك قد قصرت عما كنت عليه فى أهلك؟ فقال: أولا يكفيني أن لى أجر صائم و قائم. حدثنا يزيد بن هارون أنا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال: غارت خيل للشركين على سرح المدينة فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم و جاء أبو قتادة وقد رجل شعره فقال رسول صلى الله عليه و سلم: إنى لأرى شعرك حبسك؟ فقال: لآتينك برجل سلم قال: و كانوا يستحبون[4] أن يوفروا شعورهم. حدثنا وكيع عن مالك ابن مغول عن أبى حصين عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: لأن يكون لى ابن مجاهد فى سبيل الله أحب إلى من مائة ألف. حدثنا وكيع نا أبو الأشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: قال ربكم[5]: من خرج

(١ - ١) من س، و فى الأصل: ان الجنة.

(٢) سقط من س.

(٣) فى النسختين: الحرشى - بالحاء المهملة، و التصحيح من التهذيب، و بهامشه: بضم الجيم و فتح الراء بعدها معجمة.

(٤) من س، و فى الأصل: يستحيون.

(٥) من س، و فى الأصل: ايكم.

مجاهدا فى سبيلى ابتغاء وجهى فأنا له ضامن، إن أنا قبضته فى وجهه أدخلته الجنة و إن أنا أرجعته [أرجعته[1]] بما أصاب من أجر و غنيمة . حدثنا مالك بن مغول و سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال قال عبد الله : ليأتين على الناس زمان يغبط الرجل فيه بقلة[2] حاذه كما يغبط بكثرة ماله و ولده، فقالوا : يا أبا عبد الرحمن ! فما خير[3] مال الرجل يومئذ[4]؟ قال : فرس صالح و سلاح صالح يزولان مع العبد حيث زال . حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : غزا أبو أيوب أرض الروم فرض فقال : إذا أنا مت فان صافقتم[5] العدو فادفنونى تحت أقدامكم .

حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى أبو سلام الدمشقى عن خالد بن زيد قال : كنت رجلا راميا فكان يمر بى عقبة بن عامر فيقول : يا خالد اخرج بنا نرمى[6] فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : يا خالد تعال أخبرك ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة : صانعه[7] يحتسب فى صنعته الخير والرامى به و منبله[8] و ليس اللهو إلا فى ثلاث : تأديب الرجل فرسه و ملاعبته[9] أهله

---

(١) زيد من الحديث الذى روى فى معنى ما هنا فى الترمذى ٢٠٦ .

(٢) من س ، و فى الأصل : لقلة .

(٣) فى س : خبر .

(٤) زيد بعده فى الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة فى س لحذفناها .

(٥) فى س : صافقتم . (٦) من س ، و فى الأصل : رى .

(٧) من س ، و فى الأصل : صانعة .

(٨) من س ، و فى الأصل : منيته .

(٩) من س ، و فى الأصل : ملاعبة .

و رميه بقوسه و نبله[1] و من ترك الرمى بعد ما علمه فهى نعمة تركها أو كفرها . حدثنا عيسى بن يونس بن أبى إسحاق أخبرنى أبى عن رجال من بنى سلمة قالوا : لما صرف معاوية عينه التى تمر على قبور الشهداء فأضربت عليهما يعنى على قبر عبد الله بن عامر بن حرام و على قبر عمرو بن الجموح[2] فرز قبراهما فاستصرخ[3] عليهما فأخرجناهما[4] يتثنيان[5] تثنيا كأنهما ماتا بالأمس ، عليهما بردتان قد غطى بهما على وجههما ، و على أرجلهما شيء من نبات الأرض . حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح[6] عن جابر قال قال لى [أبى -[7]] عبد الله[8] : أى بنى لو لا نسيات أخلفهن من بعدى من بنات و أخوات لأحببت أن أقدمك أمامى و لكن كن[9] فى نظار[10] المدينة قال : فلم ألبث أن جاءت بهما عمتى قتيلين يعنى أباه و عمه قد عرضتهما على بعير . حدثنا وكيع نا سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير :

---

(١) من س ، و فى الأصل : نيله .

(٢) من س ، و فى الأصل : لجموع .

(٣) من س ، و فى الأصل : فاستفرح .

(٤) من س ، و فى الأصل : فاخرجنا بهما .

(٥) فى س : يتثينان .

(٦) وقع فى النسختين : سح - كذا ، و التصحيح من التهذيب ، و هو نبيح بن عبد الله العنزى .

(٧) زيد من س .

(٨) زيد بعده فى الأصل : ابى عبد الله ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٩) من س ، و فى الأصل : لكن .

(١٠) من س ، و فى الأصل : بطار .

و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون، قال: لما أصيب حمزة بن المطلب و مصعب بن عمير يوم أحد قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير كى يزدادوا رغبة! فقال الله: أنا أبلغ عنكم فنزلت: و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين إلى قوله المؤمنين. حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن سعيد عن طاوس أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: إن الله بعثنى بالسيف بين يدى الساعة و جعل[1] رزق تحت ظل رمحى و جعل الذل و الصغار على من خالفنى و من تشبه بقوم فهو منهم. حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عبد الله بن شداد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لسعد[2] بن معاذ و هو يكيد بنفسه: جزاك الله خيرا من سيد قوم فقد صدقت [الله -[3]] ما وعدته و الله صادقك ما وعدك. حدثنا محمد بن أبى عدى عن ابن عون عن محمد قال: جاءت كتيبة[4] من قبل المشرق من كتائب الكفار فلقيهم رجل من الأنصار فحمل عليهم فخرق الصف حتى خرج ثم كبر راجعا فصنع[5] مثل ذلك مرتين أو ثلاثا فاذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبى هريرة فتلا هذه الآية: و من الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله. حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف أنه أتى بطعام قال شعبة: أحسبه كان صائما،

---

(١) فى س: و اجعل.

(٢) وقع فى الأصل: سعيد، و التصحيح من س.

(٣) زيد من س.

(٤) من س، و الأصل: كتبة.

(٥) من س، و فى الأصل: تصنع.

فقال عبد الرحمن: قتل حمزة و لم نجد ما يكفنه و هو خير مني و قتل مصعب بن عمير و هو خير مني و لم نجد ما يكفنه، قد أصبنا ما أصبا، أو[1] قال: أعطينا منها ما أعطينا ثم قال عبد الرحمن: إني لأخشى أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في الدنيا، قال شعبة: و أظنه قام ولم يأكل. حدثنا وكيع بن الجراح نا كهمس عن سيار بن منظور عن أبيه قال: حدثني [ابن -[2]] لعبد الله[3] بن سلام قال: تجهزت غازيا فلما وضعت رجلي في الغرز قال لي أبي، يا بني اجلس! قلت: ألا كان هذا قبل أن أتجهز[4] و أنفق؟ قال: أردت أن يكتب لي أجر غاز و إنها كربة تجئ من هاهنا - و أشار بيده نحو الشام - فان أدركتها فسوف تراني كيف [أفعل -[2]] و إن لم أدركها فعجل إليها. حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال: أراد ابن لعبد الله بن سلام الغزو فأشرف[5] إليه أبوه فقال: يا بني لا تفعل فان صريخ الشام إذا بلغ [بلغ -[2]] كل مسلم. حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد قال: اندقت[6] في يدي يوم موتة تسعة أسياف[7]

(١) من س، و في الأصل: و.

(٢) زيد من س.

(٣) من س، و في الأصل: عبد الله.

(٤) من س، و في الأصل: تجهز.

(٥) من س، و في الأصل: فاسرف - كذا بالسين المهملة.

(٦) وقع في الأصل: انزلت، و في س: اندفت، و في الصحيح للبخاري ٢/٦١١: دق، و ما أثبتناه قريب من س و البخاري.

(٧) من س و البخاري، و في الأصل: اسباق - كذا مصحفا.

فما صبرت[1] في يدي إلا صفيحة[2] يمانية . حدثنا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن أبي إسحاق قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم يسأله أن يعطيه سيفا فقال : لعلى إن أعطيتك سيفا تقوم به في الكبول قال : فأعطاه رسول الله صلى الله عليه و سلم سيفا فجعل يضرب به المشركين و هو يقول :

إني امرء بايعني خليلي و نحن عند أسفل النخيل

ألا أقوم الدهر في الكبول أضرب بسيف الله والرسول

حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمر قال : يأتي على الناس زمان لا يبقى مؤمن إلا لحق[3] بالشام . حدثنا يزيد بن هارون نا جرير بن حازم عن الزبير بن الحريث عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين ، قوله : إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأيتين و إن يكن منكم مائة يغلبوا [ألفا ، فشق ذلك عليهم فأنزل الله التخفيف فجعل على رجل يقاتل الرجلين قوله تعالى : إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا -[4]] مائتين فخفف عنهم ذلك و نقصوا من النصر بقدر ذلك . حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر عن أبي الزاهرية قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : معقل المسلمين من الملاحم دمشق و معقلهم من الدجال[5] بيت المقدس و معقلهم

---

(١) وقع في كلتي النسختين : صرت ، و التصحيح من البخاري ، و في مجمع البحار : أي لم تنقطع كما انقطعت تسعة أسياف .

(٢) هي السيف العريضة - كما في المجمع .

(٣) من س ، و في الأصل : حق .

(٤) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٥) من كنز العمال ٦/ رقم الحديث : ٤٦٥٦ ، و في النسختين : الرجال .

من[1] ياجوج و ماجوج [2]بيت الطور[2] . حدثنا يحيى بن إسحاق حدثني يحيى ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الرحمن بن شماسة[3] المهري أخبره عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليـــه و سلم نؤلف القرآن من الرقاع إذ قال: طوبى للشام[4]، قيل: يا رسول الله! و[5] لم ذا ؟ قال[6]: لأن ملائكة [7]الرحمن باسطة[8] أجنحتها عليها . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: مال [9]مكحول و ابن زكريا إلى خالد بن معـدان و ملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال لي جبير: انطلق بنا [10]إلى ذي مخمر[10] ـ وكان رجلا[11] من أصحاب النبي صلى الله

(١) زيدت الواو بعده في س.

(٢ - ٢) وقع في س: بيت الطورة، و في الكنز: الطور ـ فقط.

(٣) من س و التهذيب، و في الأصل: شمامة.

(٤) تكرر بعده في س: طوبى للشام، و لم يكن التكرار في جامع الترمذي ٤٨٤ فلذا لم ندرجه في المتن.

(٥) زيدت الواو من س.

(٦) سقط من س.

(٧) من س و الترمذي، و في الأصل: الملائكة.

(٨) من الترمذي، و في كلتي النسختين: باسط.

(٩) في النسختين: قال، و التصحيح من سنن ابن ماجه ـ كتاب المناقب حيث سيق هذا الحديث بطريق ابن أبي شيبة.

(١٠ - ١٠) وقع في الأصل: الرذى محمر، و في س: الزدى محمر، و التصحيح من ابن ماجه.

(١١) من ابن ماجه، و في النسختين: رجل.

عليه و سلم - فانطلقت معه[1] فسأله جبير [عن الهدنة -[2]] فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ستصالحكم الروم [صلحا أمنا -[3]] تغزون[4] أنتم [و هم -[3]] عدوا[5] فتنصرون و تغنمون و تسلمون ثم تنصرفون حتى[6] تنزلوا بمرج[6] ذى تلول مرتفع[7] فيرفع رجل من أهل النصرانية[8] الصليب فيقول: [9]غلب الصليب! فيغضب رجل من المسلمين فيقوم[9] إليه فيدقه فعند ذلك تغدر[10] الروم و يجمعون للملحمة . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي الدرداء قال: إذا عرض عليكم الغزو فلا تختاروا أرمينية[11] فان بها عذابا من عذاب القبر . حدثنا عيسى ابن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا أرض الروم

---

(١) فى ابن ماجه : معهما .

(٢) زيد من س و لكن وقع هناك : الهدية ، فصححناها من ابن ماجه .

(٣) زيد من س .

(٤) من س و ابن ماجه ، و فى الأصل : تقرون - كذا . و زيد بعده الواو فى الأصل و س ، و لم تكن فى ابن ماجه فحذفناها .

(٥) من ابن ماجه ، و فى كلتى النسختين : عدر - كذا .

(٦ - ٦) وقع فى الأصل : تنزل بموخ ، و فى س : تنزلون بموج - كذا مصحفا ، و التصحيح من ابن ماجه .

(٧) سقط من ابن ماجه .

(٨) وقع فى ابن ماجه : الصليب .

(٩ - ٩) سقط من س .

(١٠) وقع فى الأصل : تغرز ، و فى س : تغزز ، و التصحيح من ابن ماجه .

(١١) من س ، و فى الأصل : الرمسنه - كذا .

و معنا

ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده[١] فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم، فقال: لأشربنها وإن كانت محرمة ولأشربن على رغم من رغم. حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن المطعم بن[٢] المقدام عن أبي هريرة قال: إذا رابطت ثلاثا فليتعبد المتعبدون ما شاءوا. حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز[٣] عن مكحول عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا أجير من فتنة القبر وجرى عليه صالح عمله إلى يوم القيامة. حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز[٣] قال: حدثني عطاء الخراساني[٤] عن أبي هريرة بمثله إلا أنه قال: ساحل البحر. حدثنا يحيي بن إسحاق عن ليث بن سعد عن أبي عقيل عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان عن عثمان أنه قال على المنبر: أيها المسلمون[٥]! سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا كتمتكموه[٦] كراهية أن يفرقكم عني[٧]، سمعت من[٨] رسول الله

(١) من س، وفي الأصل: يحد.

(٢) من س والتهذيب، وفي الأصل: عن.

(٣) وقع في الأصل: الحار، وفي س: العار، والتصحيح من التهذيب.

(٤) وقع في س: الحراني.

(٥) في س: الناس.

(٦) في س: فكون - كذا.

(٧) وزيد بعده في سنن البيهقي ٩ / ٣٩: ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرء منكم لنفسه ما بدا له.

(٨) سقط من س.

صلى الله عليه و سلم يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من رباط ألف يوم فيما سواه من المنازل فليخير كل امرء لنفسه ما شاء. حدثنا وكيع قال نا داؤد بن قيس عن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني عن أبي هريرة قال: تمام الرباط أربعون يوما. حدثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى الصدفي[1] عن يحيى بن الحرث الرماني عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: تمام الرباط أربعون يوما. حدثنا عيسى بن يونس عن عمر ابن عبد الله مولى غفرة[2] قال: نا رجل من ولد عبد الله بن عمر أن ابنا لابن [عمر -[3]] رابط ثلاثين ليلة ثم رجع فقال له ابن عمر: أعزم عليك لترجعن فلترابطن[4] عشرا حتى تتم الأربعين. حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر قال نا خالد بن معدان قال: سمعت أبا أمامة[5] و جبير ابن نفير يقولان: يأتي على الناس زمان أفضل الجهاد الرباط، فقلت: و ما ذلك؟ فقال: إذا [6]أطاط الغزو[6] و كثرت الغرائم[7] و استحلت الغنائم فأفضل الجهاد يومئذ الرباط. حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن[8] صخر

(١) من س و التهذيب، و في الأصل: الصدق، و لا يخفى عليك أن معاوية بن يحيى يروى عن مكحول من غير واسطة - راجع التهذيب.

(٢) من س و التهذيب، و في الأصل: غفرة.

(٣) زيد من س. (٤) من س، و في الأصل: فترابطن.

(٥) من س، و في الأصل: اسامة.

(٦-٦) و في مجمع الزوائد ٥/٢٩٠: اساطت غزوكم، و أطاط هو بمعنى: انخفض.

(٧) من س و المجمع، و في الأصل: العزائم.

(٨) وقع في كلي النسختين: عن، و الصحيح ما أثبتناه - انظر ترجمة حميد بن زياد من التهذيب.

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط و صفوان بن سليم قالا : من مات مرابطا مات شهيدا . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن ابن حبيب المحاربي عن أبي أمامة الباهلي قال : لقد افتتح[1] الفتوح أقوام[2] ما كانت حلية[3] سيوفهم الذهب و لا الفضة ، إنما كانت حليتها[4] العلابي[5] و الآنك و الحديد . حدثنا المحاربي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله ابن عمر[6] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صدع رأسه في سبيل الله غفر الله له ما تقدم [من -[7]] ذنبه . حدثنا يحيى بن إسحاق نا يحيى بن أيوب عن أبي قبيل[8] قال : سمعت عبد الله بن عمرو و[9] سئل : أي المدينتين يفتح

---

(١) و في الصحيح للبخاري ١/٤٠٧ حيث سيق هذا الحديث : فتح .

(٢) في البخاري : قوم .

(٣) من البخاري ، و في الأصل : حيه ، و في س : حلية .

(٤) في البخاري : حليتهم .

(٥) وقع في الأصل : العلاني ، و التصحيح من س و البخاري ، و بهامشه : قوله : العلابي بالمهملة و بالموحدة جمع العلبا ، عصب في العنق يؤخذ من البعير و يشقق ثم يشد به جفن السيف و العلابي أيضا من جنس الرصاص ، و الآنك بالمد و ضم النون الأسرب .

(٦) في س : عمرو .

(٧) زدناه و لا بد منه .

(٨) وقع في الأصل : ليل ، و في س : قبل ، و التصحيح من التهذيب ، و أبو قبيل هذا هو حي بن هاني المعافري .

(٩) زيدت الواو من س .

أولا قسطنطينية أو رومية ؟ قال : فدعا عبد الله بن عمرو بصندوق[1] له حلق فأخرج منه كتابا فجعل يقرؤه قال فقال : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه و سلم نكتب إذ سئل[2] : أى المدينتين يفتح أولا قسطنطينية أو رومية ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم : بل مدينة هرقل أولا تفتح . حدثنا عبد الله ابن إدريس عن أبيه و عمه سمعهما يذكران قالا : قال سلمان[3] بن ربيعة : قتلت بسيفي هذا مائة[4] مستلم يعبد غير الله ، ما قتلت منهم رجلا صبرا . حدثنا عبد الله بن إدريس عن موسى بن سعيد عن أشياخه قال قال أبو موسى : لقد رأيتني خامس خمسة أو سادس ستة ما في يدى و لا رجلى ظفر إلا قد نصل ، ثم قال : ما خالف إلىّ ذكر هذا ، الله يحرمني[5] بذلك . حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم : ما من أحد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا و لا أن له مثل نعيمها إلا الشهيد فانه مما يرى من الثواب يود أنه رجع فقتل . حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : للشهيد[6] عند الله ست خصال : يغفر الله ذنبه عند أول قطرة تصيب الأرض من دمه و يحلى حلة الايمان و يزوج الحور[7]

(١) في س : بصدوق - كذا باسقاط النون .
(٢) من س ، و في الأصل : يسئل .
(٣) من س ، و في الأصل : سليمان .
(٤) من س ، و في الأصل : ماة .
(٥) في س : يجربني .
(٦) من س ، و في الأصل : للشهداء .
(٧) من س ، و في الأصل : حور .

الميت و يفتح له باب من الجنة و يجاز[1] من عذاب القبر و يؤمن من الفزع الأكبر و فزع يوم القيامة . حدثنا بشر بن مفضل عن مغيرة بن حبيب قال : سألت سالما عن المبارزة فأكب هنيهة[2] ثم رفع [رأسه ـ[3]] فقال : إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص . حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال : أنفق في سبيل الله و لو بمشقص . حدثنا وكيع نا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : إذا لقيت فانهد قائما فانما نزلت هذه الآية في النفقة . حدثنا محمد بن مروان البصري عن عمارة قال : شج النبي صلى الله عليه سلم و كسرت رباعيته و ذلق من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه و تركه أصحابه فجاء أبي بن خلف يطلب بدم أخيه أمية بن خلف فقال : [أين ـ[3]] هذا الذي يزعم أنه نبي فليبرز لي ! فان كان نبيا قتلني ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أعطوني الحربة ! فقالوا : يا رسول الله ! و بك حراك ؟ قال : إني [قد ـ[3]] استسقيت الله دمه ، فأخذ الحربة ثم مشى إليه فطعنه فصرعه عن دابته[4] و حمله أصحابه فاستفردوه فقالوا : ما نرى بك بأسا ! فقال : إنه قد استسقى الله دمي إني لأجد لها ما لو كان على مضر و ربيعة لوسعتهم . حدثنا زيد[5] بن حباب عن الضحاك بن عثمان نا الحكم

(١) وقع في الأصل : يجار ، و التصحيح من س .
(٢) من س ، و في الأصل : هنيمة .
(٣) زيد من س .
(٤) من س ، و في الأصل : دابة .
(٥) من التهذيب ، و في النسختين : يزيد .

ابن ميناء عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم : غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها . حدثنا عبد الله بن نمير نا محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما تعدون الشهيد ؟ قال فقالوا[2] : المقتول في سبيل الله ، قال : إن شهداء أمتي إذن لقليل ! القتيل في سبيل الله شهيد والخار عن دابته[3] في سبيل الله شهيد والغرق[4] في سبيل الله شهيد والمجنوب[5] [في سبيل الله -[6]] شهيد يعني [7]قرحة ذات[7] الجنب . حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي[8] عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : الذي يقاتل في سبيل الله فيقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شهداء أمتي إذن لقليل ! القتيل في سبيل الله شهيد والمبطون شهيد والمرأة تموت بجمع يعني حاملا شهيد . حدثنا وكيع قال نا أبو العميس عن عبد الله بن جبر بن[9] عتيك عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه

---

(١) زيد بعده في الأصل : قال ، ولم تكن الزيادة في س فحذفناها .

(٢) من س ، وفي الأصل : قال .

(٣) من س ، وفي الأصل : دابة .

(٤) في س : المجنوب .

(٥) من س ، وفي الأصل : الحبوب .

(٦) زيد من س .

(٧ - ٧) سقط من س .

(٨) من س والتهذيب ، وفي الأصل : نسبي ، و « عبادة بن نسي » تكرر في س .

(٩) من س والتهذيب ، وفي الأصل : عن .

فقال قائل من أهله : إنا كنا لنرجوا أن تكون وفاته قتل شهادة فى سبيل الله ! فقال : إن شهداء أمتى إذن لقليل ! القتيل فى سبيل الله شهيد[١] و المبطون شهيد و المطعون شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد و الحرق و الغرق و الجنوب[٢] شهيد يعنى قرحة ذات الجنب . حدثنا يزيد بن هارون عن التيمى عن أبى عثمان عامر بن مالك عن صفوان بن أمية قال : الطاعون شهادة و الغرق شهادة و البطن و النفساء . حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله : إن بين من[٣] يغرق فى البحور و يتردى من الجبال و تأكله السباع لشهداء عند الله يوم القيامة . حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد عن امرأة مسروق عن مسروق قال : الطاعون و البطن والنفساء و الغرق و ما أصيب به مسلم فهو له شهادة . حدثنا همام نا عفان نا محمد بن جحادة أن أبا حصين حدثه [٤]أن أبا صالح حدثه[٤] أن أبا هريرة حدثه قال : جاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول الله ! علمنى عملا يعدل الجهاد ، قال : لا أجده ، قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر و تصوم و لا تفطر ؟ قال : لا أستطيع ذلك ، فقال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن[٥] فى طوله فتكتب به[٦] حسناته . حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن

---

(١) فى س : سهيد .

(٢) فى س : للجنوب .

(٣) من س ، و فى الأصل : ما .

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) من س ، و فى الأصل : يستن .

(٦) من س ، و فى الأصل : له .

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما من رجل أو ما من أحد ينفق زوجين في سبيل الله إلا خزنة الجنة يوم القيامة يدعونه : تعال يا فلان ! تعال هذه خير ! فقال أبو بكر : أي رسول الله ! هذا الذي لا توى[1] عليه فقال : إني أرجو أن تكون منهم . حدثنا وكيع نا الربيع عن الحسن قال قال رجل لعمر : يا خير الناس ! قال : لست بخير الناس ، ألا أخبرك بخير الناس ؟ قال : بلى ! يا أمير المؤمنين ! قال : رجل من أهل البادية له صرمة[2] من إبل و غنم أتى بها مصرا من أمصار فباعها ثم أنفقها[3] في سبيل الله و كان بين المسلمين و بين عدوهم فذلك خير الناس . حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع الشح و الايمان في جوف رجل مسلم و لا غبار في سبيل الله و دخان جهنم في جوف رجل . حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حصين عن سالم يرفعه إلى معاذ قال : من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة و من رمى بسهم في سبيل الله رفع الله به درجة . حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن مسروق قال : ما من حال أحرى أن يستجاب للعبد فيه إلا أن يكون في سبيل الله من إن يكون عافرا[4] وجهه ساجدا . حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : أسلم الزبير و هو ابن ستة عشر سنة

(١) و بهامش البخاري ١/٢٩٨ : أي لا هلاك و لا بأس عليه أن يترك بابا و يدخل بابا ، و روى هذا الحديث هناك بفرق عما هنا فلينظر هناك .

(٢) من س ، و في الأصل : حرمة .

(٣) في س : انفقها .

(٤) من س ، و في الأصل : عامرا .

و لم

و لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو ابن بضع و ستين سنة . حدثنا وكيع : هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما أتى أبو عبيدة الشام حضر هو و أصحابه و أصابهم[1] جهد شديد قال: فكتب [إلى عمر ، فكتب -[2]] إليه عمر : سلام ! أما بعد فانه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجا و لن يغلب عسر يسرين ، و كتب إليه : يا أيها الذين آمنوا اصبروا و صابروا و رابطوا و اتقوا الله لعلكم تفلحون ، قال: فكتب إليه أبو عبيدة: سلام ! أما بعد فان الله تبارك و تعالى قال: إنما الحيوة الدنيا [3]لعب و لهو[3] و زينة و تفاخر بينكم و تكاثر فى الأموال و الأولاد - إلى آخر الآية - قال: فخرج عمر بكتاب أبي عبيدة[4] فقرأه على الناس فقال: يا أهل المدينة ! إنما كتب أبو عبيدة يعرض بكم و يحثكم على الجهاد ، قال زيد: فقال أبي: و إنى لقائم فى السوق إذ أقبل قوم مبيضين[5] قد اطلعوا من الثنية فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون الناس قال: فخرجت أشتد حتى دخلت على عمر فقلت: يا أمير المؤمنين ! أبشر بنصر الله و الفتح ! فقال عمر: الله أكبر رب قاتل خالد بن الوليد . حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن الله جعل رزق هذه الأمة فى سنابك خيلها و أزجة رماحها ما لم يزرعوا فاذا زرعوا صاروا[6] من الناس . حدثنا عفان عن سليمان بن كثير حدثني

(١) وقع فى الأصل : اصابهم ، و التصحيح من س .

(٢) زيد من س .

(٣-٣) من س ، و فى الأصل : لهو و لعب ، راجع آية ٢٠ من الحديد .

(٤) سقط من س .

(٥) من س ، و فى الأصل : ميضين .

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قيل: يا رسول الله! أي المؤمنين أفضل؟ قال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه و ماله و مؤمن اعتزل في شعب من الجبال - أو قال - شعبة كفى الناس شره. حدثنا عفان نا عبيد الله بن أياد[1] [عن أبيه -[2]] عن أبي كبشة البراء بن قيس السلولي[3] قال: كنت جالسا مع سعد و هو يحدث أصحابه فقال في آخر حديثه: أيها الناس! إن الله أراد بكم اليسر و لم يرد بكم العسر و الله و الله لغزوة في سبيل الله أحب إلي من حجتين و لحجة أحجها ببيت[4] الله أحب إلي من عمرتين و لعمرة أعتمرها أحب إلي من ثلاثة أيتهن ببيت[5] المقدس. حدثنا زيد بن حباب حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن المغيرة عن أبي فراس[6] يزيد بن رماح مولى عمرو بن العاص[7] أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: إن الله يضحك إلى أصحاب البحر مرارا حين يستوي في مركبه و يخلي أهله و ماله و حين يأخذه الميد في مركبه و حين يوجه إليه البر فيشرف إليه. حدثنا هشيم عن أبي الأشهب العطاردي عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إذا كان في الصف في القتال لم يلتفت.

(١) وقع في الأصل: اماد، و في س: اباد، و التصحيح من التهذيب.

(٢) زدناه من التهذيب لأن عبيد الله بن أياد بن لقيط لم يرو عن أبي كبشة، بل هو يروي عن أبيه وهو روى عن أبي كبشة - انظر ترجمة أبي كبشة في الكنى من التهذيب.

(٣) من س و التهذيب، و في الأصل: السلوني.

(٤) من س، و في الأصل: بيت.

(٥) في س: بيت.

(٦) من س و التهذيب، و في الأصل: خراش.

(٧) في س: العاصي.

حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال: سمعته يقول فى هذه الآيــة: و لا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله اموات بل أحياء و لكن لا تشعرون، قال: أرواح الشهداء فى طير بيض فقاقيع فى[1] الجنة. حدثنا عبدالله بن المبارك عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن [جابر بن -[2]] عتيك [عن أبيه -[2]] قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أما ما [3]يحب من[3] الخيلاء فالرجل يختال[4] بسيفه عند القتال و عند الصدقة و لا يحب المرح[5]. حدثنا زيد بن حباب أخبرنى موسى بن عبيدة قال أخبرنى محمد بن أبى منصور عن السميط بن عبد الله عن سلمان[6] أنه كان فى جند من المسلمين و أصابهم حصر و ضر فقال سلمان لأمير الجند: ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم يكون عونا لك على هذا الجند؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: من رابط يوما [أو ليلة -[7]] فى سبيل الله كان عدل صيام شهر و صلاته الذى لا يفطر و لا ينصرف إلا لحاجة و من مات مرابطا فى سبيل الله أجرى له أجره حتى يقضى الله بين أهل الجنة و النار. حدثنا

(١) من س، و فى الأصل: من.

(٢) زيد من مسند الاما أحمد ٥/٤٤٥.

(٣-٣) وقع فى الأصل: يحسان، و فى س: يحمن كذا، و التصحيح من المسند حيث سبق هذا الحديث بطرق عديدة أطول مما هنا.

(٤) فى النسختين: يختار - خطأ، و مبنى التصحيح ما أحيل عليه آنفا.

(٥) من س، و فى الأصل: المدح.

(٦) من س، و فى الأصل: سليمان.

(٧) زيد من س.

زيد بن حباب نا أبو سنان سعيد[1] بن سنان قال: أخبرني موسى بن [أبي -[2]] كثير الأنصاري أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى: من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا [قال -[2]]: من ربط فرسا في سبيل الله فهو يقرض الله قرضا حسنا. حدثنا زيد بن حباب نا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبد الله بن حكيم بن حزام قال: من أنفق زوجين في سبيل الله لم يأت بابا من أبواب الجنة إلا فتح له، فقال موسى: سمعت أشياخنا يقولون: ديناران أو درهم و دينار. حدثنا زيد بن حباب أخبرني موسى بن عبيدة قال أخبرني عبد الله أخي عن شيبة المهري و مدرك[3] قالا: لا يجتمع غبار في سبيل الله و دخان جهنم في صدر مؤمن. حدثنا يزيد بن هارون أنا العوام عن إبراهيم التيمي قال: أرواح الشهداء في طير خضر تسرح في الجنة و تأوي إلى قناديل معلقة في العرش فيطلع إليهم ربك فيقول: سلوني - ثلاثا يقولها - فيقولون: ربنا نسألك أن تردنا إلى الدنيا فنقتل في سبيلك قتلة[4] أخرى. حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن محمد بن قتادة قال قال معاذ بن عفراء[5]: يا رسول الله! ما[6] يضحك الرب من عبده؟ قال: غمسه يده في العدو حاسرا قال: و ألقى درعا كانت عليه فقاتل حتى قتل. حدثنا يزيد

(١) وقع في الأصل: سفيان، و الصواب ما في الأصل - راجع التهذيب.

(٢) زيد من س.

(٣) من س، و في الأصل: ملاك.

(٤) في النسختين: قتله، و الصواب ما أثبتناه.

(٥) من س، و في الأصل: غفراء.

(٦) وقع موضعه في س همزة الاستفهام.

أبن

ابن هارون أنا حريز[1] بن عثمان عن [2]عمران بن مخمر[2] الرحبي[3] قال: كان [أبو -[4]] عبيدة بن الجراح يسير بالجيش و هو يقول: ألا رب مبيض لثيابه[5] مدنس للسانه . حدثنا يزيد بن هارون أنا زيد بن حازم عن بشار ابن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف[6] عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة ضعف . حدثنا عبد الله بن نمير نا ثابت بن زيد عن عمرو بن ميمون قال عمر: حجة ههنا - ثم يشير بيده إلى مكة - ثم أخرج في سبيل الله تعالى . حدثنا هوذة بن خليفة نا عوف عن حسناء بنت معاوية قالت: حدثني عمي[7] قال قلت: يا رسول الله! من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة و الشهيد [في الجنة -[8]] و المؤودة في الجنة . حدثنا وكيع عن موسى قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: جرح طلحة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بضعا[9] و عشرين جرحا . حدثنا حسين بن علي عن زائدة

---

(١) وقع في كلتي النسختين: جرير، و التصحيح من التهذيب .

(٢ - ٢) وقع في الأصل: عون بن محمد، و في س: عمران بن محمد، و التصحيح من التهذيب - انظر ترجمة حريز فيه .

(٣) من س، و في الأصل: السرخسي .

(٤) زدناه، و لا بد منه .

(٥) من س، و في الأصل: لسبابه .

(٦) من التهذيب، و في النسختين: عطيف .

(٧) و اسم عمها أسلم بن سليم، كما في التهذيب .

(٨) زيد من س .

(٩) في س: بضع .

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من خرج في سبيل الله ابتغاء وجه الله و تنجيزا[1] الموعود الله فهو مثل الصائم القائم حتى يرجع إلى أهله أو من حيث خرج . حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز نا الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس جريح يجرح في الله إلا جاء جرحه يوم القيامة يدمى[2] لونه لون الدم و ريحه ريح المسك ، قدموا اكثر القوم قرآنا فاجعلوه في اللحد . حدثنا يعلى بن عبيد نا أبو حبان عن شيخ من أهل المدينة قال: كان بيني و بين كاتب عبيد الله بن زياد صداقة معروفة فطلبت إليه أن ينسخ لي رسالة عبد الله بن أبي أوفى إلى عبيد الله فنسخها لي فكان فيها أن عبد الله بن أبي أوفى روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: لا تسألوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا و اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، و كان ينتظر فاذا زالت الشمس غدا إلى عدوه و هو يقول : اللهم منزل الكتاب و مجرى السحاب وهازم الأحزاب اللهم اهزمهم و انصرنا عليهم . حدثنا إسحاق بن منصور نا هريم[3] عن ليث عن يحيى بن عباد قال : فضل الغازي في البحر على الغازي في البر كفضل الغازي في البر على القاعد في بيته . حدثنا شبابة نا ليث[4] بن سعد عن يزيد[5] ابن [أبي -[6]] حبيب عن أبي الخير عن أبي الخطاب عن أبي سعيد الخدري

---

(١) في س : ينخير .

(٢) من س ، و في الأصل : يدى .

(٣) وقع في كلتى النسختين : هويم ، و التصحيح من التهذيب .

(٤) في س : ناس - كذا غير منقوط . (٥) في س : زيد - خطأ .

(٦) زيد من التهذيب .

أنه قال أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب الناس عام تبوك و هو مسند ظهره إلى نخلة فقال: ألا [١]أخبركم بخير[١] الناس و شر الناس؟ إن من خير الناس رجلا[٢] يحمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت و إن من شر الناس رجلا[٣] فاجرا يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه. حدثنا حسين بن علي عن ابن عيينة عن علي بن زيد ابن جدعان قال قال أبو طلحة: انفروا خفافا و ثقالا قال: كهولا و شبابا قال: ما أرى الله عذر أحدا، فخرج إلى الشام فجاهد[٤]. حدثنا يزيد بن هارون أنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي الضحى السلمي قال قال عمر بن الخطاب: قال محمد صلى الله عليه و سلم: من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة. حدثنا محمد بن بشر نا عبد العزيز بن عمر حدثني يزيد بن يزيد ابن جابر عن مكحول عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن الدعاء كان يستحب[٥] عند نزول القطر و إقامة الصلاة و التقاء الصفين. حدثنا محمد بن بشر عن صدقة بن المثنى قال: سمعت جدي رباح بن الحارث يذكر عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول: و الله لمشهد يشهده الرجل منهم يوما واحدا في سبيل الله مع رسول الله اغبر فيه وجهه أفضل من عمل أحدكم ولو عمر عمر نوح. حدثنا خالد بن مخلد نا جعفر بن أبي كثير حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في س: خيركم خير.

(٢) في النسختين: رجل.

(٣) من س، و في الأصل: رجل.

(٤) من س، و في الأصل: مجاهدا.

(٥) من س، و في الأصل: يستجيب.

و سلم : لا يجتمع كافر و قاتله من المسلمين فى النار . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب الرقاشى قال : سألنى عطاء بن أبى رباح : أى دابة عليك مكتوبة ؟ قال فقلت : فرس قال : تلك الغاية القصوى من الأجر ، ثم ذكر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم [قال - ١] ألا أدلكم على أحب عباد الله إلى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء قال : عبد مؤمن معتقل رمحه على فرسه يميل به النعاس يمينا و شمالا فى سبيل الله يستغفر الرحمن و يلعن الشيطان قال : و تفتح أبواب السماء فيقول الله للملائكة[٢] انظروا إلى عبدى قال : فيستغفرون له قال : ثم قرأ : إن الله اشترى من المؤمنين أموالهم و أنفسهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله - إلى آخر الآية . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن أبى عبيد ابن حذيفة قال : كان حذيفة بن اليمان و عبد الله بن مسعود و أبو مسعود الأنصارى و أبو موسى الأشعرى[٣] فى المسجد فجاء رجل فقال : يا عبد الله ابن قيس ! فسماه باسمه فقال : أرأيت إن أنا أخذت سيفى فجاهدت به أريد وجه الله [فقتلت - ٤] و أنا على ذلك ، أين أنا ؟ قال : فى الجنة قال حذيفة : عند ذلك استفهم و أفهمه فليدخلن النار كذا و كذا يصنع ، ما قال هذا[٥] ؟ فقال حذيفة : إن أخذت سيفك فجاهدت به فأصبت الحق فقتلت[٦] و أنت

(١) كان موضعه فى الأصل بياض و التسويد من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : بملائكته .

(٣) موضعه فى س بياض ، و وقع فى الأصل : ستري ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) زيد من س .

(٥) و هذه العبارة غير مستقيمة فكأنه وقع هنا سقوط ، و لكن لم نفز بتصويبه .

(٦) فى س : قتلت .

على ذلك فأنت في الجنة و من أخطأ الحق فقتل و هو على ذلك فلم يوفقه الله و لم يسدده دخل النار[1] قال القوم: صدقت . حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: القتال في سبيل الله خير من الجلوس و الجلوس خير من القتال على الضلال و من رابه[2] شيء فليتعده[3] إلى مالا يريبه . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: لما أنزلت هذه الآية: لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر و المجاهدون في سبيل الله ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ادع لي[4] زيدا و ليجيئني باللوح و الدواة ، أو قال: بالكتف فقال: اكتب: لا يستوى القاعدون من المؤمنين ، فقال ابن أم مكتوم - و كان ضرير البصر -: يا رسول الله! بما تأمرني فاني لا أستطيع الجهاد؟ فأنزل الله إليه[5]: غير أولى الضرر . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: إن الشهداء ذكروا عند عمر بن الخطاب قال فقال عمر للقوم: ما ترون الشهداء؟ قال القوم: يا أمير المؤمنين! هم ممن يقتل في هذه المغازي قال فقال عمر عند ذلك: إن شهداءكم إذن لكثير ، إني أخبركم عن ذلك أن الشجاعة و الجبن[6] غرائز في الناس يضعها الله حيث يشاء فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالي أن لا يئوب إلى أهله و الجبان

---

(١) من س ، و في الأصل: الجنة .

(٢) من س ، و في الأصل: راى به

(٣) من س ، و في الأصل: فليستعده .

(٤) سقط من س .

(٥) في س موضعه: مكانه .

(٦) في س: و الجبر .

فار عن حليلته و لكن الشهيد من احتسب بنفسه و المهاجر من هجر ما نهى الله عنه و المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده. حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن أول رجل سل سيفا فى سبيل الله الزبير [و ذلك أنه نفحت نفحة من الشيطان -[1]] أخذ[2] رسول الله فخرج الزبير يشق الناس بسيفه و رسول الله بأعلى مكة[3] قال فلقى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ما لك يا زبير؟ قال: أخبرت أنك أخذت؟ قال: فصلى عليه و دعا له و لسيفه. حدثنا يحي بن أبى بكير[4] نا شعبة عن أبى الفيض قال سمعت سعيد بن جابر الرعينى عن أبيه أن[5] أبا بكر شيع جيشا فمشى معهم فقال: الحمد لله اغبرت أقدامنا فى سبيله! قال فقال رجل: إنما شيعناهم، فقال: إنما جهزناهم و شيعناهم و[6] دعونا لهم[6]. حدثنا ابن أبى عيينة عن أبيه عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس أو غيره - يحسب الشك منه - قال: بعث أبو بكر جيشا إلى الشام فخرج يشيعهم على[7] رجليه فقالوا: يا خليفة رسول الله! أن لو ركبت! قال: احتسب خطاى فى سبيل الله. حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبى إسحاق قال أبى: أسلم عكرمة بن أبى جهل

---

(١) كان موضعه بياض فى الأصل و س كليهما و التسويد من الاستيعاب ١/٢٠١، حيث سيق هذا الحديث.

(٢) فى النسختين: احد، و التصحيح من الاستيعاب.

(٣) فى س: سكم - كذا.

(٤) فى النسختين: بكر، و التصحيح من التهذيب.

(٥) فى س: لان.

(٦-٦) من س، و فى الأصل: دعوناهم.

(٧) من س، و فى الأصل: الى.

فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! و الله لا أترك مقاما قمته ليصد به[1] عن سبيل الله إلا قمت مثله فى سبيل الله و لا أترك نفقة أنفقتها ليصد بها عن سبيل الله[2]، فلما كان يوم اليرموك نزل فترجل فقاتل قتالا شديدا فقتل فوجد به بضعا و سبعين من بين طعنة و رمية و ضربة.
حدثنا عبد الله بن نمير نا هشام بن سعد قال: حدثني قيس بن بشر التغلبي[3] قال: كان أبي جليسا لأبي الدرداء بدمشق و كان بدمشق رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يقال له ابن الحنظلية من الأنصار و كان الرجل متوحدا، قل ما يجالس الناس، إنما هو يصلي فاذا انصرف فانما هو تسبيح و تهليل حتى يأتي أهله فمر بنا ذات يوم و نحن عند أبي الدرداء فسلم فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا و لا تضرك! قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا[4] رحالكم و أصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس فان الله لا يحب الفحش و التفحش.
حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الرحمن بن [يزيد -[5]]: اغزوا بنا حتى نجتعل قال: فغدوت إليه فقال [لي -[6]]: إني قرأت البارحة سورة براءة فوجدتها تحث على الجهاد قال: فخرج. حدثنا ابن علية عن

---

(١) من س، و فى الأصل: بها.

(٢) و كأنه سقط هنا: إلا أنفقت مثلها فى سبيل الله.

(٣) وقع فى كلتى النسختين: الثعلبي، و التصحيح من التهذيب.

(٤) من س، و فى الأصل: و اصلحوا.

(٥) كان موضعه بياض فى كلتى النسختين، و التسويد من التهذيب، و عبد الرحمن بن يزيد هو خال إبراهيم النخعي الذي يروي عنه إبراهيم.

(٦) زيد من س.

ابن سيرين قال [كتب -[١]] إلى عمر فى الجعالة[٢] : لا أبيع نصيبى من الجهاد و لا أغزو على آخرنا . حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن الشقيق بن العزار قال : سألت ابن الزبير عن الجعائل قال : إن أخذتها فأنفقها فى سبيل الله ، و تركها أفضل و[٣] سألت ابن عمر فقال : لم أكن لأرتشى إلا ما رشانى الله . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن عبيد ابن الأعجم قال سألت ابن عباس [عن -[٤]] الجعائل قال : إن جعلتها فى سلاح أو كراع فى سبيل الله فلا بأس قال : و إن جعلتها فى عبد أو أمة فهو غير طائل . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبى بكر بن عمرو بن عتبة قال : خرج على الناس بعث فى زمن معاوية فكتب معاوية إلى جرير بن عبد الله : إنا قد وضعنا عنك البعث و عن ولدك ، فكتب إليه جرير : إنى بايعت رسول الله صلى الله عليه و سلم على النصح و الطاعة و النصح للسلمين فان بسط نخرج[٥] فيه و إلا قومنا من يخرج . حدثنا ابن نمير نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل الأسود عن الرجل يجعل له و يجعل هو أقل مما جعل له و يستفضل[٦] قال : لا بأس ، و سئل شريح عن ذلك فقال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . حدثنا عيسى ابن يونس عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل فى

(١) زدناه و لا بد منه .

(٢) فى س : الجنة .

(٣) زيدت الواو من س .

(٤) زيد من س .

(٥) فى س : محرح - كذا غير منقوط .

(٦) فى كلى النسختين : يستفصل - و الصواب ما أثبتناه .

القبيلة بأسا . حدثنا إسماعيل بن عياش عن معدان بن حدير[١] الحضرمي عن عبد الرحمن[٢] بن [٣]جبير بن نفير[٣] الحضرمي[٤] عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: مثل الذين يغزون من أمتي و يأخذون الجعل يتقوون[٥] به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها و تأخذ أجرها . حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: سألت ابن سيرين قلت: الرجل يريد الغزو فيعان؟ قال: ما زال المسلمون يمتع[٦] بعضهم بعضا . حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بشر أن الربيع كان يأخذ الجعالة فيجعلها في المساكين . حدثنا عبيد الله ابن موسى عن عثمان[٧] بن الأسود عن مجاهد أنه أعطى يوم ليثا[٨] فقبله . حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عكرمة والأسود و مسروق أنهم كرهوا الجعائل و ذلك في البعث . حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق أنه كره الجعائل . حدثنا عبيد الله بن موسى بن عبيدة

---

(١) وقع في كلتي النسختين: جرير، و التصحيح من التهذيب .

(٢) في كلتي النسختين: عبد الرحيم، و الصواب ما أثبتناه لأن معدان بن حدير إنما يروي عن عبد الرحمن المذكور - راجع التهذيب .

(٣ - ٣) انعكس في كلتي النسختين، و التصويب من التهذيب .

(٤) من س، و في الأصل: الحضري .

(٥) وقع في الأصل: ينفقون، و في س: يتقون، والتصحيح من السنن للبيهقي ٩/٢٧ .

(٦) من س، و في الأصل: يمنع .

(٧) زيد بعده في الأصل: بن موسى عن عثمان، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها لأن عبيد الله بن موسى يروي عن عثمان بن الأسود بن موسى - راجع التهذيب .

(٨) موضعه في س بياض .

قال: كان النعمان بن أبي عياش و ابن قسيط[1] و عمر بن علقمة يأخذون الجعائل[2] و يخرجون. حدثنا وكيع عن شريك عن منصور عن إبراهيم قال: كان عبد الرحمن بن يزيد يؤالف الرجل ثم يغزو عنه. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله! و لا الجهاد في سبيل الله؟ قال: و لا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك بشيء. حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال: أخبرني من سمع بريدة الأسلمي من وراء نهر بلخ و هو يقول: لا عيش[3] إلا لمعان الخيل. حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم بناقة مخطومة فقال: يا رسول الله! هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لك بها يوم القيامة سبع مأية كلها مخطومة. حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر فما أرى أحدا من القوم إلا يميد تحت جحفته[4] من النعاس. حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن هشام عن أبيه عن الزبير مثله. حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن الحسن قال حدثني صعصعة عن معاوية قال: لقيت أبا ذر فقلت: حدثني حديثا سمعته من

---

(١) في س: قسيط - خطأ.

(٢) من س، و في الأصل: جعال.

(٣) من س، و في الأصل: عيس - كذا بالمهملة.

(٤) من س، و في الأصل: جحفة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، [1]فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] يقول: ما من مسلم أنفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة[2] الجنة، وكان الحسن يقول: زوجين من ماله: دينارين ودرهمين وعبدين أو[3] اثنتين من كل شيء. حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان[4] عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثا يدر الناس فاذا كان له من العدة ما يريد جهزهم بما كان عنده ولم تكن الأعطية فرضت على عهد أبي بكر. حدثنا عبيد الله نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض[5] [قال -[6]]: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فلما أمر بالقتال شمر فكان من أشد الناس بأسا. حدثنا عبدة عن إسماعيل بن رافع عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغزوا تصحوا وتغنموا. حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق[7] عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به [8]والممد به[8]

(١ - ١) سقط من س.

(٢) من س، وفي الأصل: حجة.

(٣) من س، وفي الأصل: و.

(٤) في س: يرقان.

(٥) هو يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما في التهذيب

(٦) زيد من س.

(٧) وقع في النسختين: الازرق - بتقديم الزاء، والتصحيح من ابن ماجه ٢٠٧.

(٨-٨) في الأصل: المهديه، وفي س: والمهد به، والتصحيح من بن ماجه ٢٠٧

و قال: ارموا و اركبوا و إن ترموا أحب إلى من أن تركبوا و كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه[1] بقوسه و تأديبه فرسه و ملاعبته[2] أهله فانهن من الحق. حدثنا زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح عن محمد ابن سمير[3] الرعيني أنه سمع أبا على الجنبي[4] أنه سمع أبا ريحانة يقول: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا برد ليلة فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة ثم يدخل فيها و يضع ترسه عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يحرسنا الليلة[5] فقال رجل من الأنصار: أنا، فقال: ممن[6] أنت؟ فانتسب له فدعا له بخير ثم قال: من يحرسنا الليلة؟ فقلت: أنا، فقال: ممن[7] أنت؟ فقلت: أبو ريحانة، فدعا [8]لى بدون دعاء[8] للأنصارى[9] ثم قال: حرمت النار على ثلاثة أعين: عين سهرت فى سبيل الله و عين بكت أو دمعت من خشية الله، و سكت محمد بن سمير عن الثالثة، لم يذكرها. حدثنا وكيع نا الأعمش عن سليمان بن ميسرة و المغيرة بن الشبل عن طارق بن شهاب قال: كان سلمان إذا قدم من الغزو نزل القادسية و إذا قدم

(١) من ابن ماجه، و فى النسختين: رمية.

(٢) من ابن ماجه، و فى الأصل: ملاعبة، و فى س موضعه بياض.

(٣) و أثبت فى التهذيب: شمير، و سمير أيضا صحيح كما نقل فيه عن ابن حبان.

(٤) وقع فى النسختين: الجبى - كذا، و التصحيح من التهذيب.

(٥) موضعه بياض فى س.

(٦) من س، و فى الأصل: من.

(٧) فى س: عن.

(٨ - ٨) سقط من س.

(٩) من س، و فى الأصل: للانصار.

من

[من -[١]] الحج نزل المدائن غازيا. حدثنا معاوية بن عمرو نا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من كلم في سبيل الله - و الله أعلم بمن كلم في سبيله - يجيء يوم القيامة [و جرحه -[١]] كهيئته يوم جرح. حدثنا يونس بن محمد نا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله ابن سراقة عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم [يقول -[١]]: من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة و من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع و من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة. حدثنا يحيى بن أبي بكير نا زهير بن محمد عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلا حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غازيا في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله. حدثنا وكيع نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من فطر صائما أو جهز غازيا أو حاجا أو خلفه في أهله كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا. حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة من أمتي: الشهيد و عبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه و فقير متعفف ذو عيال.

ما قالوا في الغزو واجب [هو -[١]]

حدثنا محمد [بن -[١]] أبي بكر عن ابن جريج قال قال معمر: كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشرة أيام: إن الغزو لواجب عليكم،

---

(١) زيد من س.

ثم يقول: إن شئتم زدتكم. حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج قال لى داؤد: قلت لسعيد بن المسيب: قد أعلم أن الغزو لواجب[1] على الناس أجمعين، قال: فسكت قال فقال: قد علمت لو أنكر ما قلت لبين لى، فقلت لسعيد بن المسيب: تجهزت[2]؟ لا ينهزني[3] إلا ذلك حتى رابطت قال: قد أخذت عنك. حدثنا ابن المبارك قال قلت لعطاء: الغزو واجب؟ فقال هو وعمرو بن دينار: ما علمنا. حدثنا ابن فضيل[4] عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال قال عمر: عرى الايمان أربعة: الصلاة والزكاة والجهاد والأمانة. حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة قال حذيفة: الاسلام ثمانية أسهم[5]: الصلاة سهم والزكاة سهم والجهاد سهم والحج سهم وصوم رمضان سهم والأمر بالمعروف سهم والنهى عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له. حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عائشة قالت: إذا أحس أحدكم من نفسه جبنا فلا يغزون. حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى بنى عامر عن يزيد بن بشر السكسكي قال: قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر فأتاه رجل من أهل العراق فقال: يا عبد الله بن عمر! ما لك تحج وتعتمر[6]

(١) في س: واجب.

(٢) من س، وفي الأصل: يجهزت - خطأ.

(٣) من س، وفي الأصل: ينحضرني.

(٤) من س والتهذيب، وفي الأصل: الفضل.

(٥) في س: اسهم.

(٦) وقع في الأصل: تسمر، وفي س: تستمر، وما أثبتناه أقرب إلى الصواب.

و قد تركت الغزو[1] فى سبيل الله ؟ قال : ويلك ! إن الايمان بنى على خمس : تعبد الله و تقيم[2] الصلاة و تؤتى الزكاة و تحج و تصوم رمضان ، كذلك قال[3] لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم الجهاد حسن . حدثنا معاذ عن ابن عون عن نافع [4]قال : كان[4] ابن عمر يغزو بنفسه[5] و يحمل على الظهر و يروى أن الجهاد فى سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة . حدثنا ابن مبارك عن أمية الشامى[1] قال : كان مكحول و رجاء بن حيوة يختاران الساقة لا يفارقانها[6] . نا خالد بن مخلد نا على بن صالح عن أبيه عن الشعبى قال : الغالب فى سبيل الله أفضل من المقتول .

كمل كتاب الجهاد و الحمد لله حق حمده

(١) موضعه بياض فى س .
(٢) فى س : و تقيموا .
(٣) فى س : مال - كذا خطأ .
(٤ - ٤) موضعه بياض فى س .
(٥) وقع فى النسختين : بسه كذا غير واضح ، و لعل الصواب ما أثبتناه .
(٦) من س ، و فى الأصل : يفارقها .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد[1]

ما قالوا في الكلب يأكل من صيده؟

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي[2] قال نا محمد بن فضيل الضبي عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي عليه السلام قال قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، قال: إذا أرسلت كلابك المعلمة و ذكرت اسم الله عليها فكل مما[3] أمسكن عليك و إن قتلن إلا أن يأكلن، فان أكلن فلا تأكل فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه و إن خالطها كلاب أخرى فلا تأكل. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إذا أرسلت كلبك المكلب فأكل منه و لم تدرك[4] ذكاته فلا تأكل منه، و إن لم يأكل منه فوجدته قد مات فكل. حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال قال ابن عباس: إذا أرسلت كلبك فاخذ الصيد فأكل منه

---

(١) سقط هذا العنوان من س.

(٢) وقع في النسختين: العبي - كذا. و الصواب ما أثبتناه.

(٣) من س، و في الأصل: ما.

(٤) في س: تدرك.

فلا تأكل فانما أمسك على نفسه، و إن هو لم يأكل منه فكل فانما أمسك عليك و إن قتل . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عبد الحكيم[١] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكل من صيده فاضربه فانه ليس بمعلم . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب [من الصيد فليس بمعلم . نا أبو بكر قال نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب -[٢]] فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عن أبي هريرة قال: سألته عن صيد الكلب فقال: أدبه[٣] و أرسله واذكر اسم الله عليه[٤] و كل ما أمسك عليك ما لم يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن [ابن -[٥]] طاوس عن أبيه في الكلب يأكل قال: إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك فلا تأكل[٦] . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: هو ميتة . حدثنا أبو بكر

---

(١) كذا في النسختين، و لا يخفى عليك أن ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و ابن أخيه عبد الله و أخوه عيسى و أبوه - كما في التهذيب .

(٢) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٣) وقع في النسختين: ود به - كذا ، و لعله مصحف عما أثبتناه .

(٤) سقط من س .

(٥) زدناه و لا بد منه - راجع التهذيب .

(٦) في س: يأكل .

قال نا ابن عيينة عن عمرو[1] عن عبيد بن عمير قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن قتل، قال سفيان: وأشك في الباز. حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير في الكلب يأكل من صيده؟ قال: لا تأكل. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: إن أكل فلا تأكل. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم[2] ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما لم يأكل. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس عن الشعبي وأبي بردة[3] قالا: صيد الكلب إن أكل فلا تأكل. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الكلب إذا كان معلما فأصاب[4] صيدا: فان أكل منه فلا تأكل وإن قتل فأمسك عليك فكل. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا داود عن الشعبي قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فانما أمسك على نفسه فلا تأكل فانه لم يتعلم ما علمته.

---

(١) زيدت الواو بعده في الأصل، ولم تكن في س فحذفناها، ولا يخفى عليك أن عمرو بن دينار يروي عن عبيد بن عمير - راجع التهذيب.

(٢) وقع في كلتي النسختين: جابر، والصواب ما أثبتناه من التهذيب فان وكيعا يروي عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وهو يروي عن إبراهيم بن عبد الأعلى وهو يروي عن سويد بن غفلة.

(٣) وقع في الأصل: أبي هريرة، والتصحيح من س والتهذيب فان يونس بن أبي إسحاق يروي عن عامر بن شراحيل الشعبي وأبي بردة.

(٤) في س: فاصار.

حدثنا أبو بكر قال نا زيد[١] بن حباب عن موسى بن عبيد قال حدثني أبان ابن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى[٢] عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إذا أرسل الرجل صائده و ذكر اسم الله فليأكل ما لم يأكل. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني[٣] و[٤] عن الوليد[٥] بن أبي مالك عن عايذ الله[٦] أنه سمع[٧] أبا ثعلبة الخشني[٣] قال قلت: يا رسول الله! إنا أهل صيد، قال: إذا أرسلت كلبك و ذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل، قلت: وإن قتل؟ قال: و إن قتل.

من رخص في أكله و أكله

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبيد الله[٨] عن نافع عن ابن عمر قال: [كل-[٩]] و إن أكل. حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عياض عن منصور عن أبي جعفر و سعد و سلمان[١٠] أنهم لم يروا بأسا إذا

---

(١) من التهذيب، و في النسختين كلتيهما: يزيد.

(٢) زيد بعده في الأصل: الشافعي، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها، و سلمى هي أم أبي رافع و قيل: زوجته - راجع التهذيب.

(٣) من س و التهذيب، و في الأصل: الحثي - كذا.

(٤) زدنا الواو و لا بد منها لتحويل السند.

(٥) هو منسوب إلى جده، و اسم أبيه عبد الرحمن.

(٦) وقع في النسختين: عابد الله، و التصحيح من التهذيب، و هو ابن عبد الله.

(٧) في س: فسمع.

(٨) من س، و في الأصل: عبد الله.

(٩) زيد من س.

(١٠) من س، و في الأصل: سالم.

أكل من[1] صيده أن يأكل من صيده[2] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير و وكيع عن ابن أبي ذئب عن بكير[3] بن عبد الله بن الأشج عن حميد ابن مالك قال: سألت سعد بن أبي وقاص قلت: إن لنا كلابا ضواريا نرسلها على الصيد فتأكل و تقطع، فقال: و إن لم يبق إلا بضعة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داوّد عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الكلب يرسل على الصيد فقال: كل و إن أكل ثلثيه، فقلت: عن من؟ قال: عن سلمان . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا داوّد عن الشعبي عن أبي هريرة قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فكل و إن أكل ثلثيه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إن أكل ثلثيه فكل الثلث الباقي . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: كل من صيد الكلب إن أكل من طريدته[4] . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن سفيان عن عمرو بن دينار[5] عن ابن عمر قال له: إذا أكل الكلب فكل و إن لم يبق إلا بضعة .

الكلب يرسل على صيده فيتعقبه[6] غيره

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مجالد[7] عن الشعبي عن عدي

(١) في س: بن - خطأ .

(٢) من س، و في الأصل: صيد .

(٣) في النسختين: بكر، و التصحيح من التهذيب .

(٤) وقع في الأصل: طريدقه - كذا، و التصحيح من س .

(٥) زيدت الواو بعده في كلتي النسختين، و لا مساغ لها فحذفناها .

(٦) من س، و في الأصل: يعتقه .

(٧) في س: مجاهد، و الصواب ما في الأصل - راجع التهذيب .

ابن

ابن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نصيد فما يحل لنا و ما[1] يحرم علينا؟ قال: يحل لكم ما علمتم من الجوارح[2] مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه، قال قلت: و إن قتل؟ قال: و إن قتل، قال: و إن خالطها كلاب أخر فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذه. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال: سألت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال: أليست مقلدة؟ قال: قلت[3]: انطلقت أقودها؟ قال: أ كلها تقود؟ قال قلت: منها ما أقود و منها ما يتبعني[4] قال: إذا رأيت الصيد و خلعت كلبك و ذكرت اسم الله فكل ما أصادوا بالكلب التابع فان أخذه فلا بأس به إلا أن تجده حيا فتذبحه و إما أن يفرسه كلب لم ترسله فذلك حرام. حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر عن أسامة بن زيد قال: سألت القاسم عن الرجل يرسل الكلب المعلم فيأخذ[5] الصيد فيقتله فيجد معه[6] كلابا غير معلمة قال: إن كان يعلم أن [كلبه -[7]] المعلم قتله فليأكل[8] و إن شك فلا يدرى لعل غير الكلب شركه فلا يأكل. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رد الكلب الذي ليس بمعلم على الكلب المعلم صيدا فقد أفسد.

---

(١) في س: مما. (٢) في س: الجواح.

(٣) زيد بعده في الأصل: هل، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها.

(٤) من س، و في الأصل: يبتغي.

(٥) من س، و في الأصل: فياخذه.

(٦) في س: منه.

(٧) زيد من س.

(٨) من س، و في الأصل: فيا كل.

إذا أرسله و نسى أن يسمى الله

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل ينسى أن يسمى على كلبه فيقتل قال: يأكل. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان بن حرملة عن سعيد بن المسيب فى الرجل يرسل كلبه و ينسى أن يسمى قال: لا بأس به. حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار[1] عن ابن عباس قال: سئل عن رجل أرسل كلبه و لم يسم قال: المسلم فيه اسم الله عز و جل. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال نا معمر عن الزهرى قال: إذا أرسل كلبه فنسى أن يسمى فليأكل. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة فى الرجل يرسل كلبه و صقره فينسى أن يسمى فيقتله قال: يأكل.

إذا نسى أن يسمى ثم سمى قبل أن يقتل

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا رميت بالسهم و لم تسم فذكرت قبل أن تقتل الصيد ثم سميت ثم قتله فكل و الكلب مثل ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا انفلت الكلب و صاحبه لا يشعر فقال بعد ما يطلب الكلب الصيد: بسم الله، فأصاد الكلب فليأكل. حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر قال: إذا أرسلت كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمى أى حين ترسله ثم سميت قبل أن تأخذه فلا تأكل حتى تسمى حين ترسله. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال فى رجل رمى و نسى أن يذكر اسم الله قال: كان لا يرى به بأسا. حدثنا أبو بكر قال نا يحى بن سعيد عن حرملة عن سعيد بن المسيب

(١) وقع فى الأصل: مغيرة. و التصحيح من س و التهذيب.

قال قلت: رميت حجرى[1] ونسيت أن أسمى قال: فاذكر اسم الله وكل.

الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ[2] غير

[3]حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى رجل أرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره قال: لا بأس به. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عطاء قال: سألته عن الرجل يرمى الصيد فيصيب غيره قال: يأكل. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن فى رجل رمى صيدا وسمى عليه فأصاب غيره قال: لا بأس. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله. حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر فى رجل يرمى الصيد ولا يتعمل فيصيب أحدهما قال: يأكل إذا ذكر اسم الله.

فى صيد كلب المشرك [والمجوسى واليهودى والنصرانى[4]]

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن معمر قال حدثنى قتادة عن سعيد بن المسيب فى كلب المشرك قال: إنما هو كشفرته، قال وقال الزهرى: إذا كنت أنت تصيد به فلا بأس. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد أنه كره صيد كلب المجوسى واليهودى والنصرانى. حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: لا يصيد بكلب المجوسى ولا يأكل من صيده. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام

---

(١) فى س: لجرى - خطأ.

(٢) من س، وفى الأصل: فياخذه.

(٣) العبارة من هنا إلى «من تعليم المسلم» زيدت من س

(٤) زدنا ما بين المربعين ليطابق بالأحاديث الآتية.

عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المجوسى فيصيد به و لا يرى بأسا أن يستعين بكلب اليهودى و النصرانى فيصيد به . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبى ليلى عن رجل عن إبراهيم أنه كره صيد كلب المجوسى . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن [ابن -[1]] أبى ليلى عن الحكم قال: كلبه كسكينه[2] . حدثنا أبو بكر قال نا محمد ابن فضيل عن حجاج عن أبى الزبير عن جابر قال: لا بأس بصيد اليهودى والنصرانى و ذبائحهم و لا خير فى صيد المجوس و ذبائحهم . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبى الزبير عن جابر قال: لا خير فى صيد المجوسى و لا بازه و لا فى كلبه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن[3] مجاهد و عطاء أنهما كرها صيد كلب المجوسى . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن [أنه كره -[4]] أن يستعير الرجل كلب المجوسى أو النصرانى أو اليهودى فيصيد به ويقول: ما علمتم أنتم . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبى جعفر أنه كره صيد كلب المجوسى . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه كره صيد المجوسى . حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعا يقول: سمعت سفيان يكره صيد كلب المجوسى حتى يأخذ من تعليم المسلم[5] . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان

(١) زدناه من التهذيب .

(٢) فى س : كسكنه ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) فى س : و ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) كان موضعه بياض فى س .

(٥) و إلى هنا انتهت الزيادة من س التى أحلنا عليها من قبل .

عن

عن ابن جريج قال قلت له: المجوسى يرسل الباز؟ قال: نعم. حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن فى طير المجوسى قال: لا يأكل. حدثنا أبو بكر قال نا على بن هاشم و وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن على أنه كره صيد [١]صقره و بازه[١]. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا خير فى صقره[٢] و لا فى بازه[٣]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد [١]صقره و بازه[١].

الرجل يأخذ الصيد و به رمق، ما قالوا فى ذلك و ما جاء فيه؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أخذت الصيد و به رمق فمات فى يدك فلا تأكله. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم ابن سليمان عن عبد الله بن عمر عن نافع أنه رمى ولسا[٤] بحجر فأخذ عبد الله يعالجه بقدوم معه ليذبحه فمات فى يده قبل أن يذبحه فألقاه. حدثنا أبو بكر

(١ - ١) من س، و فى الأصل: صقرة و بازة.

(٢) من س، و فى الأصل: صقرة.

(٣) من س، و فى الأصل: بازة.

(٤) كذا وقع فى الأصل، و فى س: دلسا، و فى السنن للبيهقى ٩/٢٤٩: طائرين، ثم سيق هناك: فاما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر رضى الله عنه، و أما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه أيضا - فتدبر و يمكن أن يكون الولس بمعنى السرعة و الخديعة فى الصيد، و مفعول «رمى» سقط، و هو ما ورد فى السنن.

قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كنت فى تخليص الصيد فسبقك بنفسه فلا بأس أن تأكله[1] وإن تربصت به فمات فلا تأكله. حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يدرك الصيد وبه رمق فيدع الكلب حتى يقتله قال: لا يأكل. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن أبى حرة[2] عن الحسن فى رجل أدرك كلبه على صيد فادرك الصيد وبه رمق فمات فى يديه فقال: إذا كان الكلب مكلبا فليأكل.

الرجل يرسل الكلب ويسمى ولم ير صيدا

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن معاوية بن قرة قال: كان أحدهم يرسل كلبه ويسمى ولا يرى صيدا فإذا صاد[3] أكله. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن الكلاب تنفلت من مرابطها فتقتل، قال: لا بأس به.

ما يدعو به الرجل إن[4] أرسل كلبه؟

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن معروف قال: خرجنا بكلاب فلقينا ابن عمر فقال: إذا أرسلتموه فسموا الله عليها وقولوا[5]: اللهم اهد صدورها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن زهير بن محمد عن

---

(١) فى س: تاكل.

(٢) من س، وفى الأصل: هرة.

(٣) فى س: اصاد.

(٤) فى س: الا.

(٥) من س. وفى الأصل: فقولوا.

عبد الله بن أبي بكر أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال: اللهم اهد صدورها.

الكلب يشرب من دم الصيد

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: إن شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يعلم ما علمته. حدثنا أبو بكر قال نا حفص [بن غياث - [1]] عن أشعث عن الحسن قال: إن أكل فكل وإن شرب فكل.

في صيد البازي، من [لم - [1]] ير به بأسا

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال في الطير: البزاة و[2] الصقور وغيرها وما أدركت ذكاته[3] فهو لك و[ما - [1]] لم تدرك ذكاته[3] فلا تأكله. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: الكلب والبازي شيء واحد، كل صيود. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية ووكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال قال خيثمة[4] بن عبد الرحمن: هذا ما قد أثبت لك أن الصقور والبازي من الجوارح. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن وهيب عن يونس عن الحسن أنه لم ير بأسا بصيد الباز والصقر. حدثنا أبو بكر قال نا معاذ قال أنا أشعث عن الحسن أنه كان يقول في الصقر والبازي بمنزلة[5] الكلب. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن

---

(١) زيد من س.

(٢) سقطت الواو من س.

(٣) في كلتي النسختين: زكاته، والصواب ما أثبتناه.

(٤) وقع في س بتقديم الثاء على الياء، والصواب ما في الأصل - راجع التهذيب.

(٥) في س: منزلة.

القاسم عن مجاهد: ما علمتم من الجوارح مكلبين قال: من الطير و الكلاب.

البازى يأكل[1] من صيده

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن مجالد[2] عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيد الباز فقال: ما أمسك عليك فكل. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم و عن جابر عن الشعبى قالا: كل من صيد البازى و إن أكل. [حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول فى الصقر و الكلب: إن أصاب منه فكل و إن أكل -[3]]. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك فى الكلب إذا كان معلما فأصاب[4] صيدا أو البازى فأكل[5] فلا تأكل. حدثنا أبو بكر قال نا جرير ابن عبد الحميد عن الشيبانى[6] عن حماد قال: إذا أنتف[7] الطير أو أكل فكل فانما تعليمه أن يرجع إليك. حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر و الحكم قالا: إذا أرسلت صقرك أو بازك ثم دعوته فأتاك فذاك علمه فان أرسلت على صيد فأكل فكل. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن داود بن أبى الفرات عن محمد بن زيد

(١) من س، و فى الأصل: اكل.

(٢) وقع فى كلتى النسختين: مخالد، و التصحيح من التهذيب.

(٣) زيد هذا الحديث من س.

(٤) وقع فى س: فا - كذا سقوطا.

(٥) فى س: اكل.

(٦) من س، و فى الأصل: الساتى - كذا.

(٧) من س، و فى الأصل: انتفت.

عن

عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك و بازك فكل و إن أكل ثلثه. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمرو[1] بن الوليد السهمي[2] عن عكرمة قال: إذا أكل الباز أو الصقر فلا تأكل. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن الحسن و عطاء في الباز و الصقر: يأكل، قال عطاء: إذا أكل فلا تأكل، و قال الحسن: كل. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله[3] ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير بصيد[4] الفهد بأسا. حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك قال نا[3] عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: لا بأس بصيد الفهد. حدثنا أبو بكر قال نا داود بن جراح عن الأوزاعي عن الزهري قال: لا بأس بصيد الفهد. حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن قال: الفهد و الشاهين بمنزلة الكلب. حدثنا أبو بكر قال نا المحاربي عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره صيد الكلب و الفهد إذا أكل منه و كان لا يرى بأسا بصيد البازي إذا أكل لأن الكلب و الفهد يضربان و الباز لا يضرب[5].

---

(١) من التهذيب، و في كلتي النسختين: عمر.

(٢) في كلتي النسختين: السهي - كذا، و ما أثبتناه هو من التهذيب، و كذا ورد هذا السند هنا، و لكن لا يخفى عليك أن وكيعا يروى عن عكرمة من غير واسطة و لم نجد عمرو بن الوليد فيمن يروى عن عكرمة و لا فيمن روى عنه وكيع، و في ترجمته: قال الذهبي: ما روى عنه سوى يزيد بن أبي حبيب - فتدبر.

(٣) سقط من س.

(٤) من س، و في الأصل: صيد.

(٥) في كلتي النسختين: يضراه - كذا، و الصواب ما أثبتناه.

فى صيد المجوسى السمك

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن أبى الزبير عن جابر قال : لا بأس بصيد المجوسى للسمك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل السمك ، لا يضرك من أصاده. حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال : لا يؤكل من صيد المجوسى إلا الحيتان . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال : كل صيد البحر ما أصاب اليهودى و النصرانى و المجوسى . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس بصيد المجوسى[1] السمك . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن هارون[2] بن سعد عن عكرمة : كل من صيد المجوسى و النصرانى و اليهودى السمك . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن[3] ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن الحسن و ابن سيرين أنهما لم يريا بأسا بصيد المجوسى السمك[4] . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم قال : سألته عن المجوسى يصيد[5] السمك قال : صيده ذكى . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن حماد أنه كان لا يرى بصيد المجوسى بأسا

---

(١) فى س : المجوشى - كذا بالمعجمة خطأ .

(٢) وقع فى الأصل : هريرة . و فى س : هرن - كذا ، و ما أثبتناه هو من التهذيب ، و فى ترجمته أنه روى عنه الحسن بن حى ، و هو الحسن بن صالح بن حى .

(٣) سقط من س .

(٤) فى س : للسمك .

(٥) من س ، و فى الأصل : بصيد .

يعني السمك[١] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد[٢] الأحمر عن الأعمش عن عطاء [قال: لا تأكل من صيد المجوسي إلا السمك و الجراد . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء - [٣]] و النخعي أنهما [كانا - [٤]] لا يريان بأسا بصيد المجوسي للسمك[٥] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يؤكل صيدهم في [٦]البحر و لا يؤكل صيدهم في[٦] البر .

من كره صيد المجوسي

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع [و علي بن هاشم عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد المجوسي للسمك . حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع - [٣]] عن مالك بن مغول عن عطاء قال: سألته عن صيد المجوسي فكرهه . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد ابن جبير قال: لا تأكل من صيد المجوسي سمي أو لم يسم .

الرجل يرمي الصيد و يغيب عنه ثم يجد سهمه فيه

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين[٧] قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام بأرنب فقال: إني

(١) في س: للسمك .

(٢) وقع في كلتي النسختين: ابن خالد ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٤) زيد من س .

(٥) سقط من س .

(٦ - ٦) سقط من س .

(٧) من س و التهذيب ، و في الأصل بتقديم المعجمة على المهملة .

رميت أرنبا فأعجزني[1] طلبها حتى أدركني الليل فلم أقدر عليها حتى أصبحت فوجدتها و فيها سهمي فقال: أصميت أو أنميت[2]؟ قال: لا بل أنميت قال: إن الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر خلقه إلا الذي خلقه لعله أعان[3] على قتلها شيء أنبذها[4] [عنك -[5]] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير و يحيى ابن آدم عن سفيان عن موسى بن [أبي -[6]] عائشة عن عبد الله بن أبي رزين[7] عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم بنحو منه . حدثنا أبو بكر قال نا معاوية

(١) من س ، و في الأصل : فاعجز في .

(٢) وقع في س : انهيت ، و في مجمع البحار : الاصماء أن يقتل الصيد مكانه بمعنى سرعة إزهاق الروح من : صميان ، للسرع ، و الانماء أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال من : أنميت الرمية و نمت بنفسها ، يعني إذا صدت بكلاب أو نحوه فات و أنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ، ثم غاب عنك فات بعده فدعه لأنك لا تدري أمات بصيدك أم بعارض آخر . و ورد في السنن للبيهقي ٩ / ٢٤١ قول شعبة في تفسيرهما : قلت للحكم : ما الاصماء ؟ قال : الاقعاص ، قلت : فما الانماء ؟ قال : ما توارى عنك ، و روى فيه أيضا عن الشافعي : ما أصميت : ما قتله الكلاب و أنت تراه ، و ما أنميت : ما غاب عنك مقتله .

(٣) وقع في كلتي النسختين : اغار ، و التصحيح من السنن ٩/٢٤١ ، و اللفظ هناك : أعانك شيء عليها ، موضع : أعان على قتلها شيء ، و روى هذا الحديث بهذا الطريق هناك مختصرا .

(٤) من السنن ، و في الأصل و س : اسدها - كذا .

(٥) زيد من السنن .

(٦) زيد من س .

(٧) من س و التهذيب ، و في الأصل : زرين .

عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أرمي الصيد فيغيب عني ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه. فقال: أما أنا فكنت آكله. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل[1] قال: سألت ابن عباس و سأله عبد أسود فقال له: يا أبا عباس! إني أرمي الصيد فأصمي و أنمي فقال: ما أصميت فكل و [ما -[2]] أنميت فلا تأكل. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحو من حديث حفص. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فلا أكل. حدثنا أبو بكر قال نا فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال. فإن وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل و لم يأكل منه سبع فكل. [حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا بأس -[3]] حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد[4] عن مكحول أنه كان يقول: إذا غاب عنك ليلة فإن وجدت سهمك فيه[5] من الغد فعرفته فلا تأكل. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة فبات فوجدت سهمك فيه فلا تأكله. حدثنا أبو بكر

(١) وقع في الأصل: المنديل - مصحفا، و التصحيح من س و التهذيب.

(٢) زيد من س.

(٣) زيد هذا الحديث من س.

(٤) وقع في س: يرد خطأ.

(٥) تقدم في س عن «سهمك».

قال نا عبيدة بن حميد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: سأله رجل فقال: إني أرمي الصيد فيغيب عني ثم أجده بعد ذلك فقال له سعيد: إن وجدته و ليس فيه إلا سهمك فكل و إن لا فلا تأكل. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله! أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين و الثلاثة ثم يجده ميتا فيه سهمه أيأكل؟ قال: نعم! إن شاء أو قال: يأكل إن شاء. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصيد أرميه فأطلب الأثر بعد ليلة قال: إذا وجدت سهمك فيه و لم يأكل منه سبع فكل.

إذا رمى صيدا فوقع في الماء

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق[1] قال: قال عبد الله: إذا رميت طيرا فوقع في ماء فلا تأكل فاني أخاف أن الماء قتله و إن رميت صيدا و هو على جبل[2] فتردى فلا تأكله فاني أخاف [أن ـ[3]] التردي[4] أهلكه. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال: إن وجدته لم يقع في ماء و لم يقع من[5] جبل و لم يأكل منه سبع فكل.

(١) في س: مسمروق ـ خطأ.
(٢) من س، و في الأصل: سيل.
(٣) زيد من السنن للبيهقي ٩/٢٤٨.
(٤) زيد بعده في س: الذي.
(٥) من س، و في الأصل: في.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة[١] عن الشعبي في دجاجة ذبحت فوقعت في ماء فكره أكلها[٢]. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن منصور عن إبراهيم قال: إذا رميته فوقع في ماء فلا تأكله وإذا رميته فتردى من جبل فلا تأكله. حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: إذا وقع في ماء فلا تأكله. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه قال: إذا رميت الصيد فوقع في ماء فلا تأكل وإن[٣] تردى من جبل فلا تأكل. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال: إن وجدت لم يترد من جبل ولم يجاور ماء فلتأكله. حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن القاسم في رجل رمى صيدا على شاهقة فتردى حتى وقع [على-[٤]] الأرض وهو ميت قال: إن كان يعلم أنه مات من رميته أكل وإن شك أنه مات من التردي لم يأكل.

في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها فقال: دعوا ما سقط وذكوا ما بقي فكلوه. حدثنا أبو بكر قال نا حفص ابن غياث عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما أبان وأكل ما بقي. حدثنا أبو بكر

---

(١) وقع في الأصل: مرة، وفي س: عرة، والتصحيح من التهذيب.

(٢) من س، وفي الأصل: اكله.

(٣) في س: فان.

(٤) زدناه ولا بد منه.

قال نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو[1] منه ترك ما سقط و أكل ما بقى. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على قال: يدع ما أبان و يأكل ما بقى فان [2]جزله جزلا[2] فليأكل. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد و عن حجاج عن عطاء مثله. حدثنا أبو بكر قال نا [ابن -[3]] إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أبان منه عضوا[4] ترك ما أبان و ذكى ما بقى و إن جزله[5] باثنين أكله. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن فى رجل ضرب صيدا فأبان منه يدا أو رجلا و هو حى[6] ثم مات قال: يأكله و لا يأكل ما أبان منه إلا أن يضربه فيقطعه فيموت من ساعة فاذا كان ذلك فليأكله كله. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم فى الرجل يضرب الصيد بالشىء فيبين منه الشىء و يتحامل ما كان فيه الرأس قال: لا يأكل ما أبان منه و إن وقعا جميعا أكله. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن

---

(١) فى س: غضو - خطأ.

(٢ - ٢) وقع فى الأصل: خبز له خبز لا - كذا مصحفا، و التصحيح من س، و الجزل بمعنى القطع الذى لا يبين منه العضو.

(٣) زيد من س.

(٤) فى س: غضوا.

(٥) من س، و فى الأصل: خبر له.

(٦) فى س: هى.

الحسن وعطاء قالا[١]: إذا ضرب الصيد فسقط عنه عضو فلا يأكل منه يعنى العضو.

المناجل تنصب فتقطع

حدثنا أبو بكر قال نا هاشم بن بشير عن حصين بن أبى مسروق سئل عن صيد المناجل قال: إنها تقطع من الظباء والحمر فيبين منه الشيء وهو حى فقال ابن عمر: ما أبان منه وهو حى فدعه وكل[٢] ما سوى ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى المناجل التى توضع فتمر بها فتقطع منها قال: [لا -[٣]] تأكل. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا وقع الصيد فى الحبالة فكان فيها حديدة فأصاب الصيد الحديدة فكل وإن لم يصب الحديدة فان لم تدرك ذكاته فلا تأكل. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه كره صيد المناجل وقال سالم: لا بأس به.

فى المعراض

[٤]حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] عن صيد المعراض فقال: ما أصبت [بحده فكل وما أصبت -[٣]] بعرضه فهو وقيذ. [حدثنا أبو بكر قال -[٣]] أنا عبد الله بن نمير قال [نا -[٣]] مجالد[٥] عن الشعبى عن عدى بن

(١) فى س: قال
(٢) من س، وفى الأصل: اكل.
(٣) زيد من س.
(٤ - ٤) تكرر فى الأصل و س كلتيهما.
(٥) فى س: مخلد، والصواب ما فى الأصل - راجع "تهذيب".

حاتم قال قلت[1]: يا رسول الله! إنا قوم نرمى بالمعراض فما يحل لنا؟ قال: لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام ابن حرب عن يحيي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن حذيفة أنه كان يأكل ما قتل بالمعراض . حدثنا أبو بكر قال نا على بن هاشم و عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان: ما خزق[2] المعراض فكل . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق[3]. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس مثله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال نا مكحول أن رجلا أتى فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم بعصافير صادهن بمعراض فمنها ما جعله فى مخلاته[4] و منها ما جعله فى خيط فقال: هذا ما أصدت بمعراض، منها ما أدركت ذكاته و منها ما لم أدرك ذكاته فقال: ما أدركت ذكاته فكل[5] و ما لم تدرك ذكاته فلا تأكله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن إسحاق ابن عبد الله عن مكحول أن فضالة بن عبيد و أبا مسلم الخولانى كانا يأكلان ما قتل المعراض . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم

---

(١) فى س: قالت - خطأ .

(٢) أى قتله بحده بجرحه ذكاة و هو معنى الخزق بمعجمة و زاء . . . و لو صح بالراء فمعناه مزق - مجمع البحار .

(٣) من س، و فى الأصل: يخرق .

(٤) من س، و فى الأصل: لخلاقة .

(٥) من س، و فى الأصل: فقل .

عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن رجلا رمى أرنبا بعصى فكسر[1] قوائمها ثم ذبحها فأكلها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف[2] قال : سألت سعيد بن جبير عن المعراض فقال : لم يكن من نبال[3] المسلمين فلا تأكل منه شيئا [إلا شيئا -[4]] قد خزق[5] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال سألته عن المعراض فقال : إذا كان أصبت بحده فخزق[6] كما يخزق السهم فكل فان أصابه بعرضه فلا تأكل إلا أن تذكيه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد أنه كان لا يرى بأسا بما أصيب بالمعراض . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال : لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق[7] . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا تأكل[8] ما أصاب المعراض إلا أن يخزق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم أنه كره ما أصاب المعراض إلا ما خزق[5] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله عن القاسم و سالم أنهما كانا يكرهان المعراض إلا ما أدركت

(١) من س ، و في الاصل : فكز .

(٢) من التهذيب ، و في الأصل و س : حصيف - كذا بالمهملة .

(٣) من س ، و في الأصل : ينال .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، و في الأصل : خرق .

(٦) في الأصل و س : نخرق ، و لحرق - كذا نشرا مرتبا .

(٧) تكرر هذا الحديث في س .

(٨) من س ، و في الأصل : تاكله .

ذكاته . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال : أما المعراض فقد كان ناس يكرهونه و قال : هو موقوذة ، لكن إذا خزق[١] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة و الحجر و المعراض .

فى البندقة و الحجر يرمى به فيقتل ، ما قالوا فى ذلك ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن سعيد قال قال عمار : إذا رميت بالحجر أو البندقة و ذكرت اسم الله فكل و إن قتل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة و الحجر . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم و سالم أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته . حدثنا أبو بكر قال نا [ابن -[٢]] إدريس عن عيسى بن المغيرة قال : سألت الشعبي عن المعراض و البندقة فقال : ذلك ما يفتى به أهل الشام و إذا هو لا يراه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا تأكل ما أصبت بالبندقة أو بالحجر إلا أن تذكى . نا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : ما رد عليك حجرك فكل ، و كان عكرمة يكرهه و يقول : هو موقوذة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن [ابن -[٢]] حرملة قال : كل وحشية أصبتها بعصى أو بحجر أو ببندقة و ذكرت اسم الله عليه . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قتل الحجر فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا تأكل من

---

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : خرق .

صيد البندقة إلا ما ذكيت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا رمى الرجل الصيد بالحجر بالحادقة فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته .

فى صيد الجراد و الحوت ، و [ما[1]] ذكاته ؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجراد و النون ذكى كله فكلوه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن[2] زيد قال قال عمر : الحيتان ذكى كلها و الجراد ذكى كله . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال على : الجراد و الحيتان ذكى كله إلا ما مات فى البحر فانه ميتة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص قال قال عبد الله : ذكاة الحوت فك لحيته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : ذكاة الحوت أخذه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال : ذكاة الحوت أخذه و الجراد ذكى .

فى الطافى

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية[3] عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : ما مات فيه و طفا[4] فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية وعبدة

(١) زيد من س . (٢) من س ، و فى الأصل : ان .
(٣) من س . و فى الأصل : عيينة .
(٤) وقع فى س : ظفا خطأ .

ابن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة و سعيد بن المسيب أنهما كرها الطافى من السمك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد بن محمد قال : كان لا يكره من السمك شيئا إلا الطافى منه . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : سأل رجل ابن عباس فقال : [إنى] آتى إلى البحر فأجده قد جعل سمكا كثيرا فقال : كل ما لم ترسمكا طافيا . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن [2]جعفر عن[2] أبيه قال قال على : ما مات فى البحر فانه[3] ميتة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبى معشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت فى الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات فلم ير بأكله[4] بأسا . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه فى الحوت يوجد فى البحر ميتا فهى عنه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر[5] عن الزهرى أنه كره الطافى منه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن [حسن عن -[1]] مغيرة عن إبراهيم أنه كره الطافى .

من رخص فى الطافى من السمك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد الحذاء[6] عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن

(١) زيد من س .

(٢ - ٢) من س . و فى الأصل : تأخر عن « على » .

(٣) فى الأصل : مانه - كذا مصحفا ، و التصحيح من س .

(٤) من س . و فى الأصل : كله .

(٥) من س . و فى الأصل : معرض .

(٦) من س و التهذيب . و فى الأصل : الخداعى .

سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي[1] بكر أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأسا .

ما قذف به في البحر و جزر[2] عنه الما

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثنا النبي صلى الله عليه و سلم مع أبي عبيدة في سرية قد نفد زادنا فررت بحوت قد قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال: نحن رسل رسول الله صلى الله عليه و سلم و في سبيل الله كلوا فأكلنا قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكرنا ذلك فقال: إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلي . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري في السمك يجزر عنه الماء قال: كل . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ما جزر عنه طفير[3] البحر فكل . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما قذف البحر فهو حلال . نا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن زيد و أبي هريرة قالا: لا بأس بما قذف البحر . حدثنا أبو بكر قال نا

---

(١) من س ، و في الأصل : ابن .

(٢) وقع في الأصل : جرز ، و التصحيح من س و مجمع البحار ، و فيها : أي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر .

(٣) في الأصل : طعير ، و التصحيح من س ، و هو بمعنى المقذوف .

عبدة بن[1] سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن أنهما قالا : إذا نضب[2] عنه الماء ثم مات فلا يريان بأكله بأسا . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي [أيوب ـ[3]] في قوله : متاعا لكم و للسيارة قال : ما لفظ البحر و إن كان ميتا .

قوله : متاعا لكم و للسيارة

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد ابن كعب القرظي عن ابن عباس في قوله : أحل لكم صيد البحر و طعامه : ما ألقى البحر على ظهره ميتا . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن أبي أيوب قال : ما لفظ البحر فهو طعامه و إن كان ميتا . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة[4] عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحه[5]

(١) من س و التهذيب ، و في الأصل : عن .

(٢) وقع في الأصل : نصب ـ كذا بالمهملة ، و التصحيح من س و معناه : أي نزح ماءه و نشف ـ ر المجمع المجمع .

(٣) موضعه في كلتي النسختين بياض ، و التسويد من التهذيب

(٤) من س ، و في الأصل : علية .

(٥) وقع في الأصل : مالحة ، و التصحيح من س و تفسير الطبري ١١/٦٣ . و الجملة هناك : ما كنت أحسب طعامه إلا مالحه ، و قال في هامش الطبري بالاحالة على لسان العرب . . . فقد استنكر الجوهري و غيره أن يقال : سمك مالح ، و قال يونس : لم أسمع أحدا من العرب يقول : مالح ، و الذي لم يسمعه يونس سمعه غيره و جاء في فصيح الشعر ، و هكذا جاء في الآثار التي هنا ، و هو صواب لا شك فيه عندي =

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن التيمى[1] عن أبي مخلد عن ابن عباس قال: طعامه ما قذف. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ما قذف. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب سئل عن صيد البحر وطعامه [قال: طعامه -[2]] ما لفظ وهو حى.

الحيتان يقتل بعضها بعضا[3]

حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن أبي خالد عن مالك بن أنس عن زيد[4] ابن أسلم عن سعيد الجار قال: سألت ابن عمر و [ابن عمرو [2]] عن الحيتان تموت سددا أو يقتل بعضها بعضا قالا: حلال. حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يكره الحوت التى قتلتها الحوت. حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الجار عن عبد الله بن عمر و ابن عمرو قالا: لا بأس بها. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد قال: سئل عبد الله بن عبيد

= والصواب ما قاله ابن برى: إن وجه جوازه هذا من جهة العربية أن يكون على النسب، مثل قولهم: ماء دافق، أى ذو دفق، وكذلك: ماء مالح، أى ذو ملح، وكما يقال: رجل تارس، أى ذو ترس ورجل دارع أى ذو درع، قال: ولا يكون هذا جاريا على الفعل وهو الصواب إن شاء الله.

(١) من س، وفى الأصل: النمى.

(٢) زيد من س.

(٣) وهذا العنوان وقع فى الأصل بنسخ خفى منسجم بالمتن

(٤) من س والتهذيب، وفى الأصل: يزيد

[1]ابن عمير[1] عن رجل رمى بشيصه[2] فأخذه سمكة فجاءت سمكة أخرى فضربتها فذهبت بنصفها قال: يأكل ما بقي .

باب الرجل يطعن الصيد طعنا

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان قال: قلت لبرد: الرجل يكون على الرجل فيطعن الحمار[3] [و يذكر -[4]] اسم الله أو يضربه بالسيف فذكر عن مكحول أنه قال: إذا ذكر[5] اسم الله حين يضرب أو يطعن فليس به بأس . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج[6] عن عطاء في رجل طعن صيدا برمحه و سمى قال: يأكله . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر ابن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى [7]بن يعمر[7] قال: لا يأكل ما يطعن به في الحلق[8] ثم يقطع العرق قال: ذلك ليس بذبح و لكنه القتل . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن سماك قال: كان الظبي يمر بهم فيضربونه بأسيافهم فيقطع هذا اليد و هذا الرجل فسمعت مصعبا[9] يخطب و ينهى عن ذلك .

---

(١) في الأصل: عن عير - كذا ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٢) من س ، و في الأصل: ليشقبه - كذا مصحفا .

(٣) من س ، و في الأصل: بحمار .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، و في الأصل: اذكر .

(٦) من س ، و في الأصل: ريح .

(٧ - ٧) من التهذيب ، و في الأصل: عن معمر ، و في س: يعمر فقط .

(٨) في س: الحلق .

(٩) من س ، و في الأصل: سعا - كذا مصحفا .

فى صيد الكلب البهيم

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم أنه كرهه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن ابن أبى عروبة عن قتادة أنه كان يكره صيد الكلب الأسود و يقول : أمر بقتله فكيف يؤكل صيده . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن أبيه أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم[٢] .

ما قالوا فى الانسية[٣] توحش [من -[٤]] الابل و البقر ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية[٥] عن خالد عن عكرمة قال قال ابن عباس : ما أعجزك [مما -[٦]] فى يدك فهو بمنزلة الصيد . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال : إذا ندّ من الابل و البقر شىء فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قرة عن الضحاك فى بقرة شردت[٧] قال : هى بمنزلة الصيد . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب أن بعيرا[٨] ندّ فطعنه رجل [بالرمح -[٦]]

---

(١) و هذا العنوان وقع فى الأصل بنسخ خفى منسجم بالمتن
(٢) من س ، و فى الأصل : البهم .
(٣) من س ، و فى الأصل : الانسيه - كذا .
(٤) زدناه و لا بد منه .
(٥) من س ، و فى الأصل : عتبة . (٦) زيد من س .
(٧) من س ، و فى الأصل : سرد .
(٨) من س ، و فى الأصل : بقرا .

فسئل علي عنه فقال: كله و أهد لي عجزه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم و الشعبي أنهما قالا : إذا توحش البعير و البقرة صنع بهما ما يصنع[1] بالوحشية . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن و عن أبي معشر عن إبراهيم قالا : هو بمنزلة الصيد . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد عن أبي مريم أن حمارا وحشيا استعصى[2] على أهله [3]فضربوا عنقه[3] فسئل ابن مسعود فقال: تلك أسرع الذكاة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: كان حمار وحش [4]في دار[4] عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف و ذكر اسم الله عليه فقال ابن مسعود: صيد فكلوه[5] . حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بمثله أو نحوه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن حمارا لأهل عبد الله [6]ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله[6] فقال: كلوه[7] ! إنما هو الصيد . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثورا حرث في بعض دور المدينة فضرب رجل بالسيف و ذكر اسم الله عليه فسئل عنه فقال:

---

(١) من س ، و في الأصل: صنع .

(٢) من س ، و في الأصل : استعصى .

(٣ - ٣) وقع في الأصل : فقير موعفه - كذا مصحفا ، و التصحيح من س .

(٤ - ٤) موضعه في س بياض .

(٥) من س ، و في الأصل : كلوه .

(٦ - ٦) تكرر في س .

(٧) زيد بعده في الأصل الواو ، و لم تكن في س فحذفناها .

ذكاة [وجبة -[1]] و أمرهم بأكله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن أبيه عن عباية[2] بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال: كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم [فند بعير فضربه رجل بالسيف فذكر للنبي عليه السلام -[1]] فقال: إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما ند[3] عليكم منها فاصنعوا به هكذا .

السمك يحظر له الحظيرة[4]

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم [و يونس -[1]] عن الحسن أنهما لم يريا بأسا بما مات من السمك في الحظيرة . حدثنا أبو بكر نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت في الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات لم ير به بأسا . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن معقل عن عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: إذا خطرت في الماء خطيرة فما مات فيها فكل .

من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما

حدثنا أبو بكر قال: أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية[2] بن رفاعة عن أبيه عن جده قال قلت: يا رسول الله! إنا نلقى العدو غدا و ليس معنا مدى! فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أرنْ أو اعجل

(١) زيد من س .

(٢) من س و التهذيب ، و في الأصل: عباية .

(٣) سقط من س .

(٤) و هذا العنوان وقع في الأصل بنسخ خفي منسجم بالمتن .

ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر و سأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم و أما الظفر فدى الحبشة. نا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام عن أبي إدريس قال: رأيت أنسا أتى بعصافير [1]فدعا بليطة[1] فذبحهن بها. حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن المسيب بن رافع قال: سئل علقمة عن الليط يذبح بها و المروة فقال: كل ما أفرى الأوداج إلا السن و الظفر. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم و الشعبي قالا: لا بأس بذبح الليط، أو قال: القصبة[2]. نا أبو بكر قال نا يحيى عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار قال[3]: تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يذكى به فقال: ما أفرى الأوداج، ما أفرى ما بر. نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: ما أفرى الأوداج و أهراق الدم ما خلا الناب و الظفر و العظم. نا خالد بن حيان[4] الرقى[5] عن جعفر بن ميمون قال: كل ما أفرى اللحم و قطع الأوداج إلا أنهم كانوا يكرهون السن و الظفر و يقولون: إنهما مدى الحبشة. نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن الزهرى قال: لا ذكوة[6] إلا بالأسل[7] و الطور، و ما قطع الأوداج و فرى اللحم فكل ما خلا السن و الظفر.

(١ - ١) من س، و فى الأصل: قد بليطه.

(٢) من س، و فى الأصل: الصهبة.

(٣) من س، و فى الأصل: قالا.

(٤) من التهذيب، و فى كلتى النسختين: حبان.

(٥) من س و التهذيب، و فى الأصل: المرق.

(٦) فى كلتى النسختين: زكوة - خطأ.

(٧) من س، و فى الأصل: بالرسل - خطأ.

نا أبو خالد [الأحمر - [1]] عن عوف عن أبي رجاء قال: أصعدنا في الحاج فأصاب صاحب لنا أرنبا فلم يجد ما يذكيها به فذبحها بظفره فلوها و أكلوها و أبيت أن آكل قال: فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال: أحسنت حين لم تأكل! قتلها خنقا. حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يذبح بسن و لا عظم و لا ظفر و لا قرن. نا وكيع عن حماد بن سلمة عن سماك عن مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الذبيحة بالمروة و الشمة فقال: لا بأس به و رخص فيه. حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الذبيحة بالليط فقال: كل ما فرى الأوداج إلا سن أو ظفر. نا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن أبي ربيع سئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة [2] إذا لم يجد سكينا فقال: إذا برت [3] فقطعت الأوداج كقطع السكين و ذكر اسم الله فكل و إذا بلغت بلغا [4] فلا تأكل و سألته عن ذبيحة المروة إذا [5] لم يجد سكينا فقال: إذا برت فقطعت الأوداج فكل و إذا بلغت بلغا [4] فلا تأكل. حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال: أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بأرنبين قد ذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما [6].

---

(١) زيد من س.

(٢) من س، و في الأصل: القصة.

(٣) وقع في كلتي النسختين: قرب، و الصواب ما أثبتناه كما يؤيده ما يأتي

(٤) وقع في س: ملغا - كذا غير منقوط.

(٥) في س: اذ.

(٦) من س، و في الأصل: باكلها.

حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن[1] عمير قال: اذبح بحجرك وحد سكينك وعظمك . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر قال: كل ما يجرح[2] ولا تأكل ما يفدغ[3] بعد ، وكل شيء يفرى الأوداج فكل ولو بليطة أو سطبة[4] حجر . نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه قال: اذبح بالحجر والليطة[5] وكل شيء من الشفرة ما لم يجرح أو يفدغ[3] بعد . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: جاء أعرابي إلى الأسود فقال له: أذبح بالمروة ؟ فقال له الأسود: لا ! فلما قفى[6] الأعرابي قلت: أليس لا بأس أن يذبح بالمروة؟ قال: إنما هذا يريد أن يفصد بعيره فاذا مات قال[7]: ذكيته . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا ذبحت بالعود والمروة فقطعت الأوداج فليس به بأس . حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة

---

(١) من س والتهذيب ، وفي الأصل: عن .

(٢) في س: بحوح - كذا .

(٣) وقع في الأصل: يقدع ، وموضعه في س بياض ، والتصحيح من مجمع البحار ، وفيه: هو الشدخ والشق اليسير ، وبين علة النهي بأن الذبح به يشدخ الجلد وربما لا يقطع الأوداج فيكون كالموقوذ .

(٤) من س ، وفي الأصل: سبطة .

(٥) من س ، وفي الأصل: والبلطة .

(٦) من س ، وفي الأصل: قضى .

(٧) زيدت الواو بعده في س .

ابن

ابن بشر عن عكرمة قال: سألته عن الذبيحة بالمروة فقال[1]: إذا كانت حديدة لا ترد الأوداج فكل. حدثنا غندر عن[2] شعبة عن عبد الله[3] بن أبي السفر[4] قال: سمعت الشعبي يقول: كل ذبيحة المروة. حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن السدى عن الوليد بن عتبة قال علي: إذا لم تجد إلا المروة فاذبح بها. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي قال: كل ما ذبح بالشفرة و المروة و القصبة و العود. ما أفرى الأوداج و أنهر الدم و كان يكره السن و العظم و الظفر. حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن غلاما من بني حارثة كان يرعى لقحة لنا فأتاها الموت و ليس معه ما يذكيها به فأخذ وتدا فنحرها فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فأمره بأكلها. حدثنا جرير عن الركين[5] عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابي فقال: كنت في غنم فعلا الذئب فنفر النعجة من[6] غنمي فبر وصبها في الأرض فأخذت طرارا من الأطرة فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيئة السكين فذبحت به الشاة و أهرقت به الدم و قطعت العروق فقال: انظر ما مس الأرض منها فاقطعه فانه قد مات و كل سائرها. حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن

(١) من س، و في الأصل: فقالت.

(٢) موضعه في س: نا.

(٣) من س و التهذيب، و في الأصل: عبد.

(٤) من س و التهذيب، و في الأصل: اسعر.

(٥) في س: الدكين، و الصواب ما في الأصل.

(٦) من س، و في الأصل: مني.

زر قال[1]: قال[2] عمر: لا يذكين لكم إلا الأسل و الرماح[3] و النبل. حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن [نافع عن ابن -[4]] كعب بن مالك عن أبيه أن جويرية[5] لهم سوداء ذبحت شاة بمروة فسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك فأمره بأكله. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: كل ما أفرى الأوداج إلا سن أو ظفر. حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة قال: سئل محمد عن الذبيحة بالعود فقال: كل ما لم يفدغ[6]. ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق و اللبة[7]. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم أن بعيرا تردى في منهل من تلك المناهل فلم يستطيعوا أن ينحروه فسألوا سعيد بن لمسيب فقال: لا منحر إلا منحر إبراهيم عليه السلام. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا نحر إلا في المنحر و المذبح[8]. حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المعرور عن أبي الفراصة: كان عند عمر فأمر

(١) من س، و في الأصل: ق ن - خطأ.

(٢) زيد بعده في الأصل: نا، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها.

(٣) من س، و في الأصل: الرحاح.

(٤) كان موضعه بياض في الأصل و التسويد من س.

(٥) من س. و في الأصل: حورية، و في صحيح البخاري ٨٢٧: جارية.

(٦) من مجمع البحار، و في النسختين: يفدع.

(٧) في س: و الية - خطأ.

(٨) في س: و الذبح.

مناديه أن النحر فى [١]اللبة و الحلق[١] لمن ند[٢] و أقروا الأنفس حتى تزهق[٣].
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء فى رجل ذبح شاة من قفاها فكره أكلها.

من قال: تكون الذكاة فى غير الحلق و اللبة

حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن رجل من بنى حارثة عن أشياخ لهم أن بعيرا تردى فى بئر[٤] فسألوا النبى صلى الله عليه و سلم عنه فقال: اطعنوه و كلوه. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد العزيز بن سياه[٥] عن حبيب عن مسروق أن بعيرا تردى فى بئر فصار أعلاه[٦] أسفله فقال على: قطعوه أعضاء[٧] و كلوه. حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى البعير يتردى فى البئر فقال: يطعن حيث قدر و يذكر اسم الله عليه. حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء[٨]

(١ - ١) من س، و فى الأصل: اله و الحق - كذا مصحفا.

(٢) سقطت الواو من س.

(٣) وقع فى كلتى النسختين: زهق، والتصحيح من مجمع البحار و فيه: أى حتى تخرج الروح من الذبيحة و لا يبقى فيه حركة ثم تسلخ.

(٤) زيد بعده فى الأصل: عين، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها.

(٥) وقع فى كلتى النسختين: ساه، و التصحيح من التهذيب.

(٦) من س، و فى الأصل: علاه.

(٧) من س، و فى الأصل: اعطا.

(٨) وقع فى كلتى النسختين: العراء، و التصحيح من التهذيب، و فيه: قال الميمونى: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء فى الذكاة قال: هو عندى غلط و لا يعجبنى و لا أذهب إليه إلا فى موضع ضرورة وقال: ما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء =

عن أبيه قال قلت: يا رسول الله! ما تكون الذكاة إلا فى الحلق و اللبة؟ فقال: لو طعنت فى فخذها لأجزاك. حدثنا يحيى بن أبى حيان[1] عن عباية[2] قال: تردى بعير فى ركية و ابن عمر حاضر فنزل[3] رجل لينحره فقال: لا أقدر أن أنحره، فسأل[4] ابن عمر فقال: اذكر اسم الله عليه و انحره عليه من[5] قبل شاكلته ففعل فأخرج مقطعا فأخذ منه ابن عمر عشرا[6] بدرهمين أو بأربعة. حدثنا ابن مهدى نا سفيان عن حبيب[7] عن مسروق فى قرمل[8] تردى فى بئر فقال: قطعوه و كاوه. حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه[9]

= حديث غير هذا يعنى حديث الذكاة وقال البخارى: فى حديثه و اسمه و سماعه من أبيه نظر و ذكره ابن حبان فى الثقات. و فى جامع الترمذى ١٩٠: و اختلفوا فى اسم أبى العشراء فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهطم، و يقال: يسار بن برز (و فى التهذيب: يسار بن أبى بكر) و يقال: ابن بلز، و يقال: اسمه عطارد.

(١) من س و التهذيب، و فى الأصل: حبان - كذا بالموحدة.

(٢) من التهذيب، و فى الأصل: عامة، و فى س: عابة - كذا مصحفين.

(٣) من س، و فى الأصل: فترك.

(٤) فى س: فقال.

(٥) من السنن للبيهقى ٩/٢٤٦، و فى كلتى النسختين: مما.

(٦) فى السنن: عشيرا.

(٧) وقع بعده فى الأصل: عن أبى الضحى، و لم تكن هذه الزيادة فى س فحذفناها فان حبيب بن أبى ثابت يروى عن مسروق من غير واسطة.

(٨) من س، و فى الأصل: فرمل.

(٩) فى الأصل: سماه، وفى س: ساه - كذا غير منقوط، والتصحيح من التهذيب.

عن

عن أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى منائح لاهلي بظهر[1] الكوفة يعني العشار قال: فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاة فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو في[2] سنامه ثم قطعته أعضاء و فرقته على سائر أهلي ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: لبيكاه لبيكاه! فأخبرته خبره فقال: كل و أطعمني عجزه. حدثنا مصعب نا يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال: كان شريح و مسروق يقولان: إنما بعير[3] تردى في بئر فلم يجدوا منحره فتوجئوه[4] بالسكين فهو ذكاته.

في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن حبان عن أبي مره[5] مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي و قد كان لهم شاة فاذا هي ميتة فذبحتها فتحركت فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فأمرني بأكلها قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فذكرت له [أمرها -[6]] فقال: [إن -[6]] الميت يتحرك. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في الذبيحة قال: إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو تحركت فقد حلت.

---

(١) في س: يظهر.

(٢) سقط من س.

(٣) وقع في س: بنير خطأ.

(٤) من س، و في الأصل: فتوجوه.

(٥) وقع في كلي النسختين: بحرة، و التصحيح من التهذيب

(٦) زيد من س.

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج [١]عن ابن[١] طاوس عن أبيه أنه لم ير بها بأسا[٢] . حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال : إذا ذكيت فحركت [ذنبا أو طرفا أو رجلا فهى ذكية . عباد عن يونس عن الحسن فى الذبيحة : إذا ذكيت فحركت -[٣]] طرفا أو رجلا فهى ذكاة . حدثنا ابن نمير عن الصباح بن ثابت قال : سألت عامر بن عبدة عن بطة وقعت فى بئر فأخرجوها و بها رمق فقال: اذبحوها و كلوها . حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن على قال : إذا طرفت بعينها أو مصعت بذنبها أو ركضت برجلها فكل . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال : ما أدركت من ذلك يطرف بعينه أو يحرك ذنبه فذبح فهو حلال و ما ذبح فلم يطرف[٤] له عين و لم يتحرك له ذنب فهو حرام ميتة . حدثنا ابن نمير عن أبى شهاب موسى بن نافع عن النعمان[٥] بن على قال : مر سعيد بن جبير على نعامة ملقاة على الكناسه تتحرك فقال : ما هذه ؟ فقالوا : نخاف أن تكون موقوذة ؟ فقال : كدتم تدعوها للشيطان ، إنما الوقيذ ما مات فى وقيذة . حدثنا معتمر عن أبيه عن أبى مخلد قال : كانوا يرخصون[٦] فى المنخنقة[٧] و الموقوذة و المتردية إلا ما ذكيتم ثم حرم الله [ذلك -[٨]] كله .

(١ - ١) سقط من س .

(٢) من س و التهذيب ، و فى الأصل : باس .

(٣) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٤) سقط من س .

(٥) من س ، و فى الأصل : النعمش - كذا خطأ .

(٦) فى س : برحون - كذا .

(٧) من س ، و فى الأصل : المخنقة . (٨) زيد من س .

فى المجثمة[1] و التى نهى عنها

حدثنا حسين بن على عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم يوم خيبر[2] المجثمة. حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة أن النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن المجثمة. حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن عكرمة قال: نهى عن المجثمة. حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خيبر حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم المجثمة و الخلسة[3] و النهبة. حدثنا يونس بن محمد نا حماد ابن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المجثمة.

ما قالوا فى الطير و الشاة يرمى حتى يموت؟

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أرأيت لو رميت ديكا أو كبشا بالنبل كنت تأكله؟ قال: لا هو ميتة. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان ينهى عن ذلك. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير أن ابن عمر مر على قوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال: لعن رسول الله صلى الله

(١) و فى مجمع البحار: هى كل حيوان ينصب و يرمى ليقتل إلا أنها تكثر فى نحو الطير و الأرانب مما يجثم بالأرض أى يلزمها و يلصق بها وجثم الطائر جثوما وهو بمنزلة البروك للإبل.

(٢) من س، و فى الأصل: الخيبر.

(٣) من س، و فى الأصل: الخلسمة - كذا.

عليه و سلم من مثل بالبهائم[١] . حدثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد قال أخبرني أبي عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يمثل بالبهائم . حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : مر على أناس من الأنصار قد وضعوا حمامة يرمونها فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتخذ الروح غرضا . حدثنا يزيد أنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال : دخلت مع أنس دار الأمارة[٢] و قد نصبوا دجاجة و هم يرمونها فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم [أن تصبر -[٣]] البهائم . حدثنا ابن المورع عن ابن جريج عن أبي الزبير قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقتل شيء من البهائم صبرا . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن بكير[٤] بن عبد الله بن الأشج عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن صبر البهيمة و ما أحب أني صبرت دجاجة و لا أن لي كذا و كذا .

ما ينهى عن[٥] أكله من الطير و السباع ؟

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي ثعلبة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل كل ذي ناب من السباع . حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال : نا القاسم و مكحول عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع .

---

(١) من س ، و في الأصل : البهائم .

(٢) و هو دار الحكم بن أيوب - كما في المسلم ٢/١٥٣ .

(٣) كان موضعه بياض في الأصل و التسويد من س .

(٤) من التهذيب ، و في كلتي النسختين : بكر .

(٥) من س ، و في الأصل : من .

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب[١] من السباع . حدثنا هشيم بن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى عن كل ذي ناب من السباع و عن كل ذي مخلب من الطير . حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير . حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كل ذي ناب من السباع و عن كل ذي مخلب من الطير . حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير و كل سبع ذي ناب . حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون من الطير ما أكل الجيف[٢] . حدثنا أبو بكر نا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال : كل شيء لقط[٣] من الطير فليس به بأس و كل شيء نهش بمنقاره أو أخذ بمنخلابه فكان يكره لحم و كان يكره لحم السرد . حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد : إن اليهود لا يأكلون من الطير إلا ما لقط قال : فأعجب ذلك مجاهدا . حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير

---

(١) في س : باب - خطأ .

(٢) من س ، و في الأصل : الحيف .

(٣) من س ، و في الأصل : لقط .

قالت: لا أجد فى ما أوحى إلى محرما ثم تقول: إن البومة [ليكون -[1]] فيها الصقرة[2]. حدثنا وكيع عن معمر عن موسى عن أبى جعفر أنه كره أكل سباع الطير و سباع الوحش.

ما قالوا فى لحم الغراب؟

حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه و سلم فاسقا؟ . حدثنا أبو أسامة عن عمران بن حدير[3] قال: سمعت عكرمة و سئل عن لحم الغراب و الحديا فقال: دجاجة سمينة[4]. حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن عباس أنه سئل عن لحم الغراب و الحديا فقال: أحل الله حلالا و حرم حراما و سكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو عنه[5]. حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: لا بأس به. حدثنا عباد عن حجاج أنه كان لا يرى بالطير كله بأسا إلا أن تقذر منه شيئا. حدثنا عباد عن حجاج عمن سمع إبراهيم مثله. حدثنا وكيع عن أبى مكين عن عكرمة قال: ما لم يحرم عليك فهو لك حلال.

ما قالوا فى اليربوع؟

حدثنا ابن مبارك عن معمر عن هشام عن أبيه قال: لا بأس بأكل[6]

(١) زيد من س.
(٢) فى س: الصفره.
(٣) وقع فى كلتى النسختين: جدير، و التصحيح من التهذيب.
(٤) من س، و فى الأصل: سمية.
(٥) فى س: منه.
(٦) فى س: يا كل.

اليربوع . حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال: لا بأس به . حدثنا زيد بن حباب [1]عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال: لا بأس باليربوع . حدثنا زيد بن حباب[1] عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ[2] عن عطاء أنه قال فى الذئب: لا يؤكل و اليربوع يؤكل . حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال: لا بأس به . حدثنا زيد بن الحباب عن أبي الوسيم قال: سألت حسن بن حسين بن على عن اليربوع قال: فار البرية . حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم و حمادا عن أكل اليربوع فكرهاه[3] .

ما قالوا فى قتل الأوزاغ؟

حدثنا ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن [شيبة -[4]] عن سعيد ابن المسيب عن أم شريك أن النبي صلى الله عليه و سلم أمرها بقتل الأوزاغ . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمره بقتله يعنى الوزغ . حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمى قال: حدثنى خالى عبد الرحمن عن جدى عقبة بن فاكه قال: أتيت زيد بن ثابت نصف النهار فاستأذنت عليه فخرج متزرا[5] بيده عصى فقلت: [6]أين كنت[6] فى هذه الساعة؟ فقال: كنت أتبع هذه الدابة ، يكتب الله

(١) من س و التهذيب ، و الأصل بالمعجمة .

(٢) من س ، و فى الأصل : الصانع .

(٣) فى س : فكرهما - كذا .

(٤) كان موضعه بياض فى الأصل و س كلتيهما ، و التسويد من التهذيب .

(٥) وقع فى الأصل : مقدار ، و التصحيح من س

(٦ - ٦) سقط من س

بقتلها الحسنة و يمحو بها السيئة فاقتلها و هى الوزغ . حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أنها كانت تقتل الأوزاغ . حدثنا وكيع عن هشام [عن أبيه -] عن عائشة أنها كانت تفعله . حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال : من قتل وزغة كانت له بها صدقة . حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الكريم عن عطاء قال : من قتل وزغة كفر عنه سبع خطيئات[2] . حدثنا يونس بن محمد نا جرير[3] بن حازم عن نافع عن صادقة[4] مولاة لفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فرأت فى بيتها رمحا موضوعا فقالت : يا أم المؤمنين ! ما تصنعين بهذا ؟ قالت : نقتل[5] بها هذه الأوزاغ فان النبى[6] صلى الله عليه و سلم أخبرنا أن إبراهيم خليل الله لما ألقى فى النار لم تكن دابة فى الأرض إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ فانه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتله[7] . حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرتنى عمتى قريبة بنت عبد الله ابن وهب قالت : كانت أم سلمة تأمر بقتل الوزغ . حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : اقتلوا الوزغ فى الحل و الحرم . حدثنا عبيد الله ابن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان يأمر بقتل الوزغ .

---

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : خطيات .

(٣) من س و التهذيب ، و فى الأصل : جويبر .

(٤) فى س : صادله - كذا .

(٥) فى س : نقل .

(٦) موضعه فى س : نبى الله .

(٧) من س ، و فى الأصل : لقتله .

ما قالوا فى قتل الحيات[1] و الرخصة فيه

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى غار و قد أنزلت عليه: و المرسلات عرفا قال: فنحن نأخذها من فيه رطبة إذ دخلت علينا حية فقال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم: اقتلوها فابتدرنا لها لنقتلها[2] فسبقتنا نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: وقاها الله شركم كما وقاكم شرها. حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال قال عمر: اقتلوا الحيات كلها على كل حال. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن على بن أبي طالب أنه كان يأمر بقتل الحيات ذى الطمس[3]. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال عمر: أصلحوا مهاويكم و أخيفو الهوام قبل أن تخيفكم فانه لا يظهر لكم منهن مسلم. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن [إبراهيم قال قال عبد الله: من قتل حية قتل كافرا. نا أبو معاوية عن الأعمش عن -[4]] أبي قيس عن علقمة قال قال عبد الله: اقتلوا الحيات كلها إلا الذى كانه ميل فانه جنها. الثقفى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات و يأمر بقتلها و يقول: الجان[5] مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى إسرائيل.

---

(١) فى س: الحيان.

(٢) من س، و فى الأصل: بقتلها.

(٣) فى س: الطمس.

(٤) العبارة المحجوزة زيدت من س.

(٥) هو الدقيق الخفيف من الحيات و الجمع: الجنان، و الجان الشيطان أيضا.

حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة [١]عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات[١] قال: كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات ثم [أمر -[٢]] بنبذهن. حدثنا محمد ابن أبي عدى عن أشعث قال: كان الحسن و محمد يأمران بقتل الحيات إلا الجان الذى كأنه قصبة فضة. حدثنا ابن خليفة عن ابن أبي طلحة عن أبي جعفر قال: سألته عن قتل الحيات فقال: وددت أنى وجدت من يتبعهن فيقتلهن[٣] ونعطيه على ذلك أجرا. حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن علقمة قال: ما يضر[٤] أحدكم قتل حية أو قتل كافرا إلا الذى كأنه ميل فانه جنها. حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذى الطمس[٥] فانه يلقس[٦] البصر و يصيب الحبل يعنى حية خبيثة. حدثنا عبيد الله عن ابن أبي ليلى عن [٧]ثابت البنانى[٧] قال قال عبدالرحمن بن أبي ليلى [قال أبو ليلى -[٢]]: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الحيات فى البيوت فقال: إن رأيتموهن فى مساكنكم [٨]فقولوا لهن[٨]

(١ - ١) سقط من س.

(٢) زيد من س.

(٣) فى س: فيقلهن.

(٤) من س، و فى الأصل: يفر.

(٥) فى س: الطمس.

(٦) كذا فى النسختين، و لعل الصواب: يطمس - كما فى مجمع البحار، و يمكن أن يكون محرفا عن: يلتمس، كما ورد فى الترمذى ١٩٠: اقتلوا الحيات و اقتلوا ذا الطفيتين و الأبتر فانهما يلتمسان البصر و يسقطان الحبل.

(٧ - ٧) فى الأصل: ثابت البانى - كذا مصحفا، و التصحيح من س.

(٨ - ٨) من س، و فى الأصل: فقولوهن

ننشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داوٗد أن لا تؤذونا فان رأيتم منهن شيئا فاقتلوهن . حدثنا زيد بن حباب عن داوٗد بن أبى الفرات[١] عن محمد بن زيد عن أبى الأعين[٢] لعبدى عن أبى الأحوص عن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من قتل حية قتل كافرا . حدثنا أبو داوٗد الحفرى[٣] عمر بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبيد الله قال : من قتل حية قتل كافرا . حدثنا ابن علية عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : من قتل حية فقد قتل عدوا كافرا .

ما قالوا فى قتل الكلاب ؟

حدثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب . حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع عن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبى رافع قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم حين أصبح فلم أدع كلبا إلا قتلته[٤] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داوٗد عن سفيان عن[٥] إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب حتى قتلنا كلب[٦] امرأة جاءت به من البادية . حدثنا شبابة عن شعبة عن

(١) من س و التهذيب ، و فى الأصل : الفراب .

(٢) من س و التهذيب ، و فى الأصل : الدعين .

(٣) وقع فى الأصل : الحضرمى ، و فى س : الحصرى ، و التصحيح من التهذيب .

(٤) من س ، و فى الأصل : قتله .

(٥) زيد بعده فى كلتى النسختين : ابى ، و لم تكن الزيادة فى التهذيب فحذفناها .

(٦) من س ، و فى اصل : كلبة .

أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال: ما لهم وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد . حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب عن أسامة قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكآبة فقلنا: ما لك يا رسول الله ؟ قال: إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني [فلم يأتني - [1]] منذ ثلاث قال: فأجار كلب قال أسامة: فوضعت يدي على رأسي وصحت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ما لك يا أسامة؟ فقلت: أجار [كلب - [1]] فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فقتل . حدثنا الثقفي عن يونس عن الحسن أن عثمان أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام . حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى أن المرأة كانت تدخل بالكلب فيقتل قبل أن يخرج قال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم[2] الذي بين عينيه نقطتان فانه شيطان . حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب .

في وسم الدابة وما ذكروا فيه

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار يوسم في وجهه فقال[3]: ألم أنه عن هذا ؟ لعن الله من فعل هذا . حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب وجه الدابة . حدثنا وكيع عن

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل: بهم .

(٣) في النسختين: وقال .

حنظلة

حنظلة عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تضرب الصورة[١] . حدثنا على بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال: رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم على حمار موسوم بين عينيه فكره ذلك و قال فيه قولا شديدا . حدثنا على بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الضرب في الوجه [و عن الوسم في الوجه -[٢]] . حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر: لا يلطم الوجه أو لا يوسم . حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال: نهى عن وسمها في وجهها . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره أن توسم العجماء على خدها أو تلطم أو يجر برجلها إلى مذبحها . وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لكل شيء حرمة و حرمة البهائم وجوهها .

من رخص في السمة[٣]

حدثنا ابن نمير نا عثمان بن حكيم أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لرجل: هبه لي - أو قال - بعنيه[٤] يعني جملا[٥] قال: هو لك يا رسول الله ! فوسمه[٦] سمة الصدقة

(١) من س ، و في الأصل: الصلوة .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، و في الأصل: السيمة .

(٤) في س: بقيه - كذا .

(٥) من س ، و في الأصل: حملا .

(٦) في كلتي النسختين: توسمه .

ثم بعث[١] به . حدثنا شريك عن ليث عن طاوس قال : لا بأس فى السمة فى مؤخر الأذن . حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال : مر ابن عمر بأبى و هو يسم و سم قدامة ابن مظعون[٢] فقال ابن عمر : لا تلحم لا تلحم . حدثنا شبابة قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول : رأيت[٣] رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو فى المربد[٤] يسم غنما له ـ أحسبه قال ـ فى آذانها[٥] . [نا ابن عيينة عن إسحاق بن سليمان عن أبيه قال : سألت الشعبى عن وسم الغنم فى آذانها ـ[٦]] فلم ير به بأسا .

فى اتخاذ الكلب و ما ينقص من أجره

حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال : ذهبت مع ابن عمر إلى بنى معاوية فنبحت علينا كلاب فقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان . حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان[٧]

(١) من س . و فى الأصل : بعت .

(٢) من س ، و فى الأصل : مطعون .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، و فى الأصل : الربد .

(٥) من س ، و فى الأصل : اذنها .

(٦) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٧) هذا الحديث إلى هنا تكرر فى س .

قال و[1] قال سالم: و قال أبو هريرة: أو كلب حرث. حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر زاد فيه: أو كلب مخافة. حدثنا يحي ابن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: من اقتنى كلبا إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط. حدثنا عفان نا سليمان بن حيان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من اتخذ كلبا ليس بكلب الزرع و لا صيد و لا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط. حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة[2] عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: من قتنى كلبا لا يغني عنه زرع و لا ضرع نقص من أجره كل يوم قيراط. حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراط.

الرخصة في اتخاذ الكلب

حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: رخص في الكلاب في بيت المعمور. حدثنا وكيع عن حسن بن أبي زيد عن أبي الفضيل قال: كان أنس يأتينا و معه كلب له فقال: إنه يحرسنا. حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتخذ كلبا يحرس داره فقال: لا خير فيه إلا أن يكون[3] كلب صيد.

---

(١) زيدت الواو من س.

(٢) وقع في الأصل: حفصة، و في س: خصفة، و التصحيح من التهذيب، و هو جد يزيد و اسم أبيه: عبد الله.

(٣) من س، و في الأصل: تكون.

الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب

حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة و لا كلب . حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب . حدثنا زيد بن الحباب قال أنا الليث بن سعد [قال أخبرنى بكير -[1]] ابن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لا صورة . حدثنا غندر عن شعبة عن على بن مدرك عن أبي زرعة عن عن عبد الله بن يحي عن أبيه عن على عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لا صورة .

فى رمى حمام الأمصار

حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يرمى طير حارة و إذا رماه فعليه ثمنه . حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان قال سمعت رجلا يسأل نافعا عن صيد [حمام -[2]] المدينة فكرهها . حدثنا أبو أسامة أو حدثت عنه عن عثمان بن غياث عن الحسن أنه كره صيد حمام[3] الأمصار . [نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره

(١) زيد من س ، غير أنه كان هنا : بكر ، فصححناه من التهذيب .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، و فى الأصل : احمام .

أن يحال الرجل - يعنى : يأذن - هذا لهذا فى حمامه و هذا لهذا فى حمامه .

نا وكيع عن فضيل عن نافع أنه كره صيد حمام الأمصار -[1]] . نا وكيع عن حسن[2] بن صالح قال : سألت ابن أبي ليلى عن رجل أصاب صيدا بالمدينة فقال : نحكم عليه .

كمل كتاب الصيد و الحمد لله وحده

• • • • •

(١) هذان الحديثان زيدا من س .

(٢) من س والتهذيب ، و فى الأصل : حسين .

خاتمة الطبع

تم بحمد الله و كمال توفيقه طبع الجزء الخامس من الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار يوم الاثنين لست ليال خلون من ذى القعدة سنة ١٣٩٠ هـ الموافقة لأربع ليال خلون من يناير سنة ١٩٧١ م ؛ للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، و قد اعتنى بتصحيحه و مقابلة أصله و إزاحة ملبساته العبد الفقير عامر العمرى (أفضل العلماء - جامعة مدراس) و يتلوه الجزء السادس و أوله كتاب البيوع إن شاء الله .

عامر العمرى الأعظمى